القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر

أثناء الحكم العثماني الثاني

١٢٨٨ - ١٣٣١هـ / ١٨٧١ - ١٩١٣م

(دراسة وثائقية)

تأليف

الدكتور عبدالله بن ناصر السبيعي

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

القضاء والأوقاف

في

الأحساء والقطيف وقطر

أثناء الحكم العثماني الثاني

١٢٨٨ - ١٣٣١هـ / ١٨٧١ - ١٩١٣ هـ

(دراسة وثائقية)

تأليف

الدكتور عبدإلله بن ناصر السبيعي

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ح عبدالله بن ناصر بن عبدالله السبيعي، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيعي، عبدالله بن ناصر بن عبدالله

القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني: ١٢٨٨- ١٣٣١هـ/ ١٨٧١-١٩١٣م - دراسة وثائقية الرياض.

٢٣٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٠٩٠-٣٦-٩٩٦٠

١- الأحساء (السعودية) - تاريخ - العصر العثماني ٢- القضاء - تاريخ

أ- العنوان

ديوي ١٣٣، ٩٥٣ ١٤٣٠/٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٠/ ٢٠

ردمك: ٣-٠٩٠-٣٦-٩٩٦٠

ردمك: ٣-٠٩٠-٣٦-٩٩٦٠


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

- الفصل الرابع -

- الفصل الخامس -

قائمة بالوثائق والبيانات والرسوم والرسائل

مقـــــدمـــة

راودتني منذ عشرة أعوام رغبة في المساهمة في كتابة صفحات من تاريخ الأحساء وما حولها، إدراكاً مني لقلة من تصدى لكتابة تاريخها وتدوين أحداثها، رغم تسليمي بصعوبة المهمة ومشقتها وبما يحيطها من معوقات. وكان يدفعني ويقوي عزمي أمل في أن أجد من مثقفيها والمهتمين بالتاريخ وتدوينه والمحتفظين بالوثائق التاريخية والجامعين لها عوناً وتشجيعاً ومؤازرة، لاسيما والمنطقة بيئة علم وتدوين وإشعاع علمي متميز جعلتها سابقة لغيرها من مناطق الجزيرة العربية، غير أن تلك الأماني حالت دونها صعوبات وعقبات كانت أكثر مماكان يظن. مما أطال مدة جمع الوثائق والمعلومات والسفر لطلبها من مظانها في أرشيفات اسطنبول والهند وبريطانيا في زيارات متكررة إضافة إلى بعض ما تيسر جمعه محلياً، وتحليها والتثبت من صحة معلوماتها. وظللت طوال تلك الفترة أراقب بلهفة إقدام غيري على إخراج شيئاً مما أمل فيه أو قريباً منه يريحني من هذه المهمة الشاقة، مع حرصي على تشجيع طلاب الدراسات العليا المهتمين بتاريخ المنطقة على محاولة الكتابة في الموضوع، سواء ممن أشرفت عليهم أو من عرفت طموحاتهم ورغباتهم الجادة في المساهمة في كتابة تاريخ الجزء الشرقي من البلاد. ومرت السنوات بطيئة لم أجد خلالها فيما كتب ونشر مايرقى إلى الطموحات في إبراز جوانب مهمة من سجل تاريخ المنطقة الحافل بالمعلومات والأحداث، لاسيما وأن معظم ماكتب كان مركزاً على التاريخ السياسي السردي دون التطرق إلى الجوانب الحضارية التاريخية الأخرى كالإدارة والأمن الداخلي والاقتصاد والقضاء والأوقاف والتعليم ونشاط السكان وطبيعة المجتمع في هذا الجزء المهم من الوطن.

دفعني كل هذا إلى العزم في اختيار فترة مهمة وحاسمة من تاريخ الأحساء والقطيف وقطر تتمثل في الفترة التي دانت فيها للحكم العثماني الثاني ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ - ١٩١٣م، وقبيل استرداد الملك عبدالعزيز آل سعود للأحساء والقطيف من العثمانيين.

تراكم لدّي طوال تلك الفترة عدد كبير من الوثائق والمخطوطات وتزايد كم المعلومات والروايات الشفوية، مما زاد من صعوبة إنجاز ما أطمح إليه وأخطط له، خاصة مع ندرة من يجيد ترجمة الوثائق العثمانية ترجمة جيدة يركن إليها، يضاف إلى هذا صعوبة جمع الوثائق الشرعية القديمة المحلية خاصة التي تتضمن معلومات عن أملاك زراعية متوارثة أو موقوفة حيث يشعر بعض أصحابها بحساسية نشرها. بالأحداث ذاتها.

جاء العمل وتكامل في هيئة سلسلة من الكتب المرتبطة محتوياتها بالموضوع الرئيس تاريخ الأحساء والقطيف وقطر خلال تلك الحقبة التاريخية وأن أختلفت عناوينها ومباحثها. فقد خصص هذا الكتاب للقضاء والأوقاف واعتمد في تأليفه في المقام الأول على الوثائق العثمانية والوثائق الشرعية سواء الصادرة من المحاكم العثمانية المحلية في اللواء أو ما أمضاه القضاة والمشايخ المحليين الذين كانوا يقومون بتسيير أمور الناس وقضاء حاجاتهم حسبة، ثم على الوثائق المحلية من رسائل شخصية أو محفوظات علمية. وقد قمت بتحليل تلك الوثائق والمعلومات والتثبت من صحتها وخرجت بمعلومات جديدة تختلف عما أطلعت عليه مما هو متداول وشائع فيما نشر من كتب أو رسائل علمية مما أطلعت عليه، مما شجعني على إخراجه ونشره تعميماً للفائدة. وقد قمت بتقسيم مادة هذا الكتاب إلى مقدمة وخمسة فصول رئيسة. خصص الفصل الأول لدراسة شاملة للقضاء

في لواء الأحساء في الفترة العثمانية موضوع الدراسة شملت المحاكم الشرعية العثمانية في الأحساء والقطيف وقاضي قضاء قطر. وجاء في الفصل الثاني دراسة مستفيضة للمؤسسات القضائية العثمانية في اللواء وبيان أسماء من تولى القضاء من القضاة العثمانيين في الأحساء والقطيف وقطر، وكذلك دراسة للإفتاء في النظام القضائي العثماني وذكر لمن تولى منصب المفتي في لواء الأحساء. وختم هذا الفصل بدراسة للقضاة المحليين الذين قاموا بمهام قضاء حاجات السكان الشرعية حسبة. أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة أهمية دراسة الوثائق الشرعية بالتركيز على أهمية المعلومات الشرعية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والمعلومات الزراعية ونظم الري وحصصه التي احتوتها تلك الوثائق الشرعية وانفردت بكونها المصدر الأوثق لها. وخصص الفصل الرابع لدراسة مستفيضة للأوقاف بشكل شامل وأوقاف الأحساء بشكل خاص مع عرض تاريخي مسهب لأوقاف مسجد سيف بن حسين الجبري في الهفوف وما أحاط بأوقافه من مشاكل وقضايا شرعية. وجاء في الفصل الخامس عرض لأمثلة مختارة من أشهر أوقاف الأحساء شمل تفصيلاً تاريخياً لثلاثة وثلاثين وقفاً شرعياً إضافة إلى إشارات مختصرة لأوقاف أخرى.

ورغم أنني أمضيت مايقارب خمسة سنوات في إعداد هذا الكتاب وما سبقه ومايليه من سلسلة هذه المجموعة وتدوين ومراجعة موادها، بذلت خلالها جهدي من أجل إخراج دراسة وثائقية رصينة ومتكاملة، ألا انني رغم هذا كله، أعترف حقيقة لاتواضعاً أن هذه السلسلة تحتاج إلى من يتابعها ويضيف إليها معلومات غابت عني أو لم أتمكن من الوصول إليها.

أجد لزاماً أن أسجل كل شكري الجزيل لكل من ساعدني أو شجعني على

الإستمرار في التحضير لكتابة هذه المجموعة، كما أقدر لأسرتي تحملها ومعاناتها أثناء السنوات التي كرست خلالها معظم وقتي واهتمامي لإتمام هذا العمل.

والله الهادي والموفق لصالح الأعمال أسأله أن ينفع بعملي هذا وأن يهدينا سواء السبيل.

الرياض في ٢ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ.

الفصل الأول

القضاء في الفترة العثمانية



الفصل الأول

مدخـــل

القضاء أمر ثابت في الشريعة الإسلامية، حتم وجوده ضرورة البت بين المتخاصمين وإقامة الحدود الشرعية كما جاء في القرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد. ولما كان الأصل أن يمسك بزمام إقامة العدل شخص واحد يعهد له بإقامة قواعد العدل والإنصاف بين الناس، كان لزاماً أن تكون السلطة القضائية بيد إمام المسلمين، وهذا ماكان في عهد الرسول ﷺ فلم يُعرف للمسلمين قاض سواه، لكن بعد انتشار الإسلام وتوسع دياره والبدء ببعث الولاة إلى الأصقاع الإسلامية المترامية، وتكليف بعضهم بالقضاء كجزء من مهامهم، لأنهم أصحاب قوة ونفوذ ولابد للأحكام الشرعية من سلطة تباشر تنفيذها. ثم اقتضى الأمر على إمام المسلمين إقامة نواب عنه في مختلف المصالح كان القضاة من أهمهم، وقد نص جمهور العلماء بأن من مهام الإمام تنصيب قاض في كل إقليم من أقاليم المسلمين للتأكد من إقامة الحدود الشرعية والفصل في التخاصم بين المسلمين.(١)

وقد برزت حاجة الناس للقضاء في كل الأماكن والعصور ولولا القضاء لانقلبت حياتهم إلى فوضى وخلاف تقودان إلى نتائج مدمرة، إذ أن إعمار المجتمعات وازدهارها لن يتم بدون سيادة القانون والنظام واحترامهما، كما أن معرفة الأصول والقواعد القانونية لاتعد كافية لسير الحياة الاجتماعية وانتظامها في المجتمعات، خاصة في أحكام الاجتهاد وما يكثر فيه الاختلاف، ولايمكن حل ذلك إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع.(٢) مما يعني اختلاف الناس فيما بينهم على معنى القاعدة القانونية والتسليم بوجودها، كما قد يختلفون في تكييف وقائع القضية، وبالتالي فقد يختلفون في القاعدة القانونية التي تحكمها بل قد يتجاهل بعضهم تلك القاعدة إن لم ينكرها، وفي هذا تأكيد الأهمية للقاعدة القانونية وفرضها أي

إعطائها صفة الإلزام. مما يوجب تنصيب قضاة مؤهلين شرعاً للفصل بين الناس في خصوماتهم واعطاء قراراتهم صفة الإلزام والتأكيد على ذلك في إقامة الحدود الشرعية وإنفاذها. مما يجعل ولاية القاضي ملزمة للناس كافة وإجبارهم على قبولها والتقيد بها، لتستقيم حياتهم وتزدهر مجتمعاتهم(٣).

وقد عرفت الأحساء القضاء الإسلامي وطبقته في ربوعها منذ دخولها طواعية في دوحة الإسلام الوارفة في السنة التاسعة للهجرة إثر الوفادة الثانية لبني عبدالقيس، سكان المنطقة، على النبي ﷺ في المدينة المنورة. وكبيئة حضرية وزراعية مستقرة فقد انتشر العلم ومدارسه وكثر العلماء والفقهاء والوعاظ والمشائخ والمفتون بها. كما امتازت الأحساء بوجود علماء ومشائخ ومفتين للمذاهب الإسلامية الأربعة، الحنبلي والحنفي والشافعي والمالكي، واحترام كل منهم للأخر وعدم نقض مايفتي به أحدهم، حتى أن السكان لايفرقون بين مذاهب من يقصدون لقضاء أمورهم الشرعية. وكانت كثرة المشائخ والعلماء والوعاظ ظاهرة بارزة في مجتمع الأحساء. مما جعل نشاطهم يعم كثيراً من مناطق الخليج العربي، وأن تكون المنطقة مكاناً يقصده طلاب العلم من كافة أنحاء الجزيرة العربية لينهلوا من المعارف والعلوم، ويستفيدوا من وجود ذلك الكم الكبير من العلماء والمشائخ ثم يعودوا وقد تزودوا بزاد العلم والمعرفة لنشره، خاصة العلوم الشرعية والقيام بالوعظ والتعليم والفتوى في مناطقهم، بل أن معظمهم عينوا قضاة ومفتين في مناطق الخليج العربي.

وكان لمشائخ الأحساء وقضاتها على امتداد فترات التاريخ الحديث مواقف رائدة ومتميزة في التمسك بإقامة الحق وعدم ممالأة الحكام والمتنفذين، والثبات على مواقفهم المستندة على نصوص الشريعة الإسلامية، ولسنا هنا في مجال تبيان ذلك وتفصيله.

القضاء في الفترة العثمانية

أولت الدولة العثمانية القضاء أهمية كبرى، وأوكلت إليه الإشراف على كل الأمور الشرعية والجزائية وفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة في الشريعة الإسلامية رغم أن بعض القضاة لم يكونوا حنفيي المذهب. لكن الدولة العثمانية رضخت تحت تيار عصر التنظيمات في القرن التاسع عشر الميلادي إلى سن عدة تشريعات قضائية قلدت فيها الأساليب القضائية الغربية لاسيما الفرنسية. فقد تعهد "مرسوم كلخانة" بمساواة المواطنين أمام القانون ووعد بدعم مجلس الأحكام العدلية وزيادة عدد أعضائه لتمكينهم من تشريع القوانين الإصلاحية(٤). كما نص مرسوم عام ١٢٧٣هـ/١٨٥٦م على إعادة النظر في تنظيم محاكم الدولة، والشروع في إنشاء محاكم مدنية مختلطة تنظر في الدعاوي الجنائية والتجارية للمسلمين وغيرهم على حد سواء(٥). ثم تسارعت وتيرة التشريعات الجديدة التي كانت بدايتها "قانون الجزاء الهمايوني" الصادر في ٢٨ ذي القعدة ١٢٧٤هـ/ ١٠ يونيو ١٨٥٨م ثم تلاه صدور نظام الولايات في عام ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م الذي نص على إيجاد مؤسسات قضائية مدنية في الولايات العثمانية بجانب المحاكم الشرعية المعتادة(٦).

أما فيما يتعلق بالحقوق المدنية وضع العثمانيون "مجلة الأحكام العدلية" التي صدرت أبوابها متفرقة بين عامي ١٢٨٦ - ١٢٩٣هـ/ ١٨٦٩ - ١٨٧٦م حيث بلغت ستة عشر باباً بلغت موادها ١٨٥١ بنداً مأخوذة من الفقه الحنفي طبقته في الولايات العربية. أما المحاكم النظامية التي أوكل إليها تطبيق القوانين المنقولة معظمها من القوانين الفرنسية فقد كان بدء تطبيقها منذ عام ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م(٧).

وكان آخر ما صدر من تنظيمات قضائية عثمانية هو "نظام المحاكم

النظامية" في نهاية شهر شوال ١٢٨٨هـ/ ١١ يناير ١٨٧٢م الذي قضى بإنشاء محاكم مدنية إلى جانب المحاكم الشرعية(٨). ومنذ ذلك التاريخ أصبح النظام القضائي في الدولة العثمانية ذا شقين شرعي ومدني. وطبق ذلك بالفعل في ولاية بغداد.

وكان للقضاء والقضاة منزلة مهمة، ومكانة جليلة في الدولة العثمانية. إذ كان ينظر لمن يشغل منصب القضاء بالتقدير بصفة عامة رغم تدني مستوى بعض القضاة وسوء سلوك بعضهم وقبول بعضهم الرشوة. ومما يدل على أهمية القضاة ومنزلتهم والمكانة التي توليها الدولة العثمانية لهم كونهم كانوا يقرنون تصديقهم على مايصدر من وثائق وأحكام شرعية بعبارة "المولى للخلافة" في المكان الذي يتولون القضاء فيه. لكن هذه العبارة الجميلة اختفت منذ عزل السلطان عبدالحميد الثاني في عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م(٩). إذ إختفت من وثائق محاكم لواء الأحساء وأوراقها منذ بدء فترة القاضي السيد عبدالله زهدي أفندي الذي اسقط تلك العبارة مما يصادق عليه من وثائق وأوراق. وكان يطلق على القاضي في الولايات والألوية العثمانية لقب "النائب".

أقدمت الدولة العثمانية فور استيلائها على الأحساء والقطيف في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م على فرض نظامها القضائي، وعزل القضاة المعينين من قبل الدولة السعودية إذ سارع العثمانيون في الكشف المبكر عن نواياهم التي كانوا يحاولون تغطيتها مؤقتاً لكسب الوقت وتثبيت الوجود. وذلك عندما عمدوا إلى إخراج علماء الدولة السعودية وقضاتها الذين أطلقوا عليهم مسمى "علماء الوهابية" ليحل محلهم مأمورون عثمانيون وعلماء سنة [هكذا](١٠). ونتيجة لذلك فقد عزل الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي أحد قضاة الأحساء الرسميين المعينين من قبل الدولة السعودية منذ أيام الإمام فيصل بن تركي. وقد أقام الشيخ عبدالرحمن الوهيبي في منزله

بحي الكوت حتى أحداث عام ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م، حين أخرجه ناصر باشا السعدون من حي الكوت ليقيم بقية حياته في حي النعاثل بالهفوف حتى وفاته في شهر جمادى الأولى ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م[11]. ولعل في تصرف العثمانيين هذا دليلاً واضحاً على موقفهم غير الودي من الدعوة السلفية التي يدعمها آل سعود.

تمثل الجهاز القضائي العثماني في لواء الأحساء طيلة فترة الحكم العثماني الذي أستمر ما بين ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١- ١٩١٣م في ثلاث مؤسسات رئيسة هي المحاكم الشرعية ومجلس التمييز في مركز اللواء وفي قضاء المبرز حتى إلغاء المحكمة الشرعية به في عام ١٢٩٠هـ ومجلس الدعاوي في قضاء القطيف والمفتي في مركز اللواء، بينما أكتفي في قضاء قطر بوجود قاض شرعي. وبجانب هذه المؤسسات كان هناك وجود فعال ودور مهم لعلماء اللواء ومشائخه من الأهالي الذين قاموا بواجباتهم حسبة ودون تكليف رسمي من قبل العثمانيين وقد فاقت أعمالهم مهمات المؤسسات الرسمية العثمانية كما سيتضح فيما بعد.

المحاكم الشرعية العثمانية:

أستمد النظام القضائي في الدولة العثمانية منذ بداية ظهورها أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء وعهد بتنفيذه إلى قضاة يقومون بمهمة الفصل بين المتخاصمين وفقاً لذلك، إذ كانوا في بداية تكوين الدولة يقومون بذلك في المساجد أو بيوتهم، وبعد تطور الدولة أصبح هناك مقار للمحاكم الشرعية يمارس القضاة عملهم فيها وتحفظ فيها سجلاتها[13].

كانت دائرة شيخ الإسلام أو "المشيخة الإسلامية" في العاصمة الأستانة هي مرجع المحاكم الشرعية في الولايات العثمانية، ومنها ولاية بغداد التي كان لواء الأحساء مرتبطاً إدارياً بها حين استيلاء العثمانيين على المنطقة،

واليها ترجع محاكم الولايات، أما محاكم الألوية فكانت مرتبطة بمحكمة مركز اللواء التي تقوم بمهمة استئناف الأحكام الشرعية إليها. وكانت المحكمة الشرعية في اللواء تقوم بالنظر في قضايا الإرث والوصايا والزواج والطلاق والعلاقات الزوجية والعائلية وتوثيق المستندات وتصديقها خاصة مايتعلق منها بالأوقاف وتسجيل المعاملات المتعلقة بالملكية العقارية وتوثيقها وإثبات انتقالها من مالك إلى أخر وقد استمرت محاكم اللواء في القيام بالمهمة الأخيرة رغم نقلها منذ عام ١٣١٩هـ/١٩٠٢م في الولايات الأخرى إلى الدفتر الخاقاني [السجل العقاري] ومرد ذلك إلى عدم وجود ذلك السجل في لواء الأحساء.

كانت أول هيئة قضائية يؤسسها العثمانيون في لواء الأحساء إنشاءهم في شهر ربيع الثاني ١٢٨٨هـ هي مجلس دعاوى القطيف تحت إدارة أحد العسكريين. وقد باشر المجلس عمله بعد موافقة السلطان على تشكيلة في ٣جمادى الأولى ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م[١٥]. وقد خول ذلك المجلس البت في قضايا الأهالي وتسيير أمورهم لئلا يحدث فراغ إداري وأمني، وكان ذلك قبل مسير الجيش العثماني إلى الأحساء والاستيلاء عليها[١٦].

قام العثمانيون بعد إتمام إستيلائهم على المنطقة مباشرة بإيجاد ثلاث محاكم شرعية الأولى في مقر مركز اللواء بمدينة الهفوف، والثانية في قضاء المبرز بمدينة المبرز والثالثة في قضاء القطيف بمدينة القطيف. إلا أن محكمة مدينة المبرز مالبثت أن ألغيت في عام ١٢٩٠هـ - ١٨٧٣م، بسبب قرب مدينة المبرز من مدينة الهفوف ولقلة مايعرض عليها من قضايا ورغبة في خفض النفقات.

أ) محكمة بداية الهفوف:

أطلق العثمانيون على المحاكم الشرعية التي أسسوها في لواء الأحساء

مسمى "محكمة البداية" وفقاً للنظام القضائي العثماني المطبق في الولايات والألوية. غير أن النواب [القضاة] العثمانيين في لواء الأحساء لم يتقيدوا بمسمى محدد لها إذ إختلفت مسميات محكمة مركز اللواء فيما صدر عنها من وثائق تبعاً للقضاة الذين عهد لهم بالقضاء فيها ومن الأمثلة على ذلك(١٧):

اسم القاضي	الفترة الزمنية	مسمى المحكمة في فترته
١- السيد عبدالرزاق بن السيد عبدالرحمن	١٢٨٨هـ - ١٢٩٠هـ	مجلس الشرع الشريف ومحل الحكم المنيف بمحروسة الهفوف
٢- السيد عبدالباقي الألوسي	١٢٩٠هـ - ١٢٩١هـ	مجلس الشرع الشريف المنعقد بمجلس تمييز حقوق لواء نجد
٣- يعقوب إحسان	١٢٩٢هـ - ١٢٩٤هـ	مجلس تمييز حقوق لواء نجد الكائن في مدينة الهفوف المحروسة
٤- السيد محمود فائق	١٢٩٥هـ - ١٢٩٦هـ	مجلس محكمة لواء نجد الكائنة في مدينة الهفوف
٥- خليل خلوصي	١٢٩٧هـ - ١٢٩٩هـ	محكمة بداية لواء نجد الكائنة بمدينة الهفوف المحروسة.
٦- السيد عبدالمجيد بن السيد طه	١٣٠١هـ - ١٣٠٥هـ	محكمة البداية بمدينة الهفوف في مركز لواء نجد.
٧- السيد محمد عارف	١٣٠٩هـ - ١٣١١هـ	محكمة مدينة الهفوف مركز لواء نجد.
٨- محمد سعيد الموصلي	١٣٢٢هـ - ١٣٢٤هـ	محكمة شرعية مركز لواء نجد.

وكان ملاك محكمة البداية ومجلس تمييز اللواء اللذين يرأسهما النائب [القاضي] ملاكاً واحداً. وقد جاءت بداية تشكيلة الإداري كبيرة حتى سنة ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، إذ كان يضم بالإضافة إلى رئيسه وكاتب اللغة العربية من الأهالي سبعة موظفين ويوضح الجدول التالي نماذج من تشكيل الجهاز القضائي في مركز اللواء في مدينة الهفوف.

١٢٩٩هـ	١٣٠٠هـ
الرئيس (النائب) خليل خلوصي	الرئيس (النائب) يحيى صدقي أفندي
معاون المدعي العام عبدالله أفندي	معاون المدعي العام عبدالله أفندي
باشكاتب إسماعيل حقي أفندي	باشكاتب إسماعيل أفندي
كاتب ضبط عبدالرحمن أفندي	كاتب ضبط عبدالغني أفندي
كاتب ظبط عثمان أفندي	كاتب ضبط علي أفندي
كاتب ضبط أحمد أفندي	كاتب ضبط أحمد أفندي
مأمور الإجراء سليمان أفندي	كاتب ضبط عبدالله أفندي
	مأمور الإجراء سليمان أفندي

١٣٠١هـ
الرئيس (النائب) يحيى صدقي أفندي
معاون المدعي العام عبدالله أفندي
باشكاتب إسماعيل أفندي
كاتب ضبط عبدالغني أفندي
كاتب ضبط أحمد أفندي
كاتب ضبط محمد حافظ أفندي
كاتب ضبط شاغرة
مأمور الإجراء سليمان أفندي

وقد حاول العثمانيون إدخال تنظيماتهم ومؤسساتهم القضائية والعدلية المدنية القائمة وفق النظم الأوربية في لواء الأحساء إلى جانب المحاكم الشرعية المعتادة ومنها المحاكم التجارية ودوائر الاستنطاق [التحقيق] ومحاكم استئناف الحقوق ودائرة الإجراء [التنفيذ] والإدعاء العام. وتم تشكيل

محكمة مركز اللواء وفق ذلك التشكيل منذ انشائها في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م. إذ شكلت وفق التالي:

١- رئيس محكمة البداية ورئاسة مجلس التمييز وعهد بهذا المنصب إلى نائب اللواء [القاضي].

٢- قسمت محكمة البداية بمؤجب نظام المحاكم النظامية إلى قسمين هما" هيئة الحقوق وهيئة الجزاء. وكون لكل قسم هيئة خاصة يرأسها النائب. فقد عهد بهيئة الحقوق إلى عضوين من الأهالي. كان أول من تولى عضوية تلك الهيئة محمد الجعفري وعبدالله الجغيمان إذ شغلا العضوية حتى عام ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م، ثم جاء بعدهما عثمان العمير الذي شغل عضوية تلك الهيئة حتى عام ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م(١٨). حين ألغيت تلك الهيئة من تشكيل القضاء الشرعي في لواء الأحساء. أما هيئة الجزاء فقد عهد بها حتى عام ١٣٠٠هـ إلى عثمان العمير وأحمد الماجد(١٩). ثم خلفهما في العضوية حتى بداية عام ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م كل من محمد الجعفري وعبدالله الجغيمان اللذين كانا آخر من شغل عضوية تلك الهيئة حيث تم إلغاؤها نهائياً من تشكيل القضاء في لواء الأحساء. وكان لكل من الهيئتين باشكاتب وكاتبان للضبط(٢٠).

٣- معاون للمدعي العام لهيئة الجزاء ومعه كاتبان. وكانت وظيفته تنحصر في جمع الأدلة وإعدادها وعرضها على المحكمة.

٤- مأمور إجراء التنفيذ، وقد أنيط به مهمة القيام بتنفيذ الأحكام ومتابعتها وكان ممن شغل هذا المنصب في محكمة بداية مركز اللواء سليمان أفندي الذي تشير الوثائق العثمانية بقيامه بتلك المهمة خلال الفترة ١٢٩٨هـ- ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٠ - ١٨٨٤م(٢١).

قلم المحكمة:

عهد بإدارة قلم المحكمة إلى باشكاتب يعاونه كاتبان للضبط وكاتب باللغة العربية من الأهالي، وكان باشكاتب المحكمة عضواً مهما في الجهاز القضائي في اللواء فبجانب إشرافه على أعمال المحكمة وقيامه بمهام باشكاتب مجلس التمييز، وضبط وقائع جلساته فإنه كان يقوم بالتوقيع خلف الوثائق الشرعية التي تصدرها محكمة بداية اللواء بما يفيد تسجيلها واستكمالها للصفة الشرعية. ومن أهم من تولي هذا المنصب في محكمة بداية الهفوف كل من محيى الدين بك (١٣٠٠ - ١٣٠٨هـ) ومحمد علي أفندي (١٣٠٩ - ١٣١٠هـ) ورفعت أفندي (١٣١١ - ١٣١١هـ) وخلف أفندي (١٣١١ - ١٣٢٠هـ)(٢٢).

لم تلق الترتيبات العدلية العثمانية ترحيباً في لواء الأحساء الذي يزخر بعدد كبير من العلماء والمشائخ ورجال الدين الذين اعتبروا تلك الترتيبات إدخالاً لأنماط غريبة على القضاء الشرعي الذي اعتادوا عليه ووثقوا بصحة إجراءاته وبساطة مؤسساته فكثرت إلتماساتهم إلى الجهات العثمانية العليا بعدم تطبيق تلك النظم في بلادهم وعزفوا عن قصد تلك المحاكم العثمانية في اللواء بسبب ذلك. وقد حمل ذلك على صدور أمر بالنظر في رغبات الأهالي ضمن تصور شامل لأوضاع اللواء وصدر أمر الصدر الأعظم بتشكيل لجنة خاصة لذلك الغرض درست الأمر وانتهت إلى وضع مقترحات عامة فرغت من إعدادها في ٢٢ شوال ١٣٠٦هـ(٢٣). وقد تكونت تلك الدراسة من ست مواد تفصيلية ركزت المادة الأولى منها على أمور القضاء والأمور العدلية في اللواء. وجاء فيها بيان لكيفية استكمال روابط ولاء الأهالي ومنع القضاة من التعسف ووجوب الانقياد التام للشرع الشريف من الجميع وأن تتم الأحكام التي تبرمها المحاكم في اللواء وتتعلق بمصالح الأهالي ومعاملاتهم وفق الأحكام الشرعية ماعدا الموضوعات التي لم يرد فيها نص

شرعي صريح فيمكن أن يحكم فيها وفقاً للقوانين والنظم التي أدخلتها الدولة العثمانية. وأوضحت تلك الدراسة أنه إن لم يؤخذ بذلك فلن يتم توطين الولاء والطمأنينة في نفوس الأهالي وسيقود إلى نفورهم من كافة الإجراءات العدلية مما سيصبح معه اللجوء إلى أخذ الحق نوعاً من الأمور المزعجة لاسيما إذا مانظر الأهالي ورأوا أن ماعلموه أو تعلموه وتعودوا عليه يعبث به. ثم تطرقت الدراسة إلى أن الإصرار على إدخال التنظيمات والقوانين الجديدة رغم نفور السكان معناه إهدار المخصصات المالية السنوية للأمور العدلية في لواء الأحساء والتي تربو على ١٢٠ ألف قرش وذلك لعدم قبول السكان لهذه النظم والفهم لها، وخلصت الدراسة إلى التوصية بأنه إلى أن يتم الاقناع والانسجام بين الأهالي والحكومة ومن ثم القبول بتطبيق الأصول العدلية نفسها المتبعة في سائر أنحاء الدولة العثمانية وتنفيذها على المنوال نفسه فلابد من إلغاء كافة التنظيمات العدلية في لواء الأحساء وأن يستثنى من ذلك تلك النظم التي يتم تنفيذها وفق الأصول السابقة، وإذا كان مجلس التمييز غير كاف فيجب العمل على إيجاد كادر يتكون من نائب [قاضي] وباشكاتب وكتبة معاونين بمرتبات مناسبة لمن يتولى تنفيذ الأمور الشرعية في مركز اللواء في الهفوف وفي قضاء القطيف(٢٤).

وقد أثمر أصرار الأهالي في لواء الأحساء على رفضهم للإجراءات المدنية ونفورهم من التطبيقات المحدثة في القضاء العثماني إلى تأييد اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع اللواء برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العدل ووزراء آخرين والتي كلفت من قبلها متصرف لواء الأحساء الفريق محمد يوسف بن عاكف باشا بدراسة الأمر لكونه أكثر التصاقا بمشاعر السكان وتطلعاتهم وأكثر معرفة بظروف البلاد وأحوالها(٢٥). وبعد اطلاع اللجنة المذكورة على نتيجة الدراسة التي سبق استعراضها، كتب وزير الداخلية مذكرة رفعها إلى الصدر الأعظم برقم ٩٨٣ في ١٣ صفر ١٣٠٧هـ/١٨/٩/١٨٨٩م لخص

فيها موقف أهالي لواء الأحساء من الأمور العدلية المدنية ومرئيات اللجنة بقوله[٢٦]:

> بما أن أهالي المنطقة لا يرغبون في التحاكم إلى القوانين المدنية العدلية... وإنما هم منقادون ومطيعون للشرع الشريف وحده، لذلك يوصي بإلغاء محاكم أصول العدل المدنية حتى تزول منهم البداوة والوحشية وتجرى دعاواهم وقضاياهم في مجلس إدارة المدينة. وبناء على هذا يتوجب تعيين نائب وكاتب معاونين له في كل من مركز اللواء وقضاء القطيف.

ورغم اعتراض ولاية البصرة على تلك التوصية فقد أقرها مجلس الوزراء في محضره رقم ٤٤٦٩٩ في ٢٠ في جمادى الأولى ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م. وصدر بموجبه إرادة خاصة نصها[٢٧]:

> نظراً لعدم استراحة الأهالي للإجراءات العدلية في البلاد [الأحساء] تقرر إلغاء دوائر العدل هناك وقيام مجلس إدارة اللواء بالنظر في الدعاوي التي سوف تحصل بين المواطنين.. مع ضرورة وجود نائب [قاضي] وكاتب ونواب كتاب في كل من مركز اللواء وقضاء القطيف فقط.

ثم حسم الأمر نهائياً في وضع الإجراءات المدنية والعدلية بصدور إرادة سلطانية تقضي بالموافقة على إرادة مجلس شورى الدولة رقم ٦٣٣٩ في ٥رمضان ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، تقضي بإلغاء المحاكم النظامية في لواء الأحساء وإجراء تعديل في رسوم الدعاوي[٢٨].

وبناء على استثناء لواء الأحساء من الإجراءات العدلية المستحدثة فقد انخفض عدد العاملين في محكمة بداية الأحساء والقطيف ولم يمس الأمر قضاء قطر إذ لم يكن بها إلا قاض بمفرده[٢٩]. ففي محكمة بداية الأحساء انخفض تشكيل المحكمة إلى نائب [قاضي] وباشكاتب وكاتب عربي من الأهالي وخادم للمحكمة[٣٠]. وفي القطيف اكتفي بنائب وكاتب للمحكمة. وقد ألغي منذ ذلك التاريخ منصب المستنطق ومأمور الإجراء

وهيئة الجزاء والإجراء وألحق معاون المدعي العام بمجلس إدارة اللواء. وكان إبقاء معاون المدعي العام هو الاستثناء الوحيد الذي ظل موجوداً رغم إلحاقه بمجلس إدارة اللواء. وكان المعاون يقوم بدور المستنطق في المحكمة الشرعية وهو الدور الذي لم يحز على رضا الأهالي رغم اشتراط إجادة اللغة العربية فيمن يتولى هذا المنصب. وقد واكب عدم ارتياح الأهالي للشيء نفسه فيمن عين في هذا المنصب من الموظفين العثمانيين. فقد تمت استقالة ثلاثة من معاوني المدعي العام في محكمة بداية الهفوف أو عزلهم خلال ثلاثة أشهر في عام ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م، فقد صدرت إرادة سنية في ٢١ محرم ١٣٠٧هـ بعزل سعيد أفندي مساعد المدعي العام بلواء الأحساء بناء على شكاية ضده، وتعيين أمين بك مساعد المدعي العام السابق في شهر زور مكانه لإتقانه اللغة العربية إلا أن الأخير سارع إلى الإستقالة فور وصوله وقبلت استقالته بموجب الإرادة السنية الصادرة في ١٤ ربيع الثاني ١٣٠٧هـ والقاضية بتعيين عبدالله وفائي أفندي مكانه[٣١]. إلا أن الأخير سرعان ماوردت في حقه شكايات فور ممارسته عمله مما أوجب نقله إلى مكان آخر خارج لواء الأحساء[٣٢]. ولم نعثر في السجلات العثمانية التي أتيح لنا الاطلاع عليها مايشير إلى تعيين معاون للمدعي العام في اللواء بعده. وكان ممن شغل منصب معاون المدعي العام في محكمة بداية الهفوف.

الفتــــرة	اسم معاون المدعي العام في اللواء
١٢٩٩هـ - ١٣٠٢هـ	عبدالله أفندي
١٣٠٣هـ - ١٣٠٥هـ	عبدالرحمن بن عثمان أفندي
١٣٠٥ هـ - ١٣٠٧هـ	محمد سعيد أفندي
١٣٠٧هـ - ١٣٠٨هـ	محمد سعيد أفندي، أمين أفندي، عبدالله وفائي.

واستمراراً لاستثناء لواء الأحساء من الإجراءات العدلية، طلب والي البصرة من الصدر الأعظم في ١١ رجب ١٣٠٩هـ / ١٨٩١م، تعيين كاتب عدل ونائب له في مركز اللواء مدينة الهفوف وفي القطيف مبرراً ذلك بسببين أولهما عدم رضى الأهالي بإجراءات العدل والمحاكمات المتبعة في الدولة العثمانية وثانيهما قلة الموظفين في اللواء(٣٣). ونظراً لعدم اكتمال التشكيلات القضائية لما يماثلها في النظام القضائي العثماني فقد شمل استثناء اللواء عدم ربط اللواء إدارياً بوزارة العدل والمذاهب الدينية وإلحاقها مباشرة بمشيخة الإسلام في العاصمة الأستانة(٣٤).

اتبع العثمانيون في لواء الأحساء عادة تكليف أحد أعضاء مجلس التمييز أو كتاب المحكمة من الأهالي في مركز اللواء للقيام وكالة بعمل نائب اللواء [قاضي] ورئيس مجلس التمييز في حالة غيابه أو شغور منصبه وتخويله تصديق مايصدر عن المحكمة من وثائق شرعية. ورغم أن الأشخاص الذين كلفوا بذلك العمل كانوا من المشهود لهم بالعلم والاستقامة إلا أنهم لم يكونوا من العلماء أو المشائخ البارزين في اللواء ممن يقصدهم الناس لقضاء أمورهم القضائية ولم يكن لهم بروز ملحوظ في الافتاء والعلم الشرعي خارج نطاق محكمة البداية العثمانية أو مجلس التمييز مما يرجح أن ماشفع لهم بتولي ذلك المنصب كونهم أعضاء في مجلس التمييز أو كتابة المحكمة في تلك الفترة. ومن الأشخاص الذين كلفوا بتولي ذلك المنصب وكالة(٣٥).

العام	الاسم	عملة السابق
١٢٩٦هـ	عبدالرحمن بن عبدالله الجعفري	عضو مجلس تمييز اللواء
١٢٩٧هـ	عبدالرحمن بن عبدالله الجعفري	عضو مجلس تمييز اللواء
١٣١٠هـ	عثمان بن محمد بن عمير	عضو مجلس تمييز اللواء
١٣١٨هـ	إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الجعفري	عضو مجلس تمييز اللواء
١٣٢٦هـ	عبدالرحمن بن إبراهيم الجغيمان	كاتب المحكمة

صحيحا
الثابت لدي
الوكيل عبد الله [illegible]
عمار بن محمد [illegible]

الامر كما ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فقد اوصى الرجل راشد بن عيسى بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

واوصى ان لا يعدون التجهيز والاشالة من غير افراط ولا تفريط وبقيامة [illegible] وتفرق على الفقراء والمساكين

حين تغسيله ويباع في تعاملاته ما هو مذكور الصندوق والكنيز واوصى بان عنده وفي ذمته لاشخاص متعددة المحرره اسمائهم

باطن صفحة الحجة دين ثابت وحق لازم واجب عليه وخالصه لكل واحد منهم طلب معلوم قدره وبيانه كما اوصى به راشد المزبور

اول ذلك لورثة يوسف بن مشرف مائة ريال وعشرة اريل قيمة الصوف الذي تلف في النهيبة وللرجل ابراهيم بن عبد الله بن عتيق [illegible]

فهد بن سويلم وعبد الرحمن الشتري سبعون ريال وذلك باقي قيمة الصوف الذي تلف في النهيبة ايضا ولورثة عبد العزيز بن عمر بن سويلم

مائة [illegible] من ستة عشر ريال الاربع ريال باقي قيمة الصوف الذي تلف في النهيبة وللرجل [illegible] ريال وللرجل ابراهيم بن عبد الملك

[illegible] اريل الاربع ريال قرش باقي الذي له وايضا الرجل ابراهيم بن سعد بن سمرة ثمانية اريل الا نصف قرش وللرجل محمد بن عيسى بن علي

ريالين الا نصف قرش وايضا الرجل صالح بن ناصر بن حسين اثنا عشر ريال وللرجل عبد الكريم بن حواس ستة اريل وللرجل عبد الله

[illegible] سليم ستون ريال وايضا الرجل صالح بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عبد القادر عشرون ريال وللرجل عبد الله

[illegible] تسعة واربعون ريالا وايضا لورثة سليمان بن رحمة اثنين وعشرون ريال وللرجل عبد الرزاق بن سليمان بن [illegible] ثمانية

وعشرون ريال وذلك باقي قيمة الصوف وللرجل عثمان بن محمد بن ثنيان ستة اريل [illegible] والرجل عبد العزيز

ابن فهد بن [illegible] خمسة عشر ريال وللرجل حسن بن محمد [illegible] ستة اريل وايضا الرجل علي بن محمد الصبيحي [illegible] ثمانية وسبعون

ريال والرجل [illegible] بن عبد العزيز [illegible] واربعون ريال الاربع ريال وايضا لورثة راشد بن خضير [illegible] وعشرون ريال

باقي تركته وايضا لزوجته موضي مائة ريال فرنسي [illegible] جميع الدين المذكور خمسمائة ريال وثلاثة وثمانون

ريال [illegible] عبد المحسن بن عبد العزيز [illegible] طلب [illegible] ما عدا مائة الريال التي لزوجته [illegible] بيت ساكنا له كان

[illegible] من التقسيط واوصى راشد المذكور بعد اقراره بما هو محرر مسطور بان يباع بيت [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] محمد بن عبد الله بن [illegible] وشرقا بيت [illegible]

الثابت ذلك كله بشهادة الرجل سعد بن عبد الرحمن [illegible] والرجل محمد بن عبد الرحمن [illegible] ثم بعد [illegible] المتوفى

رفع الامر الى خادم الشرع الشريف [illegible] ببيع البيت المسطور كما اوصى به الموصى المذكور [illegible] الدين المتعلق بذمة المتوفى

راشد المذكور [illegible] ذلك كله عنده بشهادة [illegible] للحاكم [illegible] على البيت المرقوم التلف بخراب او تعطيل او كساد

قيمته ولم تزل ذمة الموصى مشغولة مرتهنة في قبره اشترى الرجل عبد العزيز بن عبد الله بن سلطان الخليفة [illegible] لنفسه من جانب الرجل [illegible] الثمن

[illegible] عبد الله [illegible] البايع بوكالته من قبل القاضي [illegible] الدين المطلوب من ذمة راشد المذكور وتقسيط [illegible] البايع المذكور [illegible] المحدود

ووفقه الى اربابه المذكورين كما هو مسطور وذلك جميع [illegible] البيت المتقدم ذكره الكائن موقعه [illegible] المذكور [illegible]

بما له من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق الارض والبناء والسقوف والابواب [illegible] والطرق والبير [illegible]

والممر وكل حد وحق وتابع لذلك داخل فيه او خارج عنه او بعيد او يضاف اليه شرعا وعرفا [illegible]

[illegible] المعتبرة من المتعاقدين له [illegible] قدره وعده ثلاثمائة ريال واربعون ريال [illegible] فرانسه قبضها البايع المذكور

[illegible] المشتري المزبور في مجلس العقد خرج من الثمن المذكور اربعة عشر [illegible] الدلالين [illegible] ذلك صار

البيع ملكا من املاك المشتري [illegible] يتصرف فيه [illegible] تصرف الملاك في املاكهم [illegible] المذكورين

حقوقهم من دون [illegible] بان الثمن المذكور دفع البايع بيده [illegible] عبد الرحمن بن محمد [illegible] لكل واحد من الغرماء [illegible] ما يستحقه

على قدر نسبته بالتقسيط من الثمن المرقوم وذلك برضى الغرماء [illegible] سنة

من الثمن بالتقسيط [illegible] جميعهم من راشد المذكور [illegible]

عشرين وثلاثمائة والف من هجرة [illegible] عليه وسلم

كما جرت العادة في محكمة بداية مركز اللواء أن يتم تعيين كاتب خاص للغة العربية من الأهالي يطلق عليه مسمى كاتب المحكمة الشرعية. وكان أول من عين في هذا المنصب هو سليمان بن يوسف الحر، الذي شغل المنصب في الفترة مابين ١٢٨٨- ١٢٩٢هـ (١٨٧١-١٨٧٤م)[٣٦]. ثم خلفه عمر بن أحمد العدساني خلال الفترة مابين ١٢٩٢ - ١٣١٠هـ، ثم جاء بعده عبدالرحمن بن إبراهيم الجغيمان الذي شغل المنصب حتى قرب خروج العثمانيين من اللواء. وكان منصب الكاتب العربي مهم جداً في المحكمة حيث كان معظم مايصدر عنها من وثائق تدون باللغة العربية رغم أن قلة من قضاتها يصرون على أن تكتب باللغة التركية خاصة القاضي يعقوب إحسان. وكانت كل الوثائق الشرعية الصادرة من محاكم اللواء يتم قيدها وتصديرها في سجلات المحكمة باللغة التركية حيث يصادق على إثبات تسجيلها باشكاتب المحكمة العثماني.

كان مقر محكمة البداية في مدينة الهفوف في قصر الحكومة "قوناغجي الحكومة" مقر إدارة المتصرفية المكون من طابق واحد. ورغم أن مهمة المحكمة شاملة للقضايا الشرعية كافة إلا أن أغلب ماكان يعرض عليها من قبل الأهالي كان ينحصر في تسجيل معاملات البيع والشراء ورهن العقارات والأملاك الزراعية وإصدار وثائق تملكها ونقل ملكيتها. وكانت المحكمة تتقاضى رسوماً على ما تنظر فيه أو تصدره من وثائق شرعية. فكانت تأخذ مايعرف "بخرج المحكمة" والبالغ ٥٠ر من قيمة ما سطر في الوثيقة الشرعية إضافة إلى قيمة ورقة الوثيقة الشرعية ذاتها التي كانت تصنف إلى فئات حسب قيمة ما في الوثيقة الشرعية وكانت فئات الأوراق الشرعية وقيمها كالتالي:

قيمة مانظر فيه	فئة الورقة اللازمة وقيمتها
من ١٠٠ - ١٠٠٠ قرش	قيمة الورقة عشرون بارة عثمانية
من ١٠٠١ - ٢٠٠٠ قرش	قيمة الورقة قرش عثماني واحد
من ٢٠٠١ - ٤٠٠٠ قرش	قيمة الورقة قرشان عثمانيان
من ٤٠٠١ - ٦٠٠٠ قرش	قيمة الورقة ثلاثة قروش عثمانية

وكان مايعرض على محكمة البداية سواء في مركز اللواء في الهفوف أو القطيف أو في المبرز قبل إلغائها قليلاً قياسا بما يوثق في اللواء. ولعل من أسباب ذلك فرض رسوم مالية على مايعرض عليها أو ربما لعله بسبب قيام الدولة العثمانية بفرض مذهبها الرسمي وهو المذهب الحنفي على بقية المذاهب الأخرى التي كان لها أتباع كثر في المنطقة من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك كون نسبة معتبرة من سكان اللواء من الشيعة. كما أن من جملة الأسباب التي قللت من قصد السكان المحاكم العثمانية في اللواء توفر وجود قضاة محليين غير رسميين يرجع إليهم الأهالي في حل قضاياهم وتوثيق معاملاتهم والتصديق على معاملاتهم التجارية وخاصة مايتعلق بمواضيع عقود الأنكحة والطلاق والإرث وتقسيم التركات والوصايا والأوقاف الشرعية. وممن اشتهر بالقضاء بين الناس حسبة بعض من آل الملا في الكوت وآل مبارك في الرفعة والنعاثل والصالحية وآل عمير في النعاثل وآل عبدالقادر في المبرز وهؤلاء من علماء السنة أما الشيعة في الأحساء فيرجعون في ذلك إلى شيخهم موسى أبوخمسين مرجع الشيعة في الأحساء وإلى ابن عيثان في قرية العمران(٣٧). وكانت الأحكام الشرعية المهمة كإقامة الحدود والقصاص خاصة القتل كان يتم بعثها بعد تصديقها من مجلس التمييز ومجلس إدارة اللواء إلى مجلس إدارة الولاية ثم الأستانة للتصديق عليها من قبل مشيخة الإسلام. وكان قضاة محكمة البداية في لواء الأحساء

المعروض لى حضرة صاحب الفضيلة نائب لواء نجد

للمشتري علي بن موسى الصايغ بنفسه لنفسه من الرجل السيد هاشم بن السيد احمد بوكالته عن الرجل عبد الله الاعبد العظيم وذلك المبيع جميع مهمات النصف الشائع من عامت البيت الكائن موقعه في فريق الرفاعة تابع الرفعة المحدود قبلة بيت جريد وشمالاً بيت بنات احمد الاعلي وشرقاً ملك المشتري وجنوباً بيت عبد المعز بن الا صفيه وثمن المذكور اربعين ريال قبضها البايع من يد المشتري في مجلس البيع وشهود الوكاله عبد الله الادويل وحسن بن مسلم وقد حررنا هذا العلم والخبر لشرفكم العاليه وانتم سالمين جماد اول سنة ١٣٨ .. (؟)

الرفعه



اسم محله



ربا/ع/د

الحمد لله

اوجب الورقة هو ان الرجل احمد بن صالح آل جبيل قد اشترى بنفسه لنفسه من جناب الرجل علي بن يوسف البائع بنفسه عن نفسه جميع وجملة العقار المسمى بغرافة علي بن يوسف الكائن في طرف قرية الجفر على ساقية الروغاني المحدود قبلة بجامد بنت بن عيادة وجنوبا بالطريق وشرقا بغرافة بن سلمان وشمالا بغرافة مبارك بن عوض بجميع ما لذلك من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق من ارض ونخل وطريق وماء ومجراه ومراه وكلما يعد من ذلك او ينسب اليه شرعا وعرفا بقيمة قدرها وعددها ثمانية وستون ريالا فرنسا مقبوضة في مجلس العقد قبضا صحيحا شرعيا وبيعا بموجب الشريعة مرعيا مشتملا على ايجاب وقبول وتخلية واخلاء وسبق الرؤية من المتعاقدين علم بيقين للبائع لدى المشتري حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب وكان المبيع المذكور ملكا للمشتري يتصرف فيه كيف شاء شهد على ما هو مذكور محمد بن عبد اللطيف الجعفري وابراهيم بن محمد بن سماعيل وخالد بن عبد الرحمن ابو بشيت وكفى بالله شهيدا وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه

مختار قرية الجفر

١٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٢



لايصدرون حكماً قضائياً خاصة فيما يتعلق ببيع الأملاك والعقارات أو رهنها إلا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة، كان يطلق عليها "شهادة العلم والخبر" [شهادة نامة] يحصل عليها من قبل عمدة الحي أو القرية وإمامها الذي تتبع له أو يقع فيها العقار موضوع الشأن .

ب) محكمة القطيف :

أسس العثمانيون محكمة بداية في قضاء القطيف مشابهة في مهمتها لمحكمة بداية مركز اللواء في الهفوف لكنها أصغر من حيث تجهيزها الإداري. فبجانب رئيس المحكمة النائب [القاضي] كان هناك كاتب للمحكمة ومستنطق. وكان ممن تولى منصب المستنطق نوري أفندي الذي شغل المنصب مابين ١٢٩٩هـ – ١٣٠٤هـ. أما من تولى منصب كاتب أول محكمة بداية القطيف فإن منهم[٣٨] :

السنة	اسم كاتب المحكمة
١٢٩٨هـ	مهدي أفندي
١٢٩٩هـ	مهدي أفندي
١٣٠٠هـ	مهدي أفندي
١٣٠١هـ	عبدالقادر أفندي
١٣٠٢هـ	عبدالقادر أفندي
١٣٠٨هـ	أحمد أفندي
١٣٠٩هـ	أحمد أفندي
١٣١٠هـ	أحمد أفندي
١٣١١هـ	أحمد أفندي
١٣١٤هـ	أحمد أفندي
١٣١٧هـ	أحمد أفندي
١٣١٨هـ	إبراهيم أفندي
١٣٢٠هـ	إبراهيم أفندي

وينطبق ماذكر عن عزوف سكان الأحساء عن محكمة البداية العثمانية على أهالي القطيف أيضاً. إذ أنهم فضلوا الاعتماد على علمائهم المحليين الذين قاموا بمهمة القضاء بينهم دون أجر فسهلوا لهم توثيق وثائقهم وتصديقها. وكان مرجع سكان القطيف من الشيعة الشيخ علي بن حسن الخنيزي وكان القضاء الشرعي العثماني في القطيف ضعيفاً لا سيما في بداية الحكم العثماني خاصة في ظل جهل من تولى مهمة القيام بالأمور الشرعية والإدارية فقد شكى متصرف لواء الأحساء في سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م محمد نزيه بن احمد عطا في تقرير مطول إلى وزارة الداخلية من جهل قائمقام القطيف خليل أغا وكونه أمياً لايقرأ ولايكتب إضافة إلى شكوى الأهالي من جهله بالأمور الشرعية والنظامية وشغور منصب النائب [القاضي] في القطيف مما حمل المتصرف إلى إرسال قاض إلى القطيف لكنه سرعان ماعاد بعد يومين بسبب عدم ارتياحه من وخامة المناخ وسوء الإدارة(٣٩). أما في نواحي القطيف فقد كان ممن قصده السكان في دارين من السنة الشيخ ابن حمدان، أما في الجبيل التي أسست في سنة ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م فلم يكن بها قضاء عثماني وكان أهلها يراجعون الشيخ جبر الذي قام بالمهمة احتساباً(٤٠).

وقد عثر على أحد سجلات محكمة بداية القطيف ضمن سجلات محكمة ولاية البصرة وهذا السجل مرقم ومختوم بختم المحكمة الشرعية في القطيف بعضه باللغة العربية وبعضه باللغة التركية. وقد بديء بالتسجيل فيه سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م حيث جاء في الصفحات الأولى منه مانصه "في زمن ذي المكرمة نائب القطيف علي رضا أفندي المعين في غرة ذي القعدة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م" كما جاء في ص ٥٧ شرح نصه" وكيل النائب عبدالقادر أفندي زمان إدارة أيلول ١٣٢٢(١٣٢٤هـ)"(٤١). وكان ضبط المعاملات وتصديق الوثائق الشرعية تبدأ بالعبارة العثمانية التقليدية المطبقة

في جميع المحاكم العثمانية ومنها محكمة بداية الهفوف والقطيف، حيث تقول "قد حضر إلى مجلس الشرع الأنور ومحفل الدين المنيف الأزهر في محكمة قضاء القطيف الملحقة إلى لواء نجد [الأحساء] والتابع إلى ولاية البصرة"(٤٢) وقد انتهى التسجيل في ذلك السجل في ٢١ محرم ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م(٤٣). ويدل كون هذا السجل يغطي فترة زمنية طويلة زادت عن عشر سنوات على قلة ما كان تنظره محكمة القطيف أو ما يعرض عليها لا سيما أن النائب علي رضا قد أمضى في قضاء القطيف حوالي خمس سنوات ثم تلاه في منصبه ثلاثة قضاة آخرين. ولعل كون معظم سكان القطيف ونواحيها من الشيعة بينما القضاة العثمانيون يحكمون وفق مذهب الدولة العثمانية الرسمي وهو المذهب الحنفي سبباً رئيساً في قلة من يقصد محكمة بداية القطيف لاسيما في قضايا الإرث والتركة والوصايا والأوقاف. أما سبب وجود ذلك السجل ضمن سجلات ولاية البصرة فمرده إلى أمرين؛ أما أن يكون آخر القضاة الذين انتهى السجل في فترة عملهم في محكمة بداية القطيف قد أخذه معه إلى ولاية البصرة أو أن نقله تم بواسطة أحد المفتشين الذين زاروا قضاء القطيف.

وبما أن المفترض أن تقصر محكمة بداية القطيف عملها في نطاق قضاء القطيف إلا أنها نظرت في عام ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، في قضية تخص شيخ البحرين السابق محمد بن خليفة وحرمه لطيفة خاتون والتي ترافع عنها وكيلها علي بن محمد(٤٤). وجدير بالذكر أنه قد طبق في محاكم لواء الأحساء ماكان متبعاً في المحاكم العثمانية الأخرى والمعروف باسم "وكالة الدعاوى" أي المحاماة، خاصة إذا كان أحد أطراف القضية ممن لايجيد اللغة التركية ويجهل مواد القانون الجزائي العثماني. ومن أشهر القضايا التي قام وكيل للترافع فيها عن صاحب القضية ما تم في قضية عبدالله بن عيسى أبوحليجة مع ملتزم احتساب اللواء اليهودي داود بن شنطوب في عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م(٤٥).

ج) محكمة بداية قضاء المبرز:

تم وفقاً للنظام القضائي العثماني إيجاد محكمة بداية في مدينة المبرز بناء على تصنيف المبرز قضاء إدارياً، وعين بها كأول قاضي السيد عبدالحافظ أفندي الذي شغل منصب القضاء بها مابين عامي ١٢٨٩-١٢٩٠هـ كما عين شريدة بن علي كاتباً بالمحكمة حتى إلغائها. وقد ألغيت محكمة بداية المبرز للأسباب التي مر ذكرها.

د) قاضي قضاء قطر:

اقتصرت التشكيلات القضائية في قضاء قطر على نائب [قاضي شرعي] في مركز القضاء في البدع [الدوحة فيما بعد]. وكانت حالة القضاء الشرعي في قطر تختلف عما كان متبعاً في الأحساء والقطيف حيث كانت الفوضى وعدم الاختصاص سمة بارزة هناك في تلك الحقبة التاريخية. فقد استساغ قادة الحامية العسكرية العثمانية في قضاء قطر ممارسة القضاء الشرعي بين الأهالي والفصل في قضاياهم في ظل غياب قضاة شرعيين، وكان ممن قام بذلك الدور إبراهيم بك قائد الحامية العثمانية في قطر في شهر ذي الحجة ١٢٨٨هـ/ يناير ١٨٧١م، حين قام بالبت في قضية بين تاجري لؤلؤ في قطر احتكما اليه بحثاً عن تسوية شرعية لخلافهما، فما كان منه الا ان اصدر قراره بعد أن اخبرهما أنه وصل إلى قناعة بوضوح أبعاد القضية له، وقد فوجيئا بإجباره الخصم بدفع المبلغ موضع الخلاف كاملاً وفوراً دون ان يستدعى شهوداً أو يطالب بمستندات. وقد خلق حكم إبراهيم بك انطباعاً عاماً لدى الأهالي بجهله بالأمور الشرعية وقسوته في فرض أحكامها. مما نتج عنه عدم قناعة الأهالي ورضائهم عنها، لاسيما وقد اقترنت بإجباره الأهالي على دفع المبالغ المالية في حالة ثبوتها على أقساط، وقد أدى ذلك التدخل إلى تمنع التجار الذين كانوا يبحثون عن الأمن وضمان أموالهم إلى التوقف

عن إقراضهم مبالغ مالية اعتادوا على إقراضها للغاصة الملتحقين بمواسم الغوص بحثاً عن اللؤلؤ وقيامهم بمغادرة البدع مع أسرهم ليستقروا في مناطق خارجها منتظرين ماسيحدث حيال ثبات الحكم العثماني في قطر من عدمه(٤٦).

وقد صور قاضي قطر الشرعي العثماني السيد محمد أمين الذي ندب للقيام بأمر القضاء في قطر في عام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م، تلك الفوضى في رسالة بعث بها إلى نائب [قاضي] مركز اللواء في ٢٤ صفر ١٣٠٣هـ شاكياً إليه ما عاناه وماشاهده قائلاً(٤٧):

> أنني منذ وصولي إلى قضاء قطر لم أر أحداً من الموظفين ولم يقم أحدا بمراجعتي للحصول على حكم شرعي أو إجراء عقود شرعية أو حسم دعوى قضائية.

وقد فسر ذلك حسب مارآه وما شاهده بأن الدعاوي الشرعية وخاصة قضايا الغوص يبت فيها النقيب فرحات آغا وعلي بن يوسف من أهالي قطر وأفراد الضابطة [الشرطة] في الأزقة والطرقات، وأن هؤلاء يفرضون رسماً قدره عشرة ريالات فرانسة مما جعلهم يبتزون مبالغ مالية بلغت حتى تاريخه مابين ٤٠٠ - ٥٠٠ ريال فرانسة. وأن فرحات آغا يقوم بحبس من يشاء سواء أكان صاحب حق أو باطل لدرجة أنه قام في رمضان الماضي بالقاء الحاج سيف بن بطحا مقيدا في السجن رغم كونه من العلماء المعتبرين في الوكرة. ولما جاءت جماعته ورأوه في ذلك الوضع المزري لم يتحملوا ذلك فعرضوا دفع مبلغ ٢٥ ريال فرانسة لفرحات آغا لتخليصه من سجنه، لكن الأخير لم يقبلها وأشترط لإطلاق سراحه بقاء جماعته معه في الوكرة. وقد تمكن سيف بن بطحا من النزوح إلى البحرين وتبعته جماعته فراراً من ذلك الظالم واستقروا في منطقة تسمى "الغارية" على بعد فرسخ من قرية. وذكر القاضي السيد محمد أمين أنه حاول مخاطبة فرحات آغا ونصحه، لكنه لم يصغ إليه

وظل مخالفاً للنظام والشرع. وختم رسالته ذاكراً أنه كتب إلى وكيل ولاية البصرة عن طريق بريد البحرين ينصح بارسال طابور عسكري وضباط إلى نواحي قطر لفرض هيبة الدولة وقوة النظام وأن لايكتفى بإرسال سفينة حربية لفترة محدودة لأن ذلك يعني عودة الأحوال إلى سابقها بعد مغادرة تلك السفينة مما سيضطر الأهالي إلى ترك منازلهم والفرار إلى الغارية والقرية خوفاً من عدم توفر الأمن والعدل، خاصة وأنه لايوجد عدد كاف من الجنود لتوفير حماية للأهالي. ولم ينس السيد محمد أمين أن يعلن عن خوفه شخصياً لو افتضح مضمون رسالته هذه(٤٨). وكان الضباط العثمانيون يقومون بدور القضاة منذ فترة مبكرة من الوجود العثماني في قطر فقد قام النقيب قاسم آغا بذلك الدور في عام ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م(٤٩).

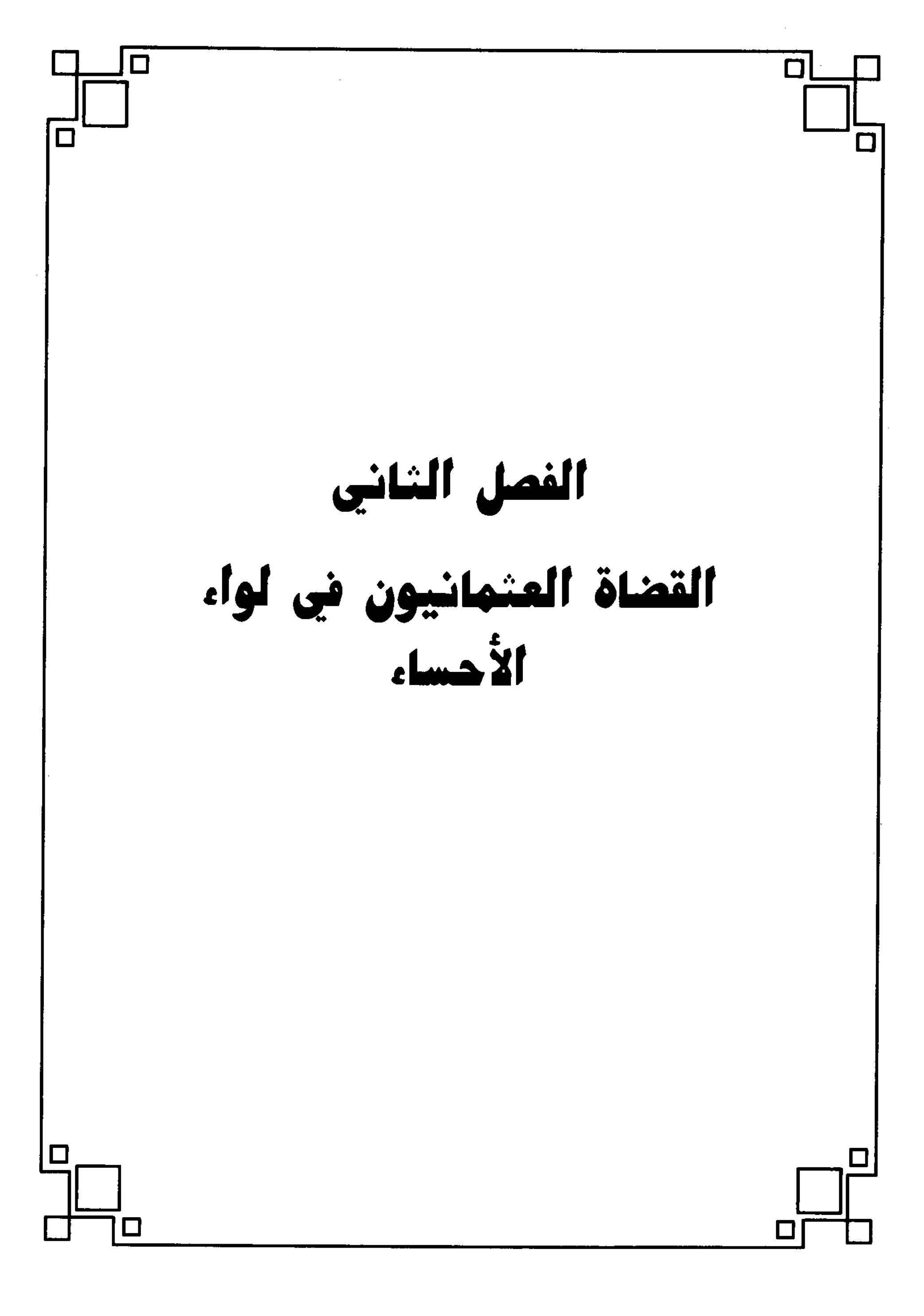
وقد كتب متصرف لواء الأحساء محمد نزيه بن احمد عطا باستيائه من وضع القضاء في قطر إلى وزارة الداخلية في ٢٦ ربيع الأول ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م ومطالباً بتعيين نائب [قاضي] لقضاء قطر بدرجة وظيفية أعلى من مرتبة القاضي المخصصة لقضاء قطر لأن:

> "أرباب القضايا والدعاوى لا يراجعون الحكومة أو المحكمة، إذ أن رجال جاسم آل ثاني يتجولون في الأسواق وكل الأرجاء ويتم التأديب والمصالحة والحبس والتجريم بمعرفتهم. وأن ذلك ومثله كثير من الأحوال غير المستقيمة تجعل الناس تحت طائلته (جاسم آل ثاني) حتى أنهم بدأوا ينزحون إلى الممالك الأجنبية(٥٠).

وقد كان أول نائب [قاضي] يرسل إلى قطر هو السيد عبداللطيف أفندي وآخرهم هو سيد طه أفندي. وتوضح القائمة الواردة في الصفحة التالية أسماء معظم من تولى القضاء الشرعي في قضاء قطر من القضاة العثمانيين(٥١).

بيان بأسماء من تولوا القضاء في قضاء قطر من القضاة العثمانيين

السنة	اسم القاضي	السنة	اسم القاضي
١٢٨٩هـ	السيد عبداللطيف أفندي	١٣١٣هـ	شاغر
١٢٩٠هـ	السيد عبداللطيف أفندي	١٣١٤هـ	حسين حسني أفندي
١٢٩١هـ	السيد عبداللطيف أفندي	١٣١٥هـ	حسين حسني أفندي
١٢٩٢هـ	السيد عبداللطيف أفندي	١٣١٦هـ	السيد علي أفندي
١٢٩٧هـ	عثمان أفندي	١٣١٧هـ	السيد علي أفندي
١٢٩٨هـ	عثمان أفندي	١٣١٨هـ	السيد علي أفندي
١٢٩٩هـ	عثمان أفندي	١٣١٩هـ	السيد علي أفندي
١٣٠٠هـ	محمد ناصح أفندي	١٣٢٠هـ	السيد علي أفندي
١٣٠١هـ	محمد ناصح أفندي	١٣٢٧هـ	سيد طه أفندي
١٣٠٢هـ	محمد ناصح أفندي	١٣٢٨هـ	سيد طه أفندي
١٣٠٣هـ	السيد محمد أمين أفندي	١٣٢٩هـ	سيد طه أفندي
١٣٠٤هـ	السيد محمد أمين أفندي	١٣٣٠هـ	سيد طه أفندي
١٣٠٥هـ	السيد محمد أمين أفندي	١٣٣١هـ	سيد طه أفندي
١٣٠٦هـ	السيد محمد أمين أفندي		
١٣٠٧هـ	السيد محمد أمين أفندي		
١٣٠٨هـ	السيد محمد أمين أفندي		
١٣٠٩هـ	حاجي عزت أفندي		
١٣١٠هـ	حاجي عزت أفندي		
١٣١١هـ	أحمد نظيف أفندي		
١٣١٢هـ	أحمد نظيف أفندي		



الفصل الثاني

القضاة العثمانيون في لواء الأحساء



الفصل الثاني

القضاة العثمانيون في لواء الأحساء

كان القضاة العثمانيون في لواء الأحساء سواء في مركز اللواء في مدينة الهفوف، أو في القطيف يرأسون محكمة البداية ومجلس التمييز في مركز اللواء، ومحكمة البداية ومجلس الدعاوي في قضاء القطيف. بينما لايوجد في قضاء قطر إلا قاض شرعي دون مجلس للدعاوى. وكان قضاة اللواء جميعهم يتم تعيينهم من قبل المشيخة الإسلامية في الأستانة التي كانت تقوم بإجراء اختبار لهم قبل تعيينهم إن لم يكونوا قد عينوا قبلاً، كما كان لها عزلهم إذا تأكد لها حدوث مخالفات تستوجب ذلك. وكان قضاة الأحساء مستثنين من ارتباطهم الإداري والوظيفي بوزارة العدل والمذاهب الدينية(٥٢).

وكان نظام القضاة المطبق على من عين في لواء الأحساء مستمداً من نظام الحكام الشرعيين الصادر في ١٣ محرم ١٢٩٠هـ/١٣ مارس ١٨٧٣م والذي بقي مفعوله سارياً حتى خروج العثمانيين من اللواء في عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م. وقد تطرق هذا النظام الذي ألغي ماشرع قبله من أنظمة في هذا المجال إلى تحديد درجات القضاة وفئاتهم، وذكر كيفية بقائهم في مناصبهم، والعقوبات التي تقع على المخالفين والمرتشين منهم. فوفق ذلك النظام صنف القضاة في خمس فئات حسب مؤهلاتهم ورواتبهم. حيث خصص لكل فئة بلاد أو أقضية تتناسب مع المرتبة أو الكفاءة العلمية. وكان هدف ذلك التصنيف الإداري منع التجاوزات الإدارية في تعيين أحد في فئة أعلى من الفئة المناسبة أو لمخصص مالي أعلى. وقد تم تصنيف نواب "قضاة" مركز لواء الأحساء من الفئة الثانية ممن يصنفون في مرتبة "الموالي الدورية والمدرسين". وتتراوح رواتبهم الشهرية مابين ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ قرش(٥٣).

أما في قائمقامية القطيف فكانت مراتبهم من الفئة الثالثة والرابعة وتتراوح رواتبهم الشهرية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ قرش[٥٤]. وكانت مرتبات قضاة قطر متدنية نسبياً في بداية الأمر إلا أنها رفعت منذ عام ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م إلى نفس مرتبة قاضي مركز اللواء[٥٥]. وقد اعتبرت رواتب القضاة في لواء الأحساء مرتفعة نسبياً وذلك باعتبارها منطقة نائية وغير مرغوبة من قبل من يعين فيها.

حدد النظام الإداري للقضاة مدة بقاء النواب [القضاة] في لواء الأحساء بمدة سنتين ونصف ولكن ذلك التحديد لم يطبق حرفياً لكون اللواء من المناطق البعيدة عن مركز الدولة. وكان النظام يوجب على القضاة الا يظهروا بشكل أو هيئة مغايرة للآداب والعادات الدينية وأن يحرصوا على الالتزام بالمناداة بالأذان في الدوائر والمكاتب الحكومية وأداء الصلاة فيها جماعة[٥٦]. كما نص النظام في حالة حصول مخالفة تستوجب محاكمتهم في أمور شرعية أن تتم وفق ترتيب خاص، فإن كانوا قضاة أقضية لزم أن يحاكموا في مجالس إدارة اللواء، أما إن كانوا قضاة ألوية فيجب أن تتم محاكمتهم في مركز الولاية. أما نواب مركز الولاية فتتم محاكمتهم في مجلس إدارة ولاية أخرى أقرب ماتكون إلى تلك الولاية التابع لها[٥٧].

تمتع القضاة عموماً بأهمية كبرى وامتيازات عديدة. ومما يدل على علو مكانتهم قيامهم بالتوقيع على مايصدر من وثائق شرعية بعبارة "القاضي فلان المولى للخلافة بلواء الأحساء وكذلك مشاركتهم الدائمة في حكومة اللواء في مركز اللواء وقضاء القطيف بوصفهم أعضاء دائمين في مجلس إدارة اللواء أو القضاء، ومجيء أسمائهم في الترتيب الإداري بعد اسم المتصرف أو القائمقام مباشرة. كما عهد للنائب برئاسة مجلس المعارف باللواء عند إنشائه في مدينة الهفوف مركز اللواء في سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م[٥٨]. إلا أن قضاة اللواء لم يعهد لهم طيلة فترة الوجود العثماني في لواء الأحساء بالعمل نيابة

عن المتصرف وكالة في حالة شعور المنصب كما كان يجري في بعض الولايات والألوية.

كان معظم القضاة الذين شغلوا القضاء في لواء الأحساء من الأكراد والعرب من العراق أو الشام. فقد اشتهر منهم أربعة قضاة من عائلة الألوسي البغدادية هم السيد عبدالباقي الألوسي والسيد خالد بن مصطفى الألوسي والسيد محمد بن سعيد الألوسي والسيد محمد ثابت الألوسي. وقاضي من البصرة هو السيد عبدالرزاق بن السيد عبدالرحمن، وقاضي من الموصل هو السيد محمد سعيد الموصلي، وقاضي من الشام هو السيد محمد محاسن الأزهري* . وكان أول من تولى القضاء في مركز لواء الأحساء هو السيد السيد عبدالرزاق بن السيد عبدالرحمن أفندي والذي كان قاضياً للبصرة في سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م أثناء زمن ولاية أحمد مدحت باشا على بغداد[٥٩]. ويبدو أن الأخير هو الذي رشحه لتولي القضاء في مركز لواء الأحساء. وقد ظل السيد عبدالرزاق قاضياً في الأحساء حتى سنة ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م، حين عاد واستقر في البصرة حتى وفاته بها في ١٨ ربيع الثاني ١٢٩٣هـ، وكان من أسرة مهتمة بالقضاء والعلم والافتاء فقد كان والده قاضياً في البصرة[٦٠]. وقد أشيع عند قدومه إلى الأحساء لتولي منصب القضاء أنه من الشيعة مما أحدث بلبلة بين الأهالي برهة من الزمن[٦١]. أما آخر القضاة العثمانيين في مركز اللواء فقد كان محيي الدين أفندي الذي لم يمض وقتاً طويلاً في الأحساء فقد وصلها قبيل استرداد الملك عبدالعزيز آل سعود للأحساء ببضعة أشهر فقط.

اختلفت مستويات القضاة العثمانيين الذين شغلوا مناصب القضاء في لواء الأحساء فمنهم من كان من العلماء الفقهاء البارعين، وبعض المتخرجين من مدرسة القضاء الشرعي في الأستانة، بينما وجد منهم عدد ممن قل مستواهم وبان جهلهم وأميتهم وعدم تمكنهم من فهم القضايا المعروضة

عليهم لاسيما قضايا الإرث وتقسيم التركة. ومن الأمثلة على ذلك ماحصل في سنة ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م عندما توفى أحد تجار الأحساء فقام القاضي بالحجز على منزله ومتاجره لمدة ثلاثة أيام. وكان ذلك التاجر قد ترك زوجتين وثلاثة أبناء فقام القاضي العثماني بتقسيم تركته على ثلاثة أقسام، قسم لزوجتيه وقسم لأبنائه وقسم أخذه للسلطة العثمانية مما أثار احتجاج الأهالي على تلك القسمة الغريبة وأفادوه بأن هذا التوزيع مناف للشريعة الإسلامية ففوجئوا برده عليهم أن هذه هي أوامر الحكومة وأنه لم يحكم بشئ من عنده يخالف ذلك(٦٢). وحدث الشيء نفسه في القطيف في الفترة نفسها عندما قامت السلطة العثمانية بختم منازل المتوفين بالشمع لمدة ثلاثة أيام بغرض حصر محتوياتها ثم إعادتها للورثة بعد أن اشترطت أخذ ١٠٪ من قيمتها للسلطة العثمانية(٦٣). ويبدو أن ذلك تم وفقاً لما يعرف بنظام القسمة من تركة المتوفين الصادر في سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م والذي عدل في سنة ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٥م، لينص على أن النقود التي تقسم بين الورثة، أي أثمان التركة المباعة يؤخذ من مجموعها رسم القسمة بارة في القرش أي ١ / ٤٠ أما الأملاك والعقارات التي تبقى بأيدي الورثة فقد نص التغيير الجديد بعدم أخذ أي رسم عليها(٦٤).

تعاقب على منصب القضاء في مركز لواء الأحساء واحد وعشرون قاضياً وعلى قضاء القطيف مايربو على سبعة عشر قاضياً. ومن أشهر قضاة قضاء القطيف الذين اتهموا بسوء الأمانة اسعد أفندي الذي اتهم وعزل في عام ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، وكان من بين التهم التي وجهت إليه دوره في إحالة مزايدة رسوم الاحتساب، وما زعم أنه قد حصل عليه من حاصلات أمانة رسوم الاحتساب حسب ماذكره أمين بيت مال القطيف محمد أمين أفندي الذي أتهمه بالتسبب في ضياع أموال الخزينة العامة. ولم تتم محاكمة أسعد أفندي بسبب وفاته في تلك السنة لكن المسؤولين العثمانيين تضايقوا

بيان بأسماء قضاة لواء الأحساء في كل من مركز اللواء وقضاء القطيف

م	اسماء قضاة مركز اللواء	فترة عملهم	م	اسماء قضاة القطيف	فترة عملهم
١	السيد عبدالرزاق بن السيد عبدالرحمن	٢١/١٢/١٢٨٨ - ١٨/٦/١٢٩٠هـ	١	ثلاثة قضاة لم تتح معرفتهم	١٢٨٨هـ - ١٢٩٦هـ
٢	السيد عبدالحافظ أفندي	١٥ رجب ١٢٨٩هـ - ١٢٩٠هـ (المبرز)	٢	محمد رشيد أفندي	١٢٩٧هـ - ١٢٩٩هـ
٣	السيد عبدالباقي الألوسي	١٢/٦/١٢٩٠هـ - ١١/٩/١٢٩١هـ	٣	رسول خيري	١٣٠٠هـ - ١٣٠٢هـ
٤	السيد محمد نافع أفندي	١١/٩/١٢٩١هـ - ٢٠/١١/١٢٩١هـ	٤	عبدالله أفندي	١٣٠٣هـ - ١٣٠٥هـ
٥	يعقوب إحسان بن مصطفى أفندي	٢١/١١/١٢٩١هـ - ١٩/٣/١٢٩٤هـ	٥	سيد طه أفندي	١٣٠٦هـ - ١٣٠٩هـ
٦	السيد محمود فائق	٢٦/٣/١٢٩٤هـ - ١/١٢/١٢٩٦هـ	٦	محمد جسيم أفندي	١٣١٠هـ - ١٣١٣هـ
٧	خليل خلوصي	١/١/١٢٩٧هـ - ٢٦/٦/١٢٩٩هـ	٧	أسعد أفندي	١٣١٤هـ - ١٣١٦هـ
٨	يحيى داود الصديقي	١٢/٧/١٢٩٩هـ - ١/١٢/١٣٠٠هـ	٨	صالح صبري	١٣١٧هـ - ١٣١٧هـ
٩	السيد عبدالمجيد بن السيد طه	١/١/١٣٠١هـ - ٢٤/٣/١٣٠٥هـ	٩	عبدالله أفندي	١٣١٨هـ - ١٣١٨هـ
١٠	السيد خالد بن مصطفى	١/٤/١٣٠٥هـ - ١/١/١٣٠٨هـ	١٠	محمد سعيد أفندي	١٣١٩هـ - ١٣٢٠هـ
١١	أحمد إسلام أفندي	١/١/١٣٠٨هـ - ١/١٢/١٣٠٩هـ	١١	علي رضا أفندي	١٣٢١هـ - ١٣٢٤هـ
١٢	السيد محمد عارف	١/١/١٣٠٩هـ - ١/١٢/١٣١١هـ	١٢	أحمد مختار أفندي	١٣٢٥هـ - ١٣٢٨هـ
١٣	السيد عمر فوزي	١/١/١٣١٢هـ - ١/١٢/١٣١٢هـ	١٣	حافظ أفندي	١٣٢٩هـ وحتى خروج العثمانيين
١٤	محمد سعيد الألوسي	١/١/١٣١٣هـ - ٩/١٢/١٣١٥هـ			
١٥	السيد محمد ثابت الألوسي	١/١/١٣١٦هـ - ١/٨/١٣١٩هـ			
١٦	مصطفى عبدالباري	١/١/١٣٢٠هـ - ١/١٢/١٣٢١هـ			
١٧	السيد محمد سعيد الموصلي	١/١/١٣٢٢هـ - ١/١٢/١٣٢٤هـ			
١٨	محمد محاسن أفندي	١/١/١٣٢٥هـ - ١/٧/١٣٢٦هـ			
١٩	السيد عبدالله زهدي أفندي	٧/٥/١٣٢٧هـ - ١٢/١٢/١٣٢٨هـ			
٢٠	عبدالله بشاوري	١/١/١٣٢٩هـ - ١/١١/١٣٢٩هـ			
٢١	محيى الدين عربي أفندي	١/١/١٣٣٠ حتى خروج العثمانيين			

من تسليم أموال تركته في القطيف البالغة ٢١٨٧١,٥ قرش إلى ورثته بينما كان المفروض أن يتم التحفظ عليها حتى معرفة دوره في التهمة المنسوبة إليه وكمية المبالغ التي تسبب في ضياعها[٦٥].

عاش بعض قضاء اللواء حياة مترفة قياسا بغيرهم من كبار المسؤولين العثمانيين في اللواء. فقد كان يقوم بخدمتهم جواري وخدم في منازلهم كما كانوا يستخدمون بعض أفراد الشرطة [الضابطة] لخدمتهم والعناية بحيواناتهم. ومن اشتهر منهم قاضي مركز اللواء محمد ثابت الألوسي الذي أحضر خادماً له من بغداد يدعي جاسم مع زوجته المسماة سليمة، وقد قاما بخدمته فترة من الزمن إلى أن أذن لهما بالانفصال عن خدمته وإن ظلا على علاقة به ودخول منزله. وذات مرة اتهم القاضي أحداً بالتسلل إلى مضيف الرجال في منزله واتهم جاسم بذلك مستدلاً من وجود عباءته هناك مما جعله يأمر بسجنه ثمانية عشر يوماً دون حكم شرعي بإدانته، وصاحب ذلك الإجراء قيام زوجة القاضي بضرب سليمة زوجة جاسم ضرباً مبرحاً وشد شعرها بقسوة حتى كادت أن تجهض إذ كانت حاملاً في شهرها الثامن. وقد استغل تلك الحادثة قائد اللواء عبدالحميد بك الذي لم يكن على وفاق مع القاضي محمد ثابت الألوسي فكتب عدة رسائل إلى المراجع العثمانية العليا تشرح تظلم جاسم وسليمة[٦٦]. أدت تلك الرسائل المتكررة إلى استفسار ولاية البصرة في ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م عن سبب سجن جاسم بغير حق لمدة عام وضرب زوجته وكونها تعيش آنذاك حياة تعيسة تتسكع في الشوارع والأزقة مع طفليها التوأمين اللذين انجبتهما بعد سجن والدهما[٦٧]. فكان رد القاضي محمد ثابت الألوسي على ذلك:

> نظراً للخيانة التي حصلت من خادمي السابق جاسم بن محمد بدخوله وأحد أفراد جنود النظامية مجهول الاسم بيتي ليلاً بقصد السرقة. فقد أحس بهما خادمي الأحسائي محمد بن درويش الذي كان ينام ليلاً في

غرفة إعداد القهوة فتشبث بجاسم محاولاً إمساكه إلا أن جاسم قام بطعنه بسكين وخنجر كانا معه وضربه وفر هارباً. وبعد تحري الضابطة تم التعرف عليه عن طريق عباءته وغترته اللتين تركهما أثناء فراره. وقد تمت محاكمته في مجلس تمييز اللواء تحت رئاسة أكبر أعضاء المجلس سناً وصدر الحكم الشرعي عليه بسجنه لمدة عام... وفي ذلك الأثناء قام عبدالحميد بك قائد اللواء الذي ما فتيء يعمل على كسر شوكة موظفي الدولة وقدرتهم، بأخذ زوجة جاسم المدعوة سليمة إلى منزله وبدأ في ترويج شائعات لتحقيق غرضه مدعياً أن زوجتي قامت بضربها بالذات وبالواسطة وأنها كادت أن تتسبب في إجهاضها، إذ طلب من النقيب الطبيب زهدي أفندي والنقيب الطبيب مصطفى أفندي فحصها وإعداد تقرير يؤيد مزاعمه، فلما خالف زهدي أفندي رغبته سحب التقرير الطبي منه وحبسه لمدة ١٥ يوماً ومنعه من مزاولة عمله. أما مصطفى أفندي فقد وافق على إعداد تقرير يحقق رغبات القائد بإعطاء سليمة دواء مركباً من السم من أجل إسقاط حملها وأعد تقريراً وفقاً لذلك[٦٨].

أما فيما يخص استخدام القضاة لأفراد من جنود الضابطة [الشرطة] لخدمتهم الخاصة فيكفي للتدليل مثالاً على ذلك باختيار من تولى القضاء في مركز اللواء في منتصف فترة حكم العثمانيين للواء الأحساء في عام ١٣١٧هـ/١٨٩٨م، وهذا ينطبق أيضاً على القاضي محمد ثابت الألوسي الذي أستخدم الجندي عبدالله بن حسين الأحسائي أحد أفراد الضابطة [الشرطة] لرعاية حيواناته مما عرض ذلك الجندي إلى اعتداء أشخاص غير معروفين من السكان أثناء رعيه لحيوانات القاضي خارج أسوار المدينة مما تسبب في اصابته بعاهة مستديمة منعته من الاستمرار في عمله. وكان استخدامه يتعارض مع النظام الذي ينص على منع استخدام أفراد الضابطة في الخدمات الخاصة للمحاكم العدلية أو في معية مأموري العدلية[٦٩]. مما جعل قائد اللواء يسارع إلى نقل تفاصيل الحادثة إلى ولاية البصرة إضافة إلى

مساءلته لقائد الضابطة المحلية عن كيفية جواز ذلك[٧٠]. وقد قرر مجلس إدارة ولاية البصرة بعد الاطلاع على مازعم به قائد لواء الأحساء إشعار وزارة الداخلية لتقوم بالتحقيق في ذلك بإرسال موظف مختص للتحقيق في الأمر خلال شهر[٧١].

كما اشتهر عن بعض القضاة العثمانيين في لواء الأحساء قبولهم للهدايا النفيسة ومتاجرتهم في الخيول وسعيهم لتعيين أقاربهم ومعارفهم في الوظائف الحكومية في اللواء. ويتميز بهذا الوصف القاضي محمد ثابت الألوسي على غيره من القضاة. إذ أنه قبل إعادة جاسم آل ثاني لفرس سبق أن باعها إليه بمبلغ مائة ريال فرانسة كهدية له مع حصان أحمر جميل عندما علم جاسم آل ثاني بحاجة القاضي إلى فحل لخيوله[٧٢]. وقد قام القاضي محمد ثابت الألوسي ببيع الفرس المعادة إلى محمد العفالق أحد أعيان مدينة المبرز بمبلغ مائة ريال فرانسة إضافة إلى أحد جياده التي دفع فيها محمد العفالق مائة ريال فرانسة أخرى. واستمر ذلك القاضي في بيع الخيول حيث باع رأسين منها بمبلغ تراوح مابين ٥٠ - ٦٠ ريال فرانسة. كما لم يتردد في قبول هدية أخرى من جاسم آل ثاني كانت عبارة عن ثلاث جياد عربية أصيلة[٧٣]. وقد أدى ولعه بتجارة الخيول وماتدر من أرباح كبيرة إلى ارتكابه مخالفات كبيرة منها مأشير إليه سابقاً من إستخدام أحد الجنود في رعاية خيوله وحيواناته الأخرى إضافة إلى شراء علفها بسعر رخيص من الأهالي وقبول بعض الأعلاف هدية كما حصل من مبادرة محمد العفالق في ذلك وقبوله بها[٧٤]. وقد حاول متصرف اللواء محمد سعيد باشا الذي كان على علاقة جيدة مع القاضي المذكور الذي انحاز إلى جانبه أثناء الخلاف الحاد بين المتصرف وقائد اللواء عبدالحميد بك، أن يقلل من أهمية قبول القاضي لهدايا جاسم آل ثاني وذلك حين رد في ٨ شوال ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م على استفسار والي البصرة عن الموضوع بقوله إن الحصان الذي ذكر أن

محمد ثابت الألوسي قد قبله هدية من جاسم آل ثاني كان عبارة عن هدية من الأخير إلى والد القاضي الوسي بن نعمان الألوسي أحد علماء بغداد والذي تربطه بجاسم آل ثاني مودة قديمة. وأن الهدية كانت رداً من جاسم آل ثاني على استجابة والد القاضي على طلبه بتزويده بنسخة من كتاب "تفسير روح المعاني" لمؤلفه سيد محمود أفندي مفتي بغداد الأسبق إضافة إلى بعض الكتب الفقية الأخرى. وأن جاسم آل ثاني أرسل الحصان هدية له على ذلك عن طريق ابنه في الأحساء ليرسلها إلى والده إلا أن وفاة الوالد جعلت الابن يحتفظ بالحصان(٧٥).

تعرض الجهاز القضائي في لواء الأحساء إلى عدة أنواع من الضغوط والتدخلات المباشرة في شؤون القضاء من جانب القوى الإدارية المتنفذة في إدارة اللواء سواء أكانت المتصرف أو قائد اللواء أو قائمقام القطيف وقطر أو من حولهم. وقد سجلت الوثائق العثمانية أمثلة متعددة من تلك التدخلات والضغوط غير المبررة ونورد بعضها بوصفها أمثلة على ذلك.

١) شكوى نائب اللواء [القاضي] ورئيس مجلس التمييز محمد ثابت الألوسي ومعه جميع أعضاء مجلس التمييز في مركز اللواء وهم إبراهيم بن إسماعيل الجعفري ومحمد بن عبدالله بن عثمان وحسين الخليفة وأحمد بن الشيخ حسين، وكذلك رئيس كتاب المجلس ومحكة البداية خلف أفندي، والتي بعثوا بها في برقية إلى والي البصرة في عام ١٣١٦هـ شاكين من تدخل قائد اللواء عبدالحميد بك في سير القضايا المنظورة أمام المحكمة الشرعية وتجاوز مهام وظيفته وممارسته الإجبار لإتباع رغبته في حمل المحكمة على إصدار أحكامها وفق مايريد. ضاربين مثلاً على ذلك بتمكينه محمد زلام أفندي رئيس خدمه من إهانة موظفي المحكمة وإطالة اللسان عليهم في السوق لاستخفافهم بتهديدات القائد المذكور، مما حمل الموقعين على البرقية على إعداد محضر يفيد بأن تجاوزات عبدالحميد بك وتعدياته قد أضرت كثيراً

بسمعة المحكمة ورجالها ولاسيما أنها تحدث في منطقة حساسة جداً خاصة كون معظم من سمعها من البدو الذين سيشجعهم ذلك على عدم الاكتراث بسلطة القانون واحترام المحكمة الشرعية. وقد أبان الموقعون على تلك البرقية عن نفاذ صبرهم مهددين باضطرارهم مجبرين إلى ترك وظائفهم مما سينتج عنه تعطيل أمور القضاء الشرعي في مركز اللواء وأن دافعهم إلى ذلك هو إخلاصهم لعملهم وحمايتهم لحقوق المحاكم الشرعية وسمعتها(٧٦). وكان عبدالحميد بك قد كتب رسالة مطولة إلى والي البصرة في عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م يشكو من سوء مسلك القاضي محمد ثابت الألوسي واصفاً إياه(٧٧):

> أنه أسود ممسوح منه لفظ العدالة، وهو بغدادي من عائلة الألوسي ومنسوب للمذهب الوهابي [!] الذي تظهر دلالته عليه.. ولايجيد اللغة التركية بالقدر الكافي... كما أنه ليست له أي صفة علمية.. ويهتم ببعض المظاهر والمنافع المتظاهرة بالشريعة وممارسته للفروسية.. وانه طوال مدة بقائه كنائب [قاضي] في المحكمة الشرعية ومجلس التمييز قد انصرف إلى معالجة منافعه الشخصية ومخالفة القانون مخالفاً بذلك رضاء الخالق والسلطان.

وطال الوقت في شكوى الجانبين دون حسم للأمر مما حدا مجلس التمييز في مركز اللواء والقاضي المذكور إلى معاودة الشكوى بعد مرور حوالي عام من الشكوى الأولى. إذ تم بعث مضبطة أخرى في ١٤ شعبان ١٣١٧هـ تحمل شكوى من استمرار عبدالحميد بك في التدخل في الأمور الشرعية والنظامية وتطاوله الشخصي على أعضاء مجلس التمييز والقاضي على ملأ من الناس بأفظع درجة من التحقير والتهديد وإجباره لهم على الرضوخ لإرادته وما يمليه عليهم مما تمخض عنه من إساءة إلى الإجراءات الحكومية وانضباط الإدارة المدنية. وقد أفاد الموقعون على تلك المضبطة أن ذلك ليس بغريب على ذلك القائد فقد اشتهر عنه الشيء نفسه عندما كان قائداً للواء

المنتفق. وختم الموقعون مضبطتهم بقولهم(٧٨):

فإن لم يتم البحث عن مخرج لذلك فإن القائد المذكور سيتجاوز وضعه الوظيفي ووظيفته الحالية وينصرف إلى تحقيق أغراضه الشخصية، ولذا فإن هيئة المحكمة ستضطر إلى ترك وظائفها وهذا ماتعرضه بعد استقرار رأيها عليه.

وظلت القصة تدور دون حسم حيث تم إحالتها من الصدارة العظمى في ١٦/١٧/رجب ١٣١٨هـ/١٩٠٠م بعد ما تلقاه الصدر الأعظم من قائد الجيوش السلطانية [وزير الحربية] في ١٨ محرم ١٣١٨هـ من استمرار تدخل قائد لواء الأحساء في الأمور الشرعية والعدلية وورود شكايات بهذا الخصوص من مجلس تمييز اللواء وإدارة التفتيش العدلية في ولاية بغداد، إلى وزارة العدل وإلى قيادة الجيش السلطاني السادس في بغداد بهدف التحقيق والإفادة(٧٩). وقد دارت الشكايات وفق منظومة البيروقراطية العثمانية دون نتيجة تذكر إلى حين إنتهاء خدمة القائد المذكور في لواء الأحساء.

٢) الخلاف الحاد الذي حصل بين نائب اللواء محمد سعيد الموصلي ومتصرف لواء الأحساء محمد فائق باشا في عام ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م، والذي اتهم فيه قيام القاضي المذكور بالانحياز إلى المجموعة المناهضة للمتصرف والتي كان من أشهر رموزها بجانب القاضي كل من محاسب اللواء مصطفى لامع أفندي، وعبدالله باشا السعدون من أعيان مدينة المبرز ووجهاء الأحساء، وبعض أفراد من الضباط في اللواء الذين قاموا بعقد اجتماعات وصفها عبداللطيف بن موسى الحملي أحد أعيان الأحساء وعضو مجلس إدارة اللواء في برقية بعث بها دفاعاً عن المتصرف بأن هدف تلك الاجتماعات التخطيط لتنفير القبائل البدوية والسكان عامة من الولاء للدولة العثمانية وتخديش أذهانهم تجاهها. وأنهم يريدون توسيع رقعة الخلافات وخلق بلبلة قد تقود إلى إندلاع قتال عنيف داخل اللواء. وقد رأى الحملي

أن الحل يكمن في إبعاد المناهضين من اللواء حفاظاً على الأمن والسلام[٨٠]. وقد أدى تفاقم الخلاف إلى استدعاء القاضي محمد سعيد الموصلي إلى البصرة والتحقيق معه فاتضح للولاية أن موقف القاضي من الخلاف كان مجرد اختلاف في الرأى مما حمل الولاية على اقتراح عودته إلى عمله وعزل المتصرف محمد فائق باشا[٨١].

٣) ضيق ذرع نائب اللواء السيد محمد محاسن الأزهري من تصرفات متصرف اللواء محمود ماهر باشا، دون حصول نتيجة من شكاياته المتكررة مما جعله يحسم أمره بالذهاب شخصياً إلى بغداد في شهر رجب ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م والإبراق من هناك إلى المشيخة الإسلامية بطلبه إعفاءه من منصبه وقد تم له ذلك[٨٢].

٤) شكوى نائب اللواء [القاضي] عبدالله بشاوري في عام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م من تجاوز متصرف اللواء علي سعاد باشا لأحكام المحكمة وإجباره القاضي على الحكم حسب مايرّاه وعدم جدوى تظلمات القاضي وتحذيره المستمر له من مغبة تعديه مما جعله يكتب للمشيخة الإسلامية ووزارة العدل والمذاهب الدينية وولاية البصرة شاكياً من تصرفات المتصرف وقلة حيلته حيال مايجب فعله[٨٣]. وكانت أهم القضايا التي دارت حولها الشكوى قيام علي باشا سعاد بإطلاق سراح بعض من يوقف نتيجة حكم شرعي دون الاستناد إلى قرار أو مرجع شرعي أو قانوني يبيح له ذلك. وقد ساند مجلس التمييز القاضي في شكاياته إلى وزارة الداخلية والمشيخة الإسلامية. مما حمل وزارة العدل والمذاهب الدينية إلى إحالة القضية في ١٥ محرم ١٣٢٩هـ إلى وزارة الداخلية لتحري الموضوع[٨٤]. كما كتب موسى كاظم شيخ الإسلام في ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ إلى وزير الداخلية للإفادة بما لديه عن الموضوع وقد جاء رد ولاية البصرة على استفسار وزارة

١٨

الى الشيخ عبد الرحمن جعيمان افندى باشكاتب محكمة شرعية نجد

مكرمتلو افندم

كنا قدمنا عريضة تلغرافيه لجانب المشيخة الجليلة الاسلاميه استرحمنا فيها قبول استعفانا من نيابة نجد فورد الجواب الينا رأساً من المشيخة المشار اليها تلغرافيا في ٢٣ اغسطوس ٣٢٦ يفيد قبول الاستعفا وانه يلزم توكيل مناسب من طرفنا بالنيابه لحين وصول الخلف وحيث كنا اقمناكم عنا بالوكالة عند سفرنا من طرفكم فقد اقررناكم بالوكالة كما انتم واعرضنا للمشيخة العظمى بذلك تلغرافيا وبتاريخه اعرضنا لمتصرفية نجد العليه وللبيان حررنا هذه النميقة اليكم والسلام

في ٦ شعبان ٣٢٨ وفي ١٥ اغسطوس ٣٢٦

نائب لواء نجد
ازهري زاده

الداخلية في صالح المتصرف علي باشا سعاد حيث أفادت أن التحقيقات التي خصصت لها موظف مختص قد انتهت إلى تبرئة ساحة المتصرف. إذ تبنى والي البصرة جانب المتصرف ودافع عنه، ففي رسالة بعث بها إلى وزارة العدل والمذاهب في ٣ ربيع الثاني ١٣٢٩هـ ذكر أنه وردت شكايات عدلية ضد نائب لواء الأحساء عبدالله بشاوري تتهمه بكسر القانون وعدم المبالاة بالنظم وأن تصرفاته تلك تزداد يوماً بعد يوم في جرأة عجيبة على الاستمرار في مسلكه الخاطيء إضافة إلى إجباره مجلس تمييز اللواء على تبني مايريد دون النظر إلى إستيفاء المحاكمات الشرعية لأصولها واستكمال النظر في الأوراق والمستندات مما جعل الأهالي يجأرون بالشكوى من ظلمة الصريح وتعديه على الشريعة وأحكام العدل. وذكر الوالي أن وجود عبدالله بشاوري بوصفه قاضياً ورئيساً لمجلس تمييز اللواء واستمراره في منصبه يضر بسمعة الدولة وواجبها ويسبب لها مشاكل كبيرة وبما أنه من منسوبي السلك القضائي فقد طلب الوالي النظر في تجاوزاته من قبلها واصفاً إياه "بأنه ناقص العقل وشكواه غير مقبولة وأن الشكايات ضده قد كثرت"(٨٥). وقد ردت على ذلك وزارة العدل والمذاهب الدينية في خطاب بعثت به إلى وزارة الداخلية مفيدة أنه بسبب عدم ارتباط التشكيلات القضائية في لواء الأحساء بالنظام العدلي المتبع في بقية الولايات العثمانية حيث أبقى اللواء مرتبطاً قضائياً وإدارياً بمشيخة الإسلام كحالة استثنائية ولذلك فقد كتب للمشيخة الإسلامية في ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م لتتولى القيام بالتحقيق في الأمر(٨٦). ويبدو أن القاضي المذكور لم يحتمل طول المدة رغم كثرة شكاياته مما حمله على الإبراق عن طريق ديار بكر في ١٧ شعبان ١٣٢٩هـ شاكياً من إزدياد تدخلات علي باشا سعاد دون كبح لتصرفاته مما أثر على نفسيته وجعله يشعر بالظلم والإحباط(٨٧). وقد حسم الأمر قبل التوصل إلى معرفة حقيقة الوضع لصالح المتصرف وعزل القاضي، وإن كان رد

وزارة الداخلية الذي بعثت به بعد عزل القاضي وذلك في ١٣ جمادى الثانية ١٣٣١هـ - بعد خروج العثمانيين من لواء الأحساء - إلى المشيخة الإسلامية أفادت أنه تبينت من نتيجة التحقيقات التي أجريت في زمن القاضي عبدالله بشاوري أو في زمن خلفه القاضي الحالي محيى الدين عربي أفندي استجابة لرغبة المشيخة الإسلامية اتضح عدم وجود معاملات مخالفة للقانون وأن الشكايات والاتهامات المتبادلة كانت مجرد أثر للخصام الشخصي بين القاضي عبدالله بشاوري والمتصرف السابق علي باشا سعاد(٨٨).

مجلس التمييز بمركز اللواء:

أسس العثمانيون فور استيلائهم على لواء الأحساء مجلساً للتمييز في مدينة الهفوف مركز اللواء في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م. وقد عهد برئاسة المجلس إلى النائب [القاضي] العثماني في مركز اللواء الذي يدير محكمة البداية أيضاً. وجرت العادة أن ينتخب أربعة أعضاء من أعيان البلاد لعضوية المجلس لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لنصفهم كل عامين. ويلاحظ على من شغل عضوية ذلك المجلس أنهم رغم كونهم من المشهود لهم بالعلم والاستقامة والبروز الاجتماعي إلا أنه لم يدخل في عضوية المجلس طيلة الحكم العثماني للواء أحد ممن يشتهر بالإفتاء أو يقصده الأهالي للقضاء الشرعي فيما يبدو لهم كما أنهم لايجيدون اللغة التركية وليس لهم إلمام بالقانون العثماني وأصوله(٨٩). وكان من مهمة مجلس التمييز في مركز اللواء تمييز الأحكام الشرعية الصادرة من محكمة اللواء أو محكمتي قضائي القطيف وقطر أو النظر فيما يحيله إليه المتصرف ويدخل في اختصاصه حيث يتم النظر والتصديق عليه ورفع الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود إلى المتصرف الذي ينفذ مايدخل منها في صلاحيته ويرفع إلى مقر الولاية التابع لها اللواء مايخرج عن حدود صلاحياته(٩٠).

وقد اختلف تشكيل المجلس في بداية الحكم العثماني في اللواء عن بقية فترة الوجود العثماني. فقد جزأ العثمانيون المجلس حتى عام ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م إلى شعبتين هما: هيئة الحقوق وهيئة الجزاء، وانتخبوا عضوين من الأهالي لكل منهما. لكن هذا التقسيم اختفى منذ عام ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م، إذ اكتفى بإنتخاب أربعة أعضاء من الأهالي لمجلس التمييز دون تحديد شعبة باسمها. وكان الكادر الإداري للمجلس هو كادر المحكمة نفسه وإن كان رئيس الكتبة مخصصاً للقيام بأعمال المجلس كما كان الكاتب العربي الذي يعين عادة من الأهالي عضواً في بعض الأحيان في المجلس عندما تشغر عضوية المجلس كما يستطيع ذلك الكاتب الجمع بين عضوية المجلس وعمله كاتباً في المجلس، بل ربما يعهد إليه القيام بأعمال رئاسة المجلس كوكيل لنائب اللواء كما حصل حينما استعفى السيد محمد محاسن من عمله وعهد بعمله إلى كاتب المجلس وعضوه عبدالرحمن بن إبراهيم الجغيمان بعد موافقة المشيخة الإسلامية في الأستانة على ذلك وقيام عبدالرحمن الجغيمان بإدارة المجلس لمدة تقرب من السنة(٩١).

بما أن المفترض قيام المجلس بدور مهم في تمييز القضايا وإبداء الرأي فيما يحال إليه وإيضاح موقفه بجلاء، إلا أن المتتبع لعمل المجلس يلاحظ أنه لم يقم بذلك الدور حيث لم يسعفه تكوينه ولا القوة المتاحة إذ طالما شغرت رئاسته، وعهد بها وكالة إلى أحد أعضائه من الأهالي دون صلاحية محددة. ولذا بقي الدور البارز لهذا المجلس هو اتكاء النائب على المجلس لتوازن نفوذه وإثبات اعتباره مع القوتين البارزتين في إدارة اللواء وهما المتصرف وقائد اللواء. إذ يجد دارس تلك الفترة كثرة في المضابط المعدة من قبل أعضاء المجلس يدافعون فيها عن موقف النائب أو يطالبون بالحد من تدخل إحدى القوتين النافذتين في اللواء إذا ما اختلت علاقاتها بالنائب، وحاولت تهميش دوره أو نفوذه وإن كان ذلك السند لايلقى استجابة كبيرة لدى المراجع

العثمانية. وربما يعود ذلك لوكن المضابط [المحاضر] كانت سمة بارزة في تلك الحقبة لإيصال الشكوى سواء أكانت صحيحة أو كيدية، إذ كان من السهل إعدادها وحمل الناس على التوقيع عليها إذ أن بعضهم يوقع دون معرفة حقيقة الأمر احتراماً أو خوفاً من الوجهاء والمتنفذين المحليين الذين يطلبون من الأهالي التوقيع عليها. وقد أبان قائد اللواء أمر المضابط وكيفية إعدادها في لواء الأحساء في رسالة بعث بها إلى والي البصرة في عام ١٣١٧هـ حيث قال(٩٢):

> إن أكثر تلك المضابط التي تختم وتوضع عليها أختام أهالي اللواء يتم ترتيبها وتزويرها بسهولة، وإن قسما من الأهالي لديهم خبر بتلك التزويرات، وقد كتبوا إليّ مضبطة حسنة الشهادة من أجل إبطال ماكتب ضدي، ولدى سماعي بتلك المضبطة اقتنعت أن ذلك نقيصة.

ويعد انحياز مجلس تمييز لواء الأحساء في عام ١٣١٧هـ إلى جانب متصرف اللواء محمد سعيد باشا أثناء خلافه المرير مع قائد اللواء عبدالحميد بك أبرز أدواره الترجيحية بين القوة الإدارية المدنية والقيادة العسكرية في اللواء، مما حمل قائد اللواء على شن حملة قاسية على المجلس وأعضائه في تقارير ورسائل متتابعة إلى ولاية البصرة جاء في أحدها قوله(٩٣):

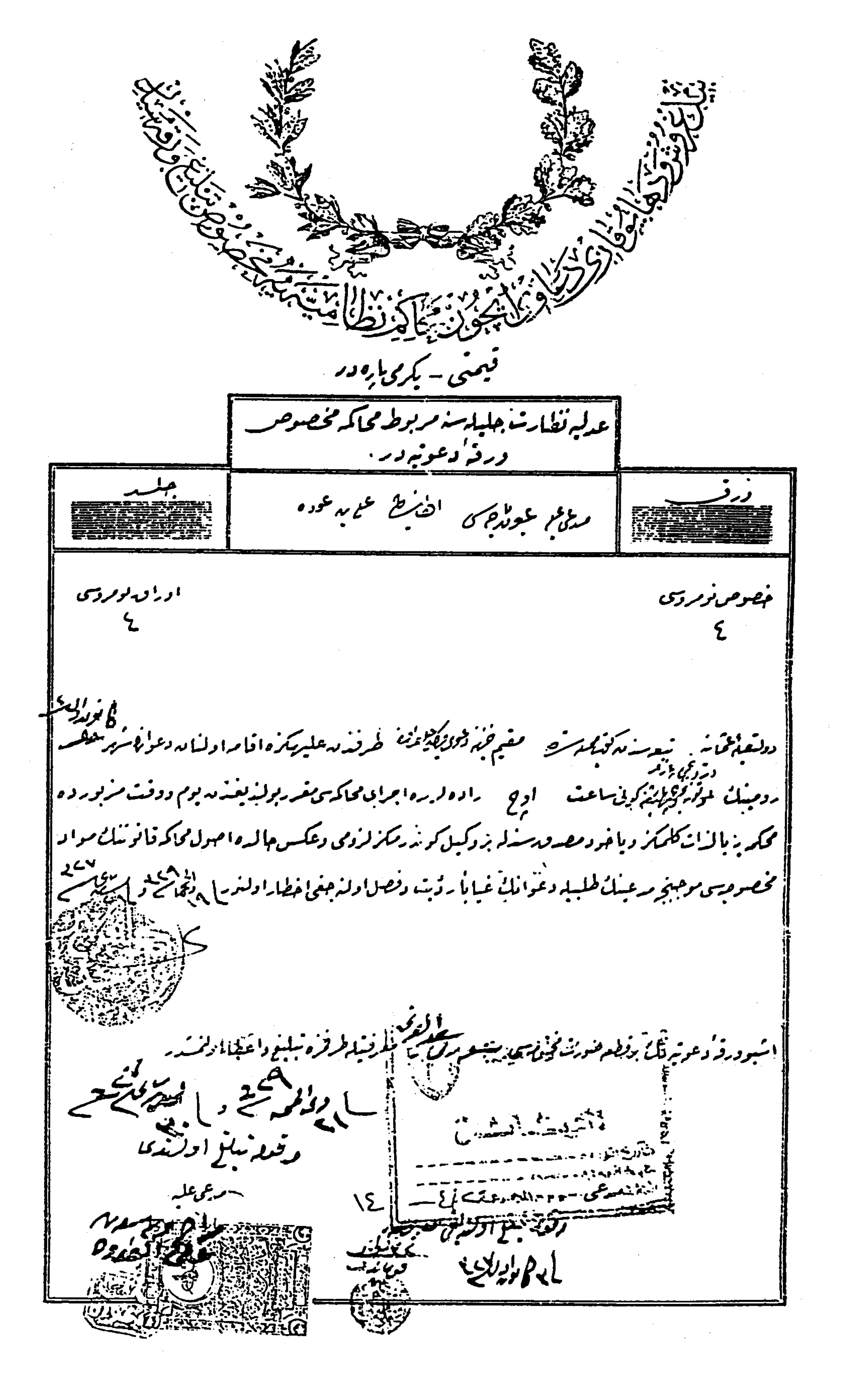
> "إن أعضاء مجلس التمييز المتشكل في لواء الأحساء من أجل تأمين حقوق العباد، هم جماعة من الأسافل [!] ومجرد شكل إذ لايعرفون شيئاً عن اللغة الرسمية للدولة ولا قوانين النظم السنية.

لايجد من يستعرض ما أتيح له الكشف عن القضايا التي نظر فيها القضاء العثماني الرسمي في لواء الأحساء وأجازها مجلس التمييز إلا عدداً محدوداً جداً من أحكام إقامة الحدود الشرعية أو بت بعض القضايا المهمة والتي كان وراء البت فيها دوافع أمنية وجهود شخصية لبعض متصرفي اللواء. ومن أشهر القضايا التي صادق عليها مجلس التمييز على حكم محكمة البداية

بمركز اللواء بإعدام أشخاص قضيتين مشهورتين في تاريخ اللواء. تمثلت أولاهما في الحكم بإعدام محمد بن عودة وعبدالرحمن وعلي آل عودة ومبارك بن جناح لاتهامهم بقتل عبدالرحمن بن سعد المهنا عمدة قرية العيون في عام ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م نتيجة تفاعل ثأر قديم بين الأسرتين يعود إلى عام ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م . وقد خفض الحكم إلى السجن لمدة ١٥ عاماً ثم أطلق سراح المذكورين بعد قضائهم ١١ عاما في السجن في مركز اللواء(٩٤) . ولم تنته القضية عند هذا الحد بل تكرر التوتر بين الأسرتين حتى انتهى الأمر صلحاً بينهما في عام ١٣٢٩هـ حيث دعا المتصرف كلا من سعود المهنا ومحمد العودة إلى الحضور إلى منزل مفتي اللواء عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا وبحضور علماء الأحساء لإتمام الصلح بينهما ومنذ ذلك التاريخ والأسرتان تعيشان في محبة وأخوة(٩٥) . أما ثانيتهما فتمثلت في الحكم بالاعدام الذي نفذ فعلاً في الهفوف في عام ١٣٠٧هـ في زمن المتصرف الفريق محمد يوسف بن عاكف باشا في محسن بن رزين العجمي الذي سبق أن صدر حكم غيابي عليه بالإعدام لكن لم يتم القبض عليه إلا في تلك السنة(٩٦) .

ولم تكن بعض قرارات مجلس تمييز اللواء مقبولة لدى المتخاصمين إليه. ومن أشهر القضايا التي لم يقبل أطرافها بحكم المجلس دعوى عبدالله بن عيسى أبو حليجة ضد اليهودي ملتزم الاحتساب داود شنطوب الذي زعم الأول أن الأخير تعرض له بالسب والشتم لدينه وضربه وهتك عرضه. وأن مجلس تمييز اللواء لم ينصفه ولم يأخذ بحقه. فقد كتب عبدالله أبو حليجة استدعاء إلى قائد اللواء مؤرخ في ٢٢ شعبان ١٣١٧هـ جاء فيه:

> "ومن جانب مأمورين [مأموري] حكومة [الحكومة] المحلية ولاشك حسب محبة المشار إليه والنائب ثابت أفندي وأتباعهم له لم يحصل لنا حق في مجلس التمييز وغيره"(٩٧)



قیمتی - یکرمی پاره در

عدلیه نظارت جلیله سنه مربوط محاکمه مخصوص
ورقهٔ دعوتیه در.

ورق | | جلد

خصوص نومروسی
٤

اوراق نومروسی
٤

دولت علیه عثمانیه تبعه سندن ... مقیم ... طرفندن علیهکزه اقامه اولنان دعوانک ...
روجینک ... گونی ساعت اوچ راده لرنده اجرای محاکمه سی مقرر بولندیغندن یوم و وقت مزبورده
محکمه یه بالذات گلمکز ویاخود مصدق سندله بر وکیل گوندرمکز لزومی و عکس حالده اصول محاکمه قانوننک مواد
مخصوصه سی موجبنجه مدعینک طلبیله دعوانک غیاباً رؤیت و فصل اولنه جغی اخطار اولنور.

اشبو ورقهٔ دعوتیه‌نک بر قطعه صورتی ... طرفنه تبلیغ و اعطا اولنمشدر.

مدعی علیه

١٤

حرسه المعبود

جناب الاجل الاكرم سعود الموحد ان حضرة امير [illegible]

اولاً السلام عليكم ورحمة الله تعالى من الخاص منه والعموم لا يعجزه من الدولة

ادام الله بقاءه وابد سلطنته الى يوم الدين بالعز والنصر المبين ولكن مقاصده السنية التي دائماً استقامة

المعهودة [illegible] فاصبحت عليهم نامطلوب اي صورة كانت تخالف وتشتت حالي

جميع اتباعه بالخاصة المسلمين وحقن دمائهم فلذا ورد امر

وعلى تلك المقاصد الخيرية وكلائه وامرائه متفقين ومقيدين وما بينهم وبين

بالشرف من جانبه حضرة ملجاء الولاية الجليلة على الصلح وما يتبعه صلى الله عليه وسلم

العودة ولا شك ان ذلك موافق لرضاء الله عز وجل ورسوله وكل خبير بامور الدينية وكل الخبير بالامور

ومطابق لتلك المقاصد الملوكية فيه عارف كل خبير بامور الدينية صاحبه الفقيه

العقلية بناء على ذلك صار القرار ان يكون صلحكم في بيت صاحب

شيخ عبد اللطيف الملا فوصول كتابنا لديك ناحيه علماء البلدة مخصوص

صاحب الشيخ محمد للاتفاق مع الشيخ عبد القادر شيخ ملك الدين بريدهم خاطرجه

المقبل الى بيته شيخ المفتي المشتبه والصلح عند الموافقة

بعلم المذكور هناك

وهذا كتبنا ايضاً الى حضرة العودة

شكرناه والسلام

وبناء على عدم اقتناع أبو حليجة بموقف مجلس التمييز وشعوره بتحيزه لخصمه ومحاباته له فقد كتب في ٢٣ شعبان ١٣١٧هـ إلى والي البصرة طالباً نقل قضيته من اللواء إلى مركز الولاية[٩٨]:

بناء على استدعاء [الأستدعاء] الذي قدمناه بخصوص ذلك لمتصرفية لواء نجد [الأحساء] باشرنا الدعوى في مجلس تمييز المحل المعروض ما وجدنا سوى المعذورية للخادم والتصحب للمسفور داود، فلما رأينا إضمحلال حقوقنا انسلبت الأمنية من مجلس [المجلس] المذكور بدلالة مادة [المادة] الاربعمائة والثلاثة والعشرين من قانون [القانون] المذكور قد استرحمت باستدعاء تركي العبارة من المشار إليه بتعطيل الدعوى ونقلها لمحكمت [محكمة] جزائية البصرة وإسال أوراق ضبط الدعوة.

وقد استغل قائد اللواء عبدالحميد بك الذي لم يكن على وفاق مع القاضي محمد ثابت الألوسي القضية وأكثر من الكتابة حولها إلى والي البصرة مدللاً على سوء إدارة الأمور في اللواء بما فيها الأمور العدلية فقد جاء في إحدى مذكراته إلى والي البصرة حول الموضوع[٩٩]:

لاتوجد هنا دار للبريد إذ يحمل البريد ساع مخصوص وهنا يأتي الخطر.. فقد تعرض عبدالله بن عيسى أبو حليجة للاعتداء وهو من سكان محلة الرفعة وتجارها، فتقدم إلى الحكومة أولاً وفقاً لقوانين عدالة الدولة بيد أنه أدرك أن حقوقه ستضيع بعد تحويل استدعائه إلى مجلس التمييز، ورأى عبدالله بن عيسى المذكور أنه يجب نظر دعواه في محاكم البصرة.

ويمضي عبدالحميد بك الذي وجد القضية فرصة سانحة للهجوم على مجلس التمييز والتشهير لعدم كفاءته وانحيازه إلى الطرف الثاني[١٠٠]:

أنه في الوقت الذي كان يجب فيه عقاب ملتزم الاحتساب اليهودي داود شنطوب عقاباً شديداً فإن مجلس التمييز حولها إلى جنحة، إن مايقوم به الأعضاء هنا تحت شعار الحكومة والمحكمة ليس فيه أداء للعدالة، بل هم

حضور عالي قومانداني فرقة عسكرية نجد

المعروض لدوام سعادتكم

منخصوص ما جرى على الخادم من الظلم والتعديات التي تحت اطلاعكم من ما وقع من طرف داود سشطوب اليهودي وعونته من السب والشتم لديني وايماني مع
الضرب والهتك للعرض بالفاظ غليظة ومن جانب مأمورين حكومة المحلية ولاشك بحسب محبة المشار اليه والنائب ثابت افندي واتباعهم له
لم يحصل لنا حق في مجلس التمييز وغيره ولا حصل فائده من عرضحالاتنا بناءً عليه قد استخرجنا صورة عرضحال المذكور وربطناه مع عرضحال آخر خطاباً
الجانب ولاية الجليلة ومن المعلوم لدى حضرتكم كون فكر المومى اليه ومن يلوذ به لم يمكن ارساله بواسطة البوسطة التي هي تحت حكمهم وانضباطهم
ومن اجل ذلك لم اوفق لاستحصال ومحافظة حقوقي وعلى كل حال لم ترضوا بغدر رعيتي حسب عدالتكم المشهورة المشهودة عنده الخاص والعام
فبناءً على هذا استرحم من عميم مراحمكم وفضلكم السامي بقبول العرضحالين المذكورين وارسالهم وحسن ايصالهم الى الولايات المشار اليه والتجأنا الى مرحمتكم
والامر امركم ادام الله بقاكم افندم | ٢٠ شعبان ٣١٧

مسكين محمد الرحمن عبد الله
من عيسى ابو حلقه

TIMBRE
UNE PIASTRE

لحضور عالی والی ولایت جلیلة البصره

المعروض لدی حضرة افندینا

لا یخفی حضرة دولتکم ان الخادم علی قدر الحال معدوداً من متحیزان قصبة الهفوف مرکز لواء نجد ومشغول بالدعاء لدوام الدولة العلیة ادامها رب البریة ومنظام بعدالتها السنیه وفی هذه الایام قد تجاسر علی الخادم رجل من ملة الیهود ملتزم احتساب المحل المذکور داود ستظوب بالسب والشتم لدینی وایمانی مع ضربی وهتك عرضی وناموسی وبناء علی استدعاء الذی قدمناه بخصوص ذلك لمتصرفیة لواء نجد باشرنا الدعوی فی مجلس تمییز المحل المعروض ما وجد ناسوی المعذوریة للخادم والتعصب للمسفور داود فلما رأینا اضمحلال حقوقنا انسلبت الامنیة من مجلس المذکور بدلالة مادة الاربعمایة واثنین واربعین من قانون الوقت مستنداً علی مادة الاربعمایة والثلاثة والعشرین من قانون المذکور قد استرحمت باستدعاء ترکی العباره من المشار الیه بتعطیل الدعوی ونقلها لمحکمة جزائیة البصره وارسال اوراق ضبط الدعوی ولا شك انه لم یحصل منه ثمره لسبب محبة المشار الیه ومأمورین مجلس المذکور وعونتهم للمسفور ومن اجل ذلك لاحاطة علمکم السامی بما جری منها عرضنا للتجاسر وحال المعذوریه قد استخرجنا صورة استدعاء المذکور وقدمناه مربوطاً لحضورکم العالی نسترحم اجراء ایجاب ما بسطناه واسترحمناه حسب ما تقتضیه العدالة السنیه وتستجلبون بذلك الدعاء الجزیل ولا تحرمونا من عدالتکم العلیه مع اننا مودوعین بذمتکم وذمامکم والامر لکم الامر افندم ٢٢ شعبان ٣١٧

من سکنة محلة الرفعه
عبده عیسی
ابو علیجه



خدم المظالم وهضم الحقوق ولهذا فإنه يطلب أخذ أوراقه من مجلس التمييز وتحويلها إلى ولاية البصرة تحرياً للعدل. لقد كان استدعاء المستدعي ثابتا بشهادة الشهود، وبينما كان يجب توقيف داود بمرسوم يسمى "محجوب لطفي"[!] فإن التحقيق كان مجرد تبرئة وحماية له.

وقد أهتم والي البصرة بالقضية وكتب إلى مجلس تمييز اللواء بسرعة إفادته عن حقيقة الأمر وخلفيات القضية. وجاء رد المجلس على شكل محضر موقع من كافة أعضائه مؤرخ في ١٤ شعبان ١٣١٧هـ/١٨٩٩م، أفادوا بموجبه أنه بعد الاستماع إلى رواية الأهالي والعطار[!] ومحافظ بوابة الكوت عمر أفندي وحسين جاوش من بلوك الحراسة والمذكرة المرسلة من قائد اللواء، اتضح للمجلس أن السبب يكمن في رغبة عبدالله بن عيسى أبو حليجة وإصراره على حصوله على التزام رسوم الاحتساب*في اللواء بدلاً من داود شنطوب، وأن المجلس قد حكم وفق القوانين والنظم بعيداً عن المحاباة والتحيز والتعسف. وأن من حق من لايقتنع بالحكم الخيار في استئناف الحكم وفقاً للأصول المتبعة في المحاكم. وشدد الأعضاء أن تدخل قائد اللواء المشهور بتعسفه وتحكمه وتجبره وإقحام نفسه في الأمور الشرعية والنظامية كانت وراء تفاعل القضية وتطورها ولأسباب متعددة يحاول تحقيقها. وختم الموقعون على ذلك المحضر تهديدهم بالاستقالة الجماعية إن لم يوقف عبدالحميد بك عن سلوكه المرفوض(١٠١).

لم تكن الشكوى من عدم كفاءة مجلس تمييز اللواء محصورة في المسؤولين العثمانيين أنفسهم بل تعدى الأمر ذلك ليشمل مفتي اللواء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا الذي كتب في شهر صفر ١٣٣١هـ/١٩١٣م شاكياً من عدم كفاءة أعضاء تمييز اللواء ومقدرتهم آنذاك قائلاً(١٠٢):

"ومنخصوص [ومن خصوص] أعضاء مجلس التمييز وكاتب المحكمة قرروا استبدادا بالرأى بلا رأي منا ولا اطلاع ولا رضى وأحوالهم غير لائقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي السلام التام - والثناء العام - بمزيد المحبة والاجلال والاكرام - والدعاء المبذول لدى الملك العلام الحضرة جناب
ذي القدر العالي والمقام - عمدة العلماء العظام - وصفوة الافاضل الكرام - لازال جنابه مرفوع الاعلام - محروسة من
حوادث الليالي والايام - مانوسا بلطايف ذي الجلال والانعام - موفقا لاصابة الحق على التمام - وايام عزه وعلاه في
اقبال ومزيد تام - بعد اهداء التسليمات الزكية - والتحيات البهية - والدعوات الخيرية - لذي الاوصاف
العلية - ذي المرتبة السنية - لازالت اموره مسدده - واقواله وافعاله موفقة - واحواله محروسة بكرة
وعشية - وبعد فالباعث للكتاب - هو التعريف للجناب - لازال متمسكا باعلا الاسباب - محروسا من الحوادث
والمكاره والاوصاب - موفقا لما به الخير والرضى والثواب والصواب - وان تفضلتم بالسؤال عنا فانا ولله الحمد والمنة
في خير وعافية من رب الارباب - جعلنا واياكم من المتحابين في ذات الملك الوهاب - و في ابرك الساعات
واشرف الاوقات ورد الامر الشريف من ذي المقام العالي المنيف - المتضمن للاعلام والتعريف في شهر رمضان
١٣٣٤ هجريه بتقرير وظيفة الافتاء لا فقير المحتاج الى عفو المولى في الاحكام الشرعية في بلد نجد فكنا بذلك
ممتثلين لكم ولمولانا امير المؤمنين واعيننا وقلبينا امتثالا للامر كما كنا قائمين بذلك سابقا احتسابا بالله
نسئل المولى جل وعلا ان يوفقنا واياكم لاصابة الحق والصواب وبخصوص المعاش المعين لهذه الوظيفة
المذكوره فلا حاجة لنا فيه هو عائد منا لخزينة الدولة العلية نصرها على اعداها رب البرية وايدها
على من عاداها بكرة وعشية يصرفونه حيث شاؤ في المصالح العمومية كما قررنا ذلك لدى الحكومة المحلية
وبخصوص اعضاء مجلس التمييز وكاتب المحكمة قد قرروا استبدادا بالراي بلا رضى منا ولا اطلاع ولا
رضى واحوالهم غير لائقة بالوظيفة وامورهم غير موافقة وبقاؤهم في ذلك يوجب اختلال كثير ويوقع في
تغيير وتكدير فالمأمول من الحضرة البهية ان ترد بالنظر في ذلك وخلعهم بالكلية والامر بتبديلهم بمن فيه
صلاحية وبخصوص باشكاتب التمييز تحسين افندي هو قائم في وظيفة صالح لها هذا ما لزم انهائه
وللاعلام للجناب الشريف قدمنا لحضرتكم العلية هذا التعريف والامر لمن له الامر افندم

مفتي لواء نجد احتسابا

[illegible]

بيان بأسماء أعضاء مجالس التمييز في مركز لواء الأحساء في بعض الدورات

السنة	أسماء الأعضاء
١٢٨٩هـ	محمد بن عبداللطيف الجعفري، صالح بن السيد أحمد بن محسن، عبدالعزيز بن عبدالله الحملي، عبدالله بن عبدالرحمن بن جغيمان وكاتب المجلس عمر بن أحمد بن درويش العدساني
١٢٩٠هـ	محمد بن عبداللطيف الجعفري، صالح بن السيد أحمد بن محسن، عبدالعزيز بن عبدالله الحملي، عبدالله بن عبدالرحمن بن جغيمان وكاتب المجلس عمر بن أحمد بن درويش العدساني
١٢٩١هـ	محمد بن عبداللطيف الجعفري، صالح بن السيد أحمد بن محسن، عبدالعزيز بن عبدالله الحملي، عبدالله بن عبدالرحمن بن جغيمان وكاتب المجلس عمر بن أحمد بن درويش العدساني
١٢٩٢هـ	أحمد بن دوغان، عبدالرحمن بن محمد العدساني، عبدالرحمن الجعفري. والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٣هـ	أحمد بن دوغان، عبدالرحمن بن محمد العدساني، عبدالرحمن الجعفري. والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٤هـ	أحمد بن دوغان، عبدالرحمن بن محمد العدساني، عبدالرحمن الجعفري. والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٦هـ	عبدالرحمن بن عبدالله الجعفري، محمد بن عثمان العدساني، شاغر. والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٧هـ	عبدالرحمن بن عبدالله الجعفري، محمد بن عثمان العدساني، شاغر. والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٨هـ	محمد بن عمير، عبدالله بن عبدالرحمن بن جغيمان، شاغر، والكاتب عمر بن أحمد العدساني
١٢٩٩هـ	أعضاء الحقوق محمد الجعفري وعبدالله بن عبدالرحمن الجغيمان. وأعضاء الجزاء عثمان العمير وأحمد الماجد
١٣٠٠هـ	أعضاء الحقوق محمد الجعفري وعبدالله بن عبدالرحمن الجغيمان. وأعضاء الجزاء عثمان العمير وأحمد الماجد
١٣٠١هـ	أعضاء الحقوق عثمان العمير، شاغر، وأعضاء الجزاء محمد الجعفري وعبدالله بن عبدالرحمن الجغيمان
١٣٠٨هـ	عثمان العمير، عبدالعزيز اليمني، علي الماجد، حسين الخليفة، عبدالله بن محمد بن جبر والكاتب عمر بن أحمد بن درويش العدساني

تابع بيان بأسماء أعضاء مجالس التمييز في مركز لواء الأحساء في بعض الدورات

السنة	أسماء الأعضاء
١٣٠٩هـ	عثمان العمير، عبدالعزيز اليمني، علي الماجد، حسين الخليفة، عبدالله بن محمد بن جبر. وكاتب المجلس عمر بن أحمد العدساني
١٣١٠هـ	عثمان العمير، عبدالعزيز اليمني، علي الماجد، حسين الخليفة، عبدالله بن محمد بن جبر. وكاتب المجلس عمر بن أحمد العدساني
١٣١٦هـ	أحمد بن الشيخ حسين، حسين الخليفة، إبراهيم بن إسماعيل الجعفري، محمد بن عبدالله بن عمير. وكاتب المجلس خلف أفندي
١٣١٧هـ	أحمد بن الشيخ حسين، حسين الخليفة، إبراهيم بن إسماعيل الجعفري، محمد بن عبدالله بن عمير. وكاتب المجلس خلف أفندي
١٣١٨هـ	أحمد بن الشيخ حسين، حسين الخليفة، إبراهيم بن إسماعيل الجعفري، محمد بن عبدالله بن عمير. وكاتب المجلس خلف أفندي
١٣١٩هـ	محمد بن عفالق، عبدالرحمن الطويل، علي بن عبدالله العيسى، عبدالرحمن بن جغيمان. وكاتب المجلس خلف أفندي
١٣٢٠هـ	محمد بن عفالق، عبدالرحمن الطويل، علي بن عبدالله العيسى، عبدالرحمن بن جغيمان. وكاتب المجلس خلف أفندي
١٣٢١هـ	محمد بن عفالق، عبدالرحمن الطويل؛ علي بن عبدالله العيسى، عبدالرحمن بن جغيمان. وكاتب المجلس علي أفندي
١٣٢٦هـ	عبدالرحمن بن إبراهيم بن جغيمان وعلي بن عبدالله العيسى، شاغر. وكاتب المجلس علي أفندي
١٣٢٧هـ	عبدالرحمن بن إبراهيم بن جغيمان وعلي بن عبدالله العيسى، شاغر. وكاتب المجلس علي أفندي
١٣٢٩هـ	عبداللطيف بن شكر، عثمان بن حسن بن عكاس، شاغر. وكاتب المجلس علي أفندي
١٣٣٠هـ	عبداللطيف بن شكر، عثمان حسن بن عكاس، صالح بن جبر. وكاتب المجلس تحسين أفندي
١٣٣١هـ	عبداللطيف بن شكر، عثمان بن حسن بن عكاس، صالح بن جبر. وكاتب المجلس تحسين أفندي

بالوظيفة وأمورهم غير موافقة وبقائهم في ذلك يوجب اختلال كثير ويوقع في تغير وتكدير، فالمأمول من الحضرة البهية الأمر بالنظر في ذلك وخلعهم بالكلية والأمر بتبديلهم بمن فيه صلاحية، ومنخصوص [بخصوص] باشكاتب التمييز تحسين أفندي هو قائم بوظيفته صالح لها.

وكما كان مفترضاً في أن ينظر المجلس فيما يعرض عليه من قضايا شرعية فقد اشتهر عنه نظره في دعوى أقامها شخص من سكان بغداد متهم بقتل امرأة في القطيف(١٠٣).

باشكاتب مجلس التمييز:

كان أهم موظفي مجلس تمييز اللواء رئيس الكتبة [باشكاتب مجلس تمييز اللواء] الذي كان من أهم واجباته تولي إدارة شؤون المجلس ومحكمة البداية بحيث يقوم بالتوقيع على مايصدر من أوراق ووثائق شرعية بما يوحي باستيفائها الوجوه النظامية. كما كان يقوم بالتوقيع مع أعضاء مجلس التمييز على المضابط التي يصدرها المجلس.

ويعد خلف أفندي أشهر من تولى ذلك المنصب وأطول من مكث به حيث امتدت خدمته حوالي عشر سنوات بدءاً من نهاية عام ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م وحتى عام ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ومثل بقية أعضاء مجلس التمييز لم يسلم خلف أفندي من الدسائس والشائعات وإن جاءت متأخرة. فقد صب قائد اللواء عبدالحميد بك جام غضبه عليه في رسالة بعث بها إلى والي البصرة في عام ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م ذاكراً بأنه عين لأول مرة في هذا المنصب الذي لايليق به، حيث يجهل القانون، وأنه يعيش في كنف صهره اليهودي المدعو مراد وهو صاحب حانة مقيم في الأحساء"(١٠٤). وقد أكثر عبدالحميد بك من التشهير به والشكوى ضده في عدة رسائل إلى والي البصرة الذي كتب لمتصرف لواء الأحساء محمد سعيد باشا مستفسراً عن

حقيقية المزاعم المنسوبة إلى خلف أفندي[١٠٥]. فقد أحال المتصرف المذكور رسالة والي البصرة المؤرخة في ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م إلى رئاسة مجلس تمييز اللواء طالباً الإجابة عما ورد فيها من استفسارات خاصة ما نسب إلى خلف أفندي من دور في إحداث ثورة قطر عام ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م اتهم بمؤجبه بالخيانة وسوء التصرف مما سبب عزله من قبل والي البصرة الأسبق حافظ محمد باشا وأنه ألتحق بالعمل في المجلس دون حصوله على شهادة ببراءة ذمته من عمله السابق في قضاء قطر، إضافة إلى اتهامه بأنه يهودي الأصل ومع ذلك تم تعيينه باشكاتب للمحكمة الشرعية ومجلس تمييز اللواء مما يتيح له الوقوف على النظم والمحاكمات مما لايخدم المصلحة ويتعارض مع النظم مما جعل ولاية البصرة ومجلس إدارة اللواء يطلبان إيضاحاً كافياً عن المذكور وأسباب تعيينه والسماح له بعضوية مجلس التمييز[١٠٦]. وقد جاء رد مجلس تمييز اللواء بكامل أعضائه عاجلاً وقوياً في صالح خلف أفندي. إذ أوضح المحضر الذي أعده المجلس للرد على تلك الاستفسارات برقم ٢٩ وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م كما يلي:

> إن خلف أفندي المذكور باشكاتب مجلس التمييز كان ضمن تشكيل ناحية العديد بقضاء قطر، وقد انفصل بسبب عدم تشكيل الناحية إدارياً. وقد حصل على إبراء ذمة بموجب شهادة في حوزته، وعين باشكاتب في مجلس التمييز في مركز اللواء في نهاية عام ١٣١٠هـ ولم يسبق أن حوكم في أي يوم من الأيام وليس له صلة بأحداث قطر المؤسفة. وهو منسوب إلى قبيلة طيء ومن أهالي البصرة ومن أرباب الصلاح والتقوى، ولم يلاحظ عليه سوء في أحواله أو حركاته، وقد أدى حتى الآن وظائف كبيرة، وهو ملم بالقوانين والنظم ومشهود له بحسن السلوك واللباقة في الأمور المعهودة إليه ولايوجد بمجلس التمييز شخص يهودي أسمه خلف[١٠٧].

ويبدو أن الأمر قد انتهى عند هذا الحد وانطفأت تلك الشائعة إذ بقي خلف أفندي في منصبه حتى عام ١٣٢٠هـ(١٠٨).

مجلس التمييز بقضاء المبرز:

نص نظام ديوان الأحكام العدلية العثمانية الصادر في ١٣ ذي القعدة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م، على اعتماد التقسيمات النظامية للمجالس الإدارية والعدلية المنصوص عليها في قانون تشكيل الولايات العثمانية الصادر في ٧ جمادى الثانية ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م الذي سبق إقراره وضع الدولة العثمانية لنظام المحاكم النظامية(١٠٩). ووفقاً لذلك النظام يعين قاض شرعي في مركز الأقضية للنظر في الأمور الشرعية مع رئاسته لمجلس دعاوي القضاء يكون من ثلاثة أعضاء من الأهالي يختص بالنظر في الدعاوي التي تعرض عليه سواء أكانت قضايا شرعية أو جنائية أو تجارية وتمييزها وحسمها شرعاً ونظاماً. وأوجب النظام على قائمقام القضاء تنفيذ الأحكام التي يرفعها إليه مجلس دعاوى القضاء إن كانت ضمن صلاحيته الإدارية أو رفعها لمتصرف اللواء.

بادر العثمانيون إلى إيجاد مجلس تمييز شرعي في قضاء المبرز بدلاً من مجلس دعاوى كما ينص على ذلك النظام العدلي ولايعرف سبب ذلك، إلا أن كان ذلك استثناء كما كان عليه الحال في الأحساء عندما استثنيت من تطبيق النظام القضائي العثماني بها، أو أن ذلك بسبب نفور الأهالي من تلك التسمية. وقد شكل مجلس تمييز قضاء المبرز بدءاً من شهر رجب ١٢٨٩هـ واستمر حتى نهاية عام ١٢٩٠هـ. وتم اختيار كل من أحمد بن صالح بن كثير ومحمد بن عبدالله الموسى وهم من البارزين من أهالي مدينة المبرز لعضويته. وقد رأس ذلك المجلس قاضي محكمة بداية المبرز السيد عبدالحافظ أفندي وقام شريدة بن علي بعمل كاتب المجلس(١١٠). لكن المجلس لم يعمر طويلاً إذ مالبث أن ألغي مع إلغاء محكمة بداية مدينة المبرز في عام ١٢٩٠هـ للأسباب

التي سبق ذكرها. ورغم إلغاء المجلس إلا أن أعضائه احتفظوا بمراكزهم البارزة حيث انتخب معظمهم أعضاء في مجلس إدارة القضاء ثم في مجلس إدارة الناحية بعد تحويل المبرز من قضاء إلى ناحية.

مجلس الدعاوي بقضاء القطيف:

سبقت الإشارة إلى مبادرة السلطة العثمانية إلى إنشاء مجلس للدعاوي في القطيف إثر استيلائها على القطيف في شهر ربيع الأول ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م. وكان ذلك المجلس أحد الهيئات القضائية التي ينص النظام القضائي العثماني على وجودها في الأقضية. وقد عهد برئاسته إلى نائب [قاضي] قضاء القطيف وتم انتخاب عضوين من الأهالي لعضويته مع تعيين كاتب له. إلا أن مجلس دعاوى قضاء القطيف اختلف قليلاً عن ذلك التنظيم، إذ اكتفي في عضويته بإختيار عضوين من الأهالي بدلاً من ثلاثة وزيد عدد الكتبة فيه الى كاتبين بدلاً من كاتب واحد. وكانت عضوية مجلس دعاوي في قضاء القطيف تشغر في بعض السنوات فيكتفى بالكاتبين عن العضوين، كما حدث مثلا في أعوام ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م(١١١). وكانت مهمة مجلس الدعاوى مماثلة لمهام مجلس التمييز بمركز اللواء. ويوضح البيان التالي أسماء بعض من شغل عضوية مجلس دعاوي القطيف من الأهالي(١١٢).

العام	أسماء الأعضاء المنتخبون
١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م	محمد أفندي، والحاج محمد صالح أفندي
١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م	علي بن مرزوق، شاغر
١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م	علي بن مرزوق، عبدالله ب يوسف
١٣٠٩هـ/ ١٨٩١م	علي بن مرزوق، عبدالله بن يوسف

الإفتـــاء:

طبقت الدولة العثمانية في لواء الأحساء سنتها القضائية بتعيين مفت في مـركـز اللواء أسـوة بما هو مـتـبع في الولايات الإسـلامـيـة. وبموجب النظام العثـمـاني كـان أمـر تعيين المفتي يتم بموجب أمر سلطاني بناء على ترشيح المشيخة الإسلامية في الأستانة. ولا تتيح لنا السجلات العثمانية المتاحة معرفة من تولى الإفتاء في مركز اللواء قبل عام ١٣٠٧هـ ويزداد الأمر غموضاً اذا عرف أن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير ظل طيلة المدة الممتدة من عام ١٢٨٨هـ إلى عام ١٣٠٧هـ، كان يوقع على مايصدق عليه من حجج ووثائق شرعية للأهالي تحت مسمى «المولى قضاء الأحساء» ولعل المقصود بذلك توليته منصب الافتاء لكن ذلك الاستنتاج يحتاج إلى دليل أكثر وضوحاً ولاسيما وأن الشيخ عبدالرحمن بن عمير شافعي المذهب والدولة العثمانية تتبع المذهب الحنفي واتباع ذلك المذهب والبارزون فيه من علماء الأحساء ومشائخها كثر. ويزداد الأمور غموضاً إذ عرف أن الشيخ عبدالرحمن قد عزل في عام ١٣٠٧هـ بعد أن أعد مضبطة وقع عليها معه بعض مشائخ الأحساء عدد فيها ما لاحظه من أخطاء وتجاوزات لمتصرف لواء الأحساء حينها الفريق محمد عاكف باشا، والعزل لايتم إلا من وظيفة تم قبولها من لدن الشيخ المذكور واعتمادها من قبل الدولة العثمانية. ويذكر الأستاذ محمد سعيد الملا حفيد الشيخ عبد اللطيف الملا الذي عين مفتياً من قبل الدولة العثمانية بعد قضية عزل الشيخ عبدالرحمن العمير أن المنصب عرض على عدة مشائخ منهم الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا وعلي بن محمد آل عبدالقادر لكنهم رفضوا قبوله إلى أن تم إقناع الشيخ إبراهيم آل مبارك بقبول التعيين في المنصب لكنه لم يستمر فيه أكثر من شهرين فتركه. ومع أن الراوي لاينص على أن ذلك تم في إطار تعيين مفت في مركز اللواء كما أن الشيخ إبراهيم المبارك مالكي المذهب، إلا أن هذا لايعني أن صحة

الرواية أن الدولة العثمانية كانت تريد تعيينه قاضياً في الأحساء إذ أن للدولة قاضيها ومحكمتها ومجلس تمييز رسمي مستقل، ومهما يكن فقد أعقب ترك الشيخ إبراهيم المبارك ماعرض عليه اجتماع مجموعة من العلماء منهم الشيخ ابراهيم بن عبداللطيف المبارك والشيخ محمد بن عبداللطيف العرفج الملقب بالشايب والشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا والشيخ محمد بن أحمد العمير الملقب بالحمودي والشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر ومحمد بن أحمد العثمان بمنزل الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا في حي الكوت وقرروا اختيار الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا لشغل منصب الإفتاء وكتبوا وثيقة نقلها محمد بن أحمد العثمان بعد توقيعها إلى المتصرف العثماني الفريق محمد عاكف باشا الذي أيدها وقام بإرسالها إلى ولاية البصرة التي رفعتها بدورها إلى المشيخة الإسلامية في الأستانة فحظيت بموافقتها على ذلك(١١٣) . وقد قام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا بمهمة مفتي اللواء منذ عام ١٣٠٧هـ وحتى خروج العثمانيين من لواء الأحساء في عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، واختيار الشيخ الملا موثق بوثائق رسمية تثبت قبوله بالقيام بمهمة المفتي ويدعمها أيضاً كون الشيخ حنفي المذهب مما يطابق توجه الدولة العثمانية فيمن تختارهم لهذا المنصب.

ورغم أن وجود المفتي كان شرفياً أكثر من كونه مرجعاً قانونياً ملزماً إذ أن من المفترض أن يكون وجود المفتي سنداً للقاضي يعتمد على فتواه إذا شق عليه الاجتهاد فيما يعرض عليه من قضايا فيحيلها إلى المفتي الذي يجب عليه التوصل إلى النص في القضية بعد استشارة العلماء من المذهب الحنفي وغيره، لكن هذه السلطة ظلت نظرية إذ لايملك المفتي قوة تمكنه من إنفاذ فتواه(١١٤) . ويعزز هذا أننا لم نجد طيلة فترة الوجود العثماني في لواء الأحساء مايشير إلى إحالة قضايا من المحاكم العثمانية المحلية إلى مفتي اللواء لإبداء رأيه في بعض الأحكام القضائية.

كان من أهم ماجاء في النظام القضائي العثماني من مهام للمفتي ترؤسه للجان تشكل بهدف حفظ الايرادات الوقفية في الولايات والألوية خارج الأستانة(١١٥). إلا أن الشيخ عبداللطيف الملا كان له وجود مؤثر في اللواء عائد إلى شخصيته المؤثرة ومكانة أسرته العلمية فقد استمر في القيام بمهمة القضاء حسبة أسوة بعلماء الأحساء ومشائخها، كما كان له صوت قوي فيما يحدث في الأحساء من أوضاع أو مايلاحظه من اختلال في إدارة اللواء وسلوك بعض موظفيه. كما كان كثير المساعدة لمن يقصده من أصحاب الحاجة لدى المراجع العثمانية سواء داخل الحكومة المحلية في اللواء أو خارجها. إذ لم يكتف المفتي بقبول حرفية منصبه كما يصورها النظام الذي يفترض أن يقصر واجباته على مجرد إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل فقهية، وإن كان الشيخ عبداللطيف الملا يقوم بذلك من منظور شخصي أكثر من كونه واجباً وظيفياً رسمياً. وكان مما عرض على الشيخ عبداللطيف الملا للافتاء فيه سؤال حول جواز استخدام العملة النقدية الورقية الإنجليزية لمن يضطر للمتاجرة مع الهند حيث كان التعامل بها رائجاً هناك(١١٦).

وقد زهد الشيخ عبداللطيف الملا في المخصص المالي الذي عينه له العثمانيون في عام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، فكتب لوالي ولاية البصرة قائلاً أنه إنما قبل القيام بذلك المنصب احتسابا لوجه الله تعالى أما المخصص المالي فقد قال عنه(١١٧):

> ومنخصوص [وبخصوص] المعاش المعين لهذه الوظيفة المذكورة فلا حاجة لنا فيه وهو عانية منا لحضرة الدولة العلية... يضعونه حيث شاءوا في المصالح العمومية كما قررنا بذلك لدى الحكومة المحلية.

ومن الأمثلة على تجاوب الشيخ عبداللطيف الملا وتفاعله مع مايحدث في اللواء ويوجب تدخله للصالح العام ماكدر خاطره حينما رفعت الدولة

العثمانية نسب جمارك الاستيراد في عام ١٣٢٩هـ/ ١١٩١م إلى نسبة ١١٪، فسارع الى كتابة رسالة مؤثرة الى المسؤولين العثمانيين جاء فيها[١١٨]:

بلغنا أمر مخلف للعادة ومناقض لمباداة [لمبادئ] الاستقامة والسداد منخصوص [بخصوص] ما أعلنت به الحكومة من أنه يراد أخذ جمرك على المائة أحد عشر وتفتيش الأموال فتكدرت نفوسنا وضاقت صدورنا بهذا الحال لما أنه يؤدي ذلك إلى النقص علينا والغرر والاختلال لضعف حالنا وقلة اسبابنا وانقطاع بلدنا ولإحاطة العشائر بنا من الجوانب واجترائهم على الفساد والنهب من كل جانب والحاضر يرى مالا يرى الغائب وجميع مايحتاج إليه طرفنا بجبى إليه من البلدان والأموال إلتي للتجار لغيرهم من أهل البحار ليست خاصة بهم فإذا سمع أهل الأموال بهذه المعاملة وابتداء مخالفة العادة السابقة منعوا أموالهم من الإرسال فيؤدي ذلك إلى ضررنا والتضييق بحالنا والاختلال.

لم يسلم الشيخ عبداللطيف الملا من المضايقات والوشايات التي بلغت ذروتها في رجب ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، وأسفرت عن توتر العلاقة بينه وبين متصرف اللواء نتيجة مضبطة أعدت ضد الشيخ نتج عنها جفاء بينه وبين المتصرف وإجراء تحقيق في ماورد في تلك المضبطة. ومع أن النظام لايتيح للمتصرف سلطة على المفتي حيث أن الأنظمة العثمانية تنص على عدم عزل النواب والمفتين الذين في الولايات بمجرد البحث عن سوء حالهم مالم يقع استعفاؤهم أو يتبين في حقهم شيء موجب للعزل[١١٩]. إلا أن تصرف المتصرف كدر خاطر الشيخ عبداللطيف الملا. وقد تبين لوالي البصرة عدم وجود سبب مؤجب لمؤاخذة الشيخ الملا فصدر أمره بتجاهل الأمر واستمراره في منصب الإفتاء[١٢٠].

وكان الشيخ عبداللطيف الملا على صلة قوية مع الشخصيات المؤثرة في المنطقة لاسيما مع الملك عبدالعزيز آل سعود قبل استرداد الأحساء. فقد أقام الملك عبدالعزيز في داره حين دخوله الأحساء حيث اخذت البيعة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا بقوله واسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المنقذ بشريعته كافة المؤمنين أما بعد فما قولكم دام فضلكم
في مسئلة النوط الانكليزي المقرر أثمانه من لدن حكومته هل يجوز أخذه بأدنى من ثمنه
المقرر أو بأزيد منه في حال كون الحالة ضرورية أو غير ضرورية مثال ذلك إذا كان نوط مقرر
ثمنه ألف ربية هل يصح أخذه بثمانماية ربية وخمسين ربية أو بألف ربية وخمسين ربية وهل
يصح أخذه بالذهب بثمنه المقرر أي إذا كان نوط ألف ربية يصح أخذه بستين [illegible] جنيه
افتونا وابسطوا لنا القول لا زلتم مأجورين

حضرة الماجد الأفخم والحبر المحترم كعبة العرفان ونادرة الزمان العلامة الشهير مكرمنا الحاج الشيخ
عبد اللطيف الملا لا زال بلطف الله محفوظ السلام عليكم وعلى الكرام ورحمات الله وبركاته
لا يخفى على سماحتكم منع خروج الذهب والفضة من الهند في هذه السنتين الأخيرتين والحرب
ضرورة حاجة الناس لجلب النقود خصوصا في موسم اللؤلؤ صاروا مجبورين بجلب الأوراق الانكليزية
المعروفة نوط [illegible] حيث لا يمكنهم غير ذلك وهذه الأنواط هي السكة المعتبرة في الهند حيث
لا أخذ ولا عطا إلا بها ولكن بحيث جهل العامة في الحالة صاروا لا يقبلونها [illegible] تجد من يقبلها
ولكن بأدنى من ثمنها المرسوم من حكومة الانكليز أو بذهب وللناس في جواز النقص والزيادة
في خلاف رجل ولذا بعثت بفتوى هذه لسيادتكم لطلب الإرشاد والسلام [illegible]

٢٦ محرم ١٣٣٨

يكم مهنياً بالشهر المبارك الشريف جعلنا الله وإياكم ممن عمه تبركة هذا الشهر المبارك واعاده علينا عديدة ونحن وأنتم في
الهنا والسرور لخير الدارين

لسمعه الكريت الا الوصا في ٢ رمضان ١٣٢٩

جناب الاجل الاكرم الافخم حضرة سيدي الفاضل جيه المكارم والشيم الكامل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا المحترم
دام للمولى بقاه ومتعنا بحياته آمين غب مزيد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام والسؤال عن خاطركم الشريف
لا زلتم متمتعين بالهنا والسرور وفي ابرك وقت اخذنا مشرفكم الشامل بالدعاء الصالح وما شرحتم كان لدى
الحقير معلوم منقصي من تعريفكم عن كدرنا من طرف الاخ بداح يا سيدي كدرنا متكدركم ولما اشرفنا على شرحكم استرخا خاطرنا
برضاكم على الاخ بداح ورضانا معلق برضاكم وعلى ما علمتم من همتكم العليه وعلى ما حصل لكم من الكدر اسأل المولا لا يكدر
لكم بال ويثيبكم الله جزيل فضله ويديم لنا بقاكم وكان عندنا معلوم من طرف المحب المخلص مدير التحريرات وشكركم عليه
اسرنا ذلك شكر الله سعي الجميع وعلى ما عرفتم عن كتبكم الحضرة الوالي هنا في البصره وموافقة كتبكم وهنا عنه الوالي
وكتب لكم جوابها وعرف على ما بخاطركم وايضا هنا صار لنا معه كلام ولا قصر انشاء الله الا معرب على ما تحبون الوالي
الان جاه امر نقل الى ديار بكر والى الان ما تعين والي الباري يديم علاكم ويخذل اعداكم ويشتت شملهم وينصركم
عليهم ويجعلهم تحت الرق هذا ما لزم شرحه مما يلزم الحقير بشرف ومنا السلام على الولد المكرم عبد الله واخوانه
وابناء العم والاخ محمد بن عبد اللطيف وعبد الله بن الشيخ حسن واتباعه ومنا حضرة الشيخ والعم عبد الوهاب يسلمون
وخادمكم عبد الرحمن بن زيد يقبل اياديكم ولا زلتم بانعم السرور والاقبال والسلام

داعيكم الحقير
عبد المحسن بن عبد الله الهاجي

بسم الله من الكويت ٢٤ شعبان ١٣٢٩ الى الاحساء

الى حضرة جناب الاجل الاكرم الافخم سيدي الفاضل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا المحترم دام الله محيا

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام والسؤال عن جنابكم الشريف لازلتم بعد دوام المسرة

وقدمنا لجنابكم قبلها كتاب قبل توجهنا للبصره وقبل تاريخه بيوم تواجهنا مع عبد اللطيف المحضري

وولد ابن عكاس وابن عبد اللطيف في البصره وذكر لنا عبد اللطيف بعدم التفاهة المتصرف عن جنابكم

مكثر تشوشنا نهاية وبوقته اخبرت الوالي وقال ما يصير الا في هالسوع مرسل فرمان

الى الشيخ عبد اللطيف ولاكن اذا هل كلام صحيح لازم الشيخ يكتب في حط عنيده كم وشم بلغني

عن الاخ بداح ان حبس واحد مدة شهر بالحبس ولا فكه الا الشيخ ابي بكر وانه الذي شاهد

على بلاغ عمر بن احمد الملا وبعد ناس من الجماعه فيا عجبا اذا كانت الاولاد الذي انت

حزبه فوا عجبا ان سلكت الاباعد صار كردي كواد الزم منا وحنا نحمد الله معاهمنا وفعال

ابائنا مشهود عند العالم تربا يجمعنا [illegible] ويجعلك لنا ملجأ وملاذ هذا ما لزم ولا

تقطع عنا اخباركم السار ومها يلزم المملوك يرسم الخدمه ونسلم على الشيخ عبد الله واخيه

وعياله وكافة الجماعه ومن لدينا الشيخ والعم عبد الوهاب يخصونكم بالسلام الولد عبد الرحمن

بن زيد نقبل اياديكم ولا زلتم في حفظ الله سالمين والسلام

[illegible]
بن عبد الله
عبد المحسن
البداح

بالحكم، كما كان للشيخ عبداللطيف الملا دور بارز في المفاوضات التي أدت إلى تسليم العثمانيين ورحيلهم من الأحساء. وقد أشار إلى ذلك أحمد نديم متصرف لواء الأحساء الذي قام بالاستسلام للملك عبدالعزيز آل سعود وذلك في تقرير مطول أعده فيما بعد في البصرة ذاكراً فيه بأن الشيخ عبداللطيف الملا قد خذل العثمانيين وأنه كان على صلة بالملك عبدالعزيز آل سعود قبل دخوله الأحساء.

القضاة المحليون:

كان ما يميز الأحساء والقطيف كونهما بيئة علمية متميزة عما حولهما كثر بهما العلماء والمشائخ وطلاب العلم. ولم يؤثر استيلاء العثمانيين على المنطقة عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م على مسيرتها العلمية فقد بقي علماؤها في مدارسهم وأربطتهم العلمية وبقي مشائخها يقومون بالإفتاء والقضاء بين الأهالي حسبة دون الحاجة الى تعيين رسمي أو مكافأة من السلطة العثمانية خاصة وقد فضل السكان الاستمرار في قصدهم وتفضيلهم على مؤسسة القضاء العثمانية الرسمية التي أوجدت في اللواء والركون إليهم في حل قضاياهم والتصديق على معاملاتهم ووثائقهم.

يصعب حصر من قام بمهام القضاء غير الرسمي في الأحساء والقطيف خلال الفترة ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ - ١٩١٣م، لوجود أسر علمية كثيرة برز أبناؤها ونبغوا في العلوم الشرعية وكرسوا وقتهم لخدمة الناس وإفادتهم من علمهم كأسر آل الملا في الكوت وآل مبارك في الرفعة والنعاثل والصالحية وآل عمير في الكوت والنعاثل وآل عبدالقادر في المبرز وهؤلاء من علماء السنة. أما علماء الشيعة في الأحساء فكان منهم الشيخ موسى أبو خمسين وابن عيثان في العمران، وفي القطيف كان هناك الشيخ الخنيزي وفي دارين كان هناك ابن حمدان من علماء السنة. كما قام المهمة ذاتها في

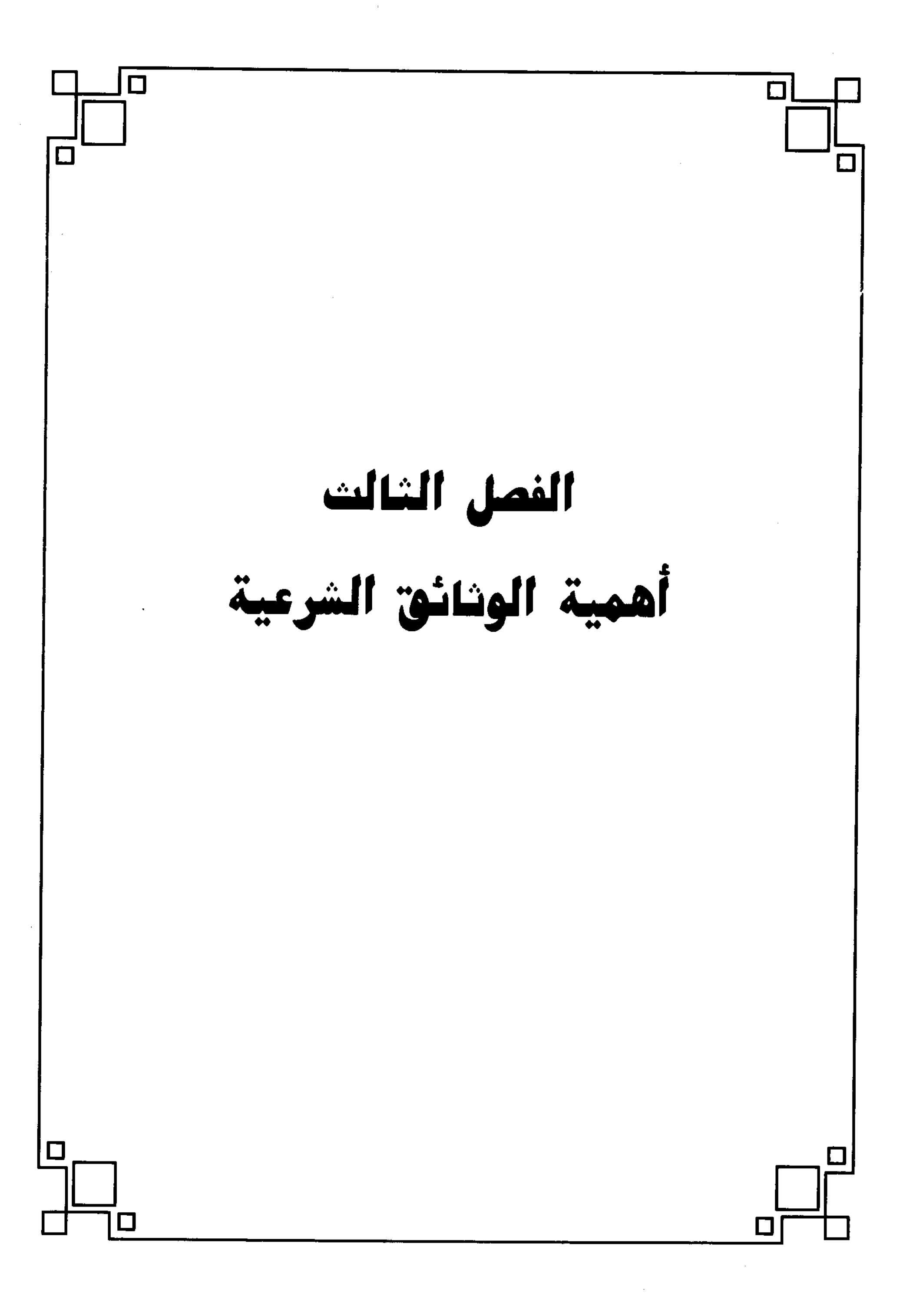
نماذج من العبارات المنقوشة في أختام بعض مشائخ الأحساء المحليين مرتبة حسب الفترات الزمنية التي قاموا خلالها بالتصديق على الوثائق الشرعية

اسم الشيخ	العبارة المنقوشة في ختمه
صفي الدين بن سليمان	الواثق بالملك المنان صفي الدين بن سليمان
محمد بن عماد الدين	الواثق بالملك المعين محمد بن عماد الدين
حسين بن محمد بن مبارك العدساني	المستعين بالله تبارك حسين بن محمد بن مبارك
عبداللطيف بن محمد بن ناصر	الراجي عفو الله الجابر عبداللطيف بن محمد بن ناصر
علي بن أحمد النجار	المعتصم بالله الجبار علي بن أحمد النجار
عبدالله بن محمد بن عبداللطيف	العبد الضعيف عبدالله بن محمد بن عبداللطيف
حسين العدساني	كفى بالموت واعظا ياحسين حسين العدساني
عثمان بن علي بن حضروه	الغنى عما سواه عثمان بن علي بن حضروه
محمد بن سلطان	عبدالمنان محمد بن سلطان
عبدالرحمن بن أحمد	الواثق بالله بالصمد عبدالرحمن بن أحمد
عبدالرحمن بن أحمد	الواثق بالأحد عبدالرحمن بن أحمد
عبدالرحمن بن نامي بن علي	الواثق بالله العلي عبدالرحمن بن نامي بن علي
أبو بكر الملا	الواثق بالملك الأعلى عبده أبو بكر الملا
عبداللطيف بن مبارك بن حمد	الواثق بالصمد عبداللطيف بن مبارك بن حمد
عبداللطيف بن مبارك	الواثق بالله تبارك عبداللطيف بن مبارك
محمد بن عبدالله بن سالم	الراجي عفو الله محمد بن عبدالله
عبدالرحمن بن عمير	وفقه الله للخير عبدالرحمن بن عمير
عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير	الواثق بالله عبدالرحمن بن عبدالله
أحمد بن عبدالله بن عبداللطيف	خادم الشرع الشريف أحمد بن عبدالله بن عبداللطيف
علي بن محمد بن عبدالله العبدالقادر	الواثق بالله علي بن محمد بن عبدالله
عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا	الواثق بالمولا عبداللطيف الملا
محمد بن أحمد بن عثمان	الراجي من الله الغفران محمد بن أحمد بن عثمان

الجبيل الشيخ جبر[١٢١]. رقد برز من بين مشائخ الأحساء المحليين غير الرسميين في الحقبة مابين ١٢٨٨هـ - ١٣٣١هـ ممن كان يقصدهم السكان لقضاء حاجتهم القضائية كل من عبدالله بن عبدالرحمن بن عمير وعبدالرحمن بن عبدالله بن عمير وعلي بن محمد آل عبدالقادر وعبدالله بن سعد بن حماد ومحمد بن عبدالله العدساني وعبداللطيف بن عبدالرحمن الملا وابراهيم بن عبداللطيف المبارك وعبدالله بن ابي بكر وغيرهم كثيرون. وكانت نسبة ما أقره هؤلاء المشائخ وصادقوا عليه كبيراً جداً لايقارن بما تم في المحاكم العثمانية الرسمية في لواء الأحساء. فبينما انحصر مايعرض في المحاكم العثمانية على بيع الأملاك وشرائها ونقلها وما يعرض من أمور جنائية تحال إليها من السلطة المحلية نجد أن مايعرض على المشائخ المحليين تعددت أغراضه من بيع وشراء وأوقاف ووصايا وتركة ومواريث ومجاعلة وعقود زواج وطلاق ونفقة وصلح وغيرها من المواضيع التي تعرض عليهم. ولم يكن أولئك المشائخ يتقيدون بمكان معين أو وقت معين إذ أن كثيرا مما يقرونه كان يعرض عليهم أيام الجمع[١٢١-أ]. ورغم وجود مشائخ من المذاهب الأربعة إلا أن ظاهرة التقدير والاحترام كانت هي السائدة بينهم إذ لم نلاحظ أن نقض أحدهم ما أقره الآخرون وكان الأهالي من مختلف المذاهب يقصدون القريب منهم دون تمييز بين المشائخ بحسب مذهبهم. وثمة ملاحظة تكمن في أنه رغم قيام بعض المشائخ بتحرير مايصدر عنهم من وثائق إلا أن معظمهم كانوا يعتمدون على من يتميز بحسن الخط وإجادة العبارة من معارفهم ممن أشتهر بتحرير الوثائق الشرعية. ويبين البيان الوارد في الصفحة التالية بعض أسماء من أشتهر بتحرير الوثائق الشرعية للقضاة المحليين في الأحساء ممن تكررت أسمائهم في الوثائق الشرعية التي درست في هذه الدراسة.

أسماء بعض من قام بكتابة الوثائق الشرعية التي درست في هذه الدراسة

١-	حسين بن ملا عبدالله بن علي الواعظ
٢-	إبراهيم بن حسن الحنفي
٣-	عبدالسلام بن الشيخ يحيى بن عفالق
٤-	عبدالله بن أحمد الملا
٥-	عمر بن محمد بن عمير
٦-	محمد بن صالح بن جوهر
٧-	عبداللطيف بن محمد العدساني
٨-	عبدالرحمن بن خليفة بن نعيم
٩-	خليفة بن حسن بن نعيم
١٠-	عبدالعزيز بن مبارك بن غنام
١١-	صالح بن عبدالوهاب
١٢-	سليمان بن يوسف الحر
١٣-	الملا محمد بن عثمان بن جعفر
١٤-	عبدالرحمن بن درويش العدساني
١٥-	أحمد بن محمد بن عبدالله الحنفي
١٦-	أبوبكر بن محمد بني النجار
١٧-	عبدالله بن عبداللطيف بن نعيم
١٨-	عثمان بن عبدالله الخطيب
١٩-	أحمد بن محمد بن عثمان
٢٠-	عبداللطيف الحافظ
٢١-	محمد بن حسن بن عبدالرحمن العدساني
٢٢-	عبدالرحمن بن درويش العدساني
٢٣-	عمر بن أحمد العدساني
٢٤-	أبو بكر عبدالله الملا



الفصل الثالث

أهمية الوثائق الشرعية



الفصل الثالث

أهمية الوثائق الشرعية

تتميز الوثائق الشرعية الصادرة في حقبة الدراسة أو قبلها مما أستمر تأثيرها أثنائها بأهمية كبرى. نورد جوانب مختصرة لما تحمله م معلومات مهمة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة. ومن أجل القيام بدراسة تلك الجوانب في الوثائق الشرعية وتحليلها تم اختيار ألف وثيقة شرعية من الوثائق التي أمضاها المشائخ المحليون و ٢٥٠ وثيقة شرعية من الوثائق الصادرة عن المحاكم العثمانية الرسمية في مركز اللواء، وبينما اقتصر اختيار الوثائق العثمانية الرسمية على فترة الحكم العثماني الذي استمر خلال الفترة ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ - ١٩١٣م، فقد امتدت الفترة التي شملتها الوثائق المحلية المختارة إلى فترة سابقة لتلك الفترة بسبب استمرار تأثيرها أو ماطرأ من قضايا أو تعطيل لها أو إثارة مسائل حولها خلال فترة الدراسة. والمجموعة المختارة من الوثائق الشرعية لاتمثل إلا مجموعة صغيرة مما صدر في تلك الحقبة إلا أنها اختيرت بعناية لكونها تحتوى على معلومات غنية ومهمة تتصل بجوانب شرعية وحضارية وتاريخية واجتماعية واقتصادية تتكرر في معظم وثائق تلك الحقبة الزمنية من تاريخ المنطقة مما يمكن من تعميمها على كامل فترة الدراسة ممثلة في تلك المجموعة المختارة.

تتمثل أهمية دراسة تلك الوثائق الشرعية في كونها تمد دارس تاريخ المنطقة بمعلومات موثقة عن جميع نواحي حياة المجتمع لا تتوفر في غيرها ولا يركن إلى دقتها ومصداقيتها إلا فيها. وسنوجز فيما يلي نماذج لما تحويه بعض تلك الوثائق الشرعية الصادرة في الأحساء كنموذج يمكن تعميمه على كافة انحاء المنطقة بما يفيد بما تحتويه من معلومات مفيدة لمتتبع أحوال المنطقة بشكل عام والأحساء بمفهومها الإداري الحالي بشكل خاص ولا يمكن

توفيرها إلا بها بسبب ندرة المصادر التاريخية المدونة عن المنطقة وتاريخها في تلك الحقبة موضوع الدراسة.

١) المعلومات الشرعية:

تتيح كثرة الوثائق الشرعية المتاحة للدارس لتلك الحقبة التاريخية أن يخلص إلى عدة حقائق لعل من أهمها كثرة القضاة والمشائخ والمفتين الذين تصدوا للقضاء بين الناس فيما ينشأ بينهم خارج نطاق المحاكم العثمانية الرسمية، وعدم إلزام السلطة العثمانية الأهالي بحصر التقاضي في محاكمها الرسمية، وشيوع ظاهرة عزوف السكان عن قصد تلك المحاكم الرسمية إلا عند الضرورة، واحترام الأهالي لما يقره مشائخهم ويصدرونه من وثائق شرعية رغم عدم تسجيلها في سجلات رسمية أو الاحتفاظ بنسخ منها أو إعطائها أرقاماً للرجوع إليها. وتحفل الوثائق الشرعية المحلية في الأحساء بالذات بعدة ظواهر من أهمها على سبيل التمثيل لا الحصر مايلي:

١- شيوع ظاهرة بيع التطوع بصفة النذر الشرعي أو مايطلق عليه في بعض الوثائق الشرعية ببيع الوفاء، والذي يتمثل بإرجاع مثل الثمن من البائع أو من يقوم مقامه إلى المشتري أو من يقوم مقامه، والذي يصاغ بنص متشابه في معظم الوثائق الشرعية بأنه "بيع تطوع بصفته المعروفة المشهورة الملزمة للإقالة أو الفسخ عند إرجاع مثل الثمن من البائع أو من يقوم مقامه"[١٢٢]. وكان ذلك النوع من البيع يشترط مرور سنة كاملة على الأقل على بيعه. وقد حفلت الوثائق الشرعية بعمليات فسخ كثيرة للبيع وفق هذا الحكم الشرعي بعد مرور سنة أو أكثر[١٢٣]. ويذكر الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ في كتابه "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية" صدور إرادة ملكية برقم ٥/٩/٤ في ٢٦ رجب ١٣٥٣هـ تنص على "العقد الجاري قبل منعه يجري على ماكان دون نقض له كبيع الوفاء"[١٢٤]. وهذا يوحي بمنع ذلك

النوع والذي كان سائداً قبلها.

٢- شيوع ظاهرة قيام المشائخ المحليين بإتمام ثلاث صفقات في وثيقة شرعية واحدة وفي جلسة واحدة. بحيث يتم مثلاً استئجار ملك زراعي لمدة تسع وتسعين ستة، وبعد قبض ثمن ذلك يقوم المستأجر بشراء ذلك العقار، ثم يقوم بتأجير بياض أرض المباع للبائع مدة قصيرة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وعادة ماتكون الأجرة من المحاصيل الزراعية النقدية كالأرز والقمح والتمور. وكان هذا النوع من الإيجار يشترط وقوع المساقاة والإباحة الشرعيتين بينهما. ويشترط أحياناً كون جميع الثمرة للمستأجر، وأن يخلي المؤجر بين المستأجر وما أجره التخلية الشرعية[١٢٤-أ].

٣- حرص المشائخ على دقة إيضاح تحديد ثمن البيع بنصهم على تحديد نصف المبلغ أو جزء منه دفعاً للبس في حجم المبلغ وذلك بعدة صيغ أشهرها صيغتان؛ إحداهما ذكر نصف المبلغ بعد إيراد جملة المبلغ وذلك بأن ينص في وثيقة البيع مثلاً "ألفا طويلة نصفه حفظا لأصله من الغلط وصونا من الحيف والشطط ألف طويلة" و "خمسون ريال فرانسة فضة النصف حفظا للأصل خمسة وعشرون ريال" أما الصيغة الثانية التي ترد متكررة في الوثائق الشرعية فتنص على تحديد قيمة البيع وفقاً للمثال التالي "وجملة الثمن أربعون ريالاً إلا أثنين" والمقصود بذلك أن ثمن البيع هو ثمان وثلاثون ريال فرانسة[١٢٥].

٤- إيضاح الوثائق الشرعية للتفاصيل الدقيقة للنذر والوصايا والهبات ونفقات الأولاد والزوجات المطلقات أو الباقيات في عصمة أزواجهن دون العيش معهم. فقد أبانت إحدى الوثائق الشرعية مقدار نفقة طفل ترك مع والدته المطلقة بملغ ستمائة طويلة سنوياً، بينما ذكرت وثيقة أخرى تلك النفقة لطفل بمبلغ ثلاثمائة طويلة سنوياً. وكان ذلك المبلغ شبه مستقر في

تحديد قيمته السنوية منذ عام ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م، حيث أشارت وثيقة إلى نفقة طفل في ذلك العام بمبلغ ستمائة طويلة سنوياً مع تخصيص مبلغ ٢٥٠ طويلة نفقة لوالدته التي ظلت في عصمة زوجها[١٢٦].

٥- تحفل الوثائق الشرعية بظاهرة تستحق الدراسة والبحث في أسبابها، وتتمثل تلك الظاهرة في نذر أشخاص بعض أملاكهم الزراعية لأشخاص آخرين لا تربطهم بهم صلات مباشرة دون ايضاح الأسباب أو المقابل المتوقع لذلك، وكون معظم من كان يقوم بنذر ذلك من أهل القرى لبعض الأثرياء من سكان المدن. وتكمن غرابة هذه الظاهرة شيوعها في واحة زراعية كان للعقار الزراعي أهمية أقتصادية واجتماعية كبرى في حياة السكان مما كرس تعلقهم الملفت للانتباه بتلك الأملاك وزيادة قيمتها.

٦- حفظ الوثائق الشرعية أسماء القضاة العثمانيين الرسميين والقضاة المحليين وكتبة الوثائق الشرعية خاصة من الأهالي مما يعين على معرفة تسلسلهم بشكل جيد.

المعلومات التاريخية:

تحفل الوثائق الشرعية بكم هائل من المعلومات التاريخية المهمة التي يمكن استخلاصها منها ولا تتوفر إلا فيها. فبينما تشير الوثائق الشرعية قبل استيلاء العثمانيين على الأحساء عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، أن المقصود بحاضرة الأحساء هو ما بداخل قلعة الكوت، إذ ورد في بعض الوثائق الشرعية ذكر لحي الرفعة المشهور ووصفه بأنه خارج مدينة الأحساء المحروسة[١٢٧]. إلا أن ذلك ما لبث أن تغير خلال فترة الحكم العثماني للأحساء وإن كان لايزال يشار إلى قلعة الكوت أحياناً بأسم قلعة الهفوف أو قلعة الهفوف الكبرى أو قلعة الأحساء[١٢٨] كما أن بعض الوثائق الشرعية تسمى قرية البطالية الحالية في الفترة السابقة مباشرة لإستيلاء العثمانيين

على المنطقة بأسم "بلاد ابن بطال"(١٢٩).

يفيد تتبع الوثائق الشرعية في معرفة بدء استقرار بعض الأسر في الأحساء والقطيف لاسيما المتاخرة منها والتي نزحت إلى المنطقة بسبب ظروف القحط والجفاف والحروب خاصة بعد خراب الدرعية من قبل جيوش محمد علي باشا، وكيف استفاد بعض أفراد تلك الأسر النازحة من قلة عدد السكان بالمنطقة ووفرة الإمكانيات الإقتصادية وتعدد الفرص للاستفادة منها فتملكوا في فترة وجيزة العديد من الأملاك الزراعية وأصبحوا من وجهاء البلاد وأعيانها والمتنفذين فيها. كما توضح بعض الوثائق الشرعية بجلاء حقيقة سكانية مهمة في تاريخ الاستيطان في الأحساء تتمثل في أن معظم من نزح إلى الأحساء من الأفراد والأسر منذ القرن العاشر الهجري أستقر في بداية الأمر في مدينة المبرز ثم أنتقل فيما بعد إلى الهفوف وما حولها.

كما تحفل وثائق شرعية عديدة بنسبة الأفراد إلى قبائلهم ومواطن قدومهم، فقد ورد في وثيقة شرعية مؤرخة في ٢٥ ذي الحجة ١١٤٠هـ شهادة مرزق الدوغان المهاشير، كما جاء في وثيقة شرعية أخرى نسبة امرأة في مدينة المبرز الى جماعة السياسب بطن من بني عقيل بن عامر، وجاء في وثيقة أخرى ايضاح المنطقة التي قدم منها آل جبر وهي منطقة سدير حيث سمت أحدهم بالسديري نسبة الى المكان لا النسب، وجاء في وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم في سنة ١٢٣٦هـ نسبة نصرالله الجعفري الطيار إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه(١٣٠).

تعطي تلك الوثائق الشرعية معلومات مهمة لاتتوفر إلا فيها عن مسميات بعض القرى وأحياء المدن التي أندرس معظمها الآن. فمن القرى التي لم تعد عامرة في الأحساء كما كانت في الحقبة الماضية قرى: الموشرة، والعشيش، ومشرفة، وبني شافع، وواسط، وغنوي، والكتيب، وغمسي، والعمار،

والبلاد. أما أحياء مدن الأحساء القديمة التي تحفل بذكرها الوثائق الشرعية إذ تسميها بأسمائها القديمة الشائعة آنذاك فكثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايوضحه البيان الوارد في الصفحة التالية.

المعلومات الاقتصادية:

تحفل الوثائق الشرعية بمعلومات متعددة ذات علاقة بالأحوال الاقتصادية في المنطقة قبيل الحقبة العثمانية وأثناءها متعلقة بالعملات النقدية وفئاتها وقيمها التبادلية والموازين والمكاييل والمساحات وأدوات القياس المستخدمة في المنطقة.

ففيما يتعلق بالعملات النقدية تبرز الوثائق الشرعية أنه لم يكن للمنطقة عملة نقدية خاصة بها وأنها قد مرت بعدة تحولات في استخدام عملات نقدية فضلت خلالها استخدام عملات على عملات أخرى. إذ تورد تلك الوثائق الشرعية أسماء العملات النقدية المستخدمة قبيل استيلاء العثمانيين عليها، فتذكر تعامل السكان بجانب العملة التقليدية المعروفة بالطويلة والتي توضح تلك الوثائق الشرعية تفضيل السكان لأنواع من تلك العملة، إذ تنص وثائق بيع الأملاك العقارية على تفضيل أنواع معينة مفضلة من الطويلة مثل النص على أن تكون القيمة من الطوال العتاق اللارية أو من لارية طويلة من معاملة تاركي أو لارية بالتثنية النحوية[١٣١]. كما كان البعض يصر أن تكون القيمة المقبوضة طويلة من العملة السالكة في الأحساء المحمية أو طويلة من السكة السالكة حالة العقد مسلك النقدية أو طويلة لارية أحسائية[١٣٢]. ولاتخلوا الوثائق الشرعية من بعض الأمور الملفتة للانتباه في تقدير قيمة العقارات المباعة، فقد ورد في عدة وثائق شرعية تحديد قيمة العقار المباع بمبلغ معين من المال إضافة إلى مبالغ مجهول سواء أكانت منظورة أو في صرة. وقد استمر ذلك التقليد حسب ما اطلعنا عليه

أسماء بعض أحياء الأحساء القديمة التي وردت في الوثائق الشرعية

اسم الحي	اسم المحلة التابع له
الرويضة	الكوت
المطاوعة	الكوت
المرابدة الشرقي	الكوت
النجاجير	الكوت
الشريفة	الرفعة
الحويكية	الرفعة
الحبيسية	الرفعة
الطريف	الرفعة
الشهارنة	الرفعة
الدبيسية	النعاثل
السدرة	النعاثل
الشطيب	النعاثل
آل ملحم	النعاثل
الأوسط	المنيزلة
المداجح	البطالية
السياسب	المبرز
العيوني	المبرز
العتبان	المبرز

من وثائق شرعية طيلة الفترة موضع الدراسة. ومن ذلك بيع العقار الزراعي المشهور المسمى البهوانية بمبلغ ٧٠٠٠ طويلة وصرة من الفلوس معلومة بالرؤية مجهولة العد مقبوض جميع الثمن(١٣٣). ويمكن تتبع بداية هذا النوع واستمراره خلال فترة طويلة من تاريخ المنطقة مما يعني قبول السكان به وكونه تقليداً متبعاً والأمثلة على ذلك كثيرة منها، بيع العقار الزراعي المسمى العويدي السيح وتابعه العوارض الواقعة بطرف الخدود في عام ١١٩١هـ بثمن قدره ٢٧٠٠ طويلة وشيء من الفلوس مرئية في المجلس مجهولة العدد(١٣٤). وبيع ثمن وخمس الثمن الشائع في منزل في حي الكوت في عام ١١٧٩هـ بمبلغ ستين طويلة وخاتم فضي معلوم مرئي. وبيع المقسم المفرز من العقار الزراعي المسمى ضبة الواقع بطرف المزاوي في عام ١٣٢٢هـ بمبلغ قدره ١٨٠ ريال فرانسة وصرة مجهولة العدد مبذوذة في المجلس قبل التفرق(١٣٥).

كما أن بعض العقارات الزراعية الكبيرة تباع بعملات ذهبية، فقد بيعت اجزاء من الأملاك المعروفة بشلو والدويحة الداخلية وهي غراريف كائنة في طرف البحيرية وجزء من العقار المعروف بأسم بدع آل ملا وجزء من العقار المعروف باسم المقابلية وثلث مشاع في عامة بيت سكني في حي الكوت، بيع الجميع بمبلغ ٢١ زرا ذهبيا(١٣٦). وتذكر لنا الوثائق الشرعية العملة الذهبية الشائعة آنذاك وفئاتها تدرجا من أحمر أو أحمران وأنواعها مشخص وزر وفند(١٣٧). وقد تنوعت العملات النقدية المقبولة في المنطقة من عملات المناطق المجاور مثل العملات الفارسية كالقران الذي كان واسع الانتشار في القطيف والتومان الفارسي وتومات حويزة دارج البصرة والمحمدي والتومان الفضي والعباسية(١٣٨). ويبدو أن القروش العثمانية قد سبقت استيلاء العثمانيين على المنطقة إذ كثر ذكر قروش روم في الوثائق الشرعية المحلية قبيل استيلاء العثمانيين على الأحساء والقطيف وقطر وبداية

حكمهم لها[١٣٩]. كما تتيح بعض الوثائق الشرعية معرفة القيمة التبادلية للعملات النقدية المستخدمة في المنطقة ومن الأمثلة على ذلك بيع العقار الزراعي المعروف باسم البقشة الواقع في قرية بني معن في عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦م بمبلغ قدره ١٣٠٠ ريال فرانسة [دولار ماريا تريزا النمساوي] قبضها البائع عبارة عن ٢٣٩٢٠ قرش صحاح الخزانة[١٤٠]. كما بيع عقار في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م بمبلغ قدره ثمانية ريالات فرانسة عبارة عن ١٢٠ قرش صاغ محباب إسلامبو[١٤١]. كما أوضحت الوثائق الشرعية القيمة التبادلية بين التومان والطويلة فقد ورد في إحدى الوثائق أن ٥٢,٥ تومان من محمديات العجم تعادل ٥ و ١٢٢٢٧ طويلة[١٤٢].

تكمن أهمية الوثائق الشرعية لمتتبع الحالة الاقتصادية في المنطقة في معرفة تحول الإقبال على عملة نقدية وتفضيلها على غيرها من العملات الشائعة. إذ يجد دارس تلك الوثائق استقرار معظم التعامل النقدي طيلة فترة الحكم العثماني للواء الأحساء على تفضيل دولار ماريا تريزا النمساوي المعروف محلياً باسا "الريال الفرانسة" أو "ريال الفضة". حيث حفلت وثائق البيع والشراء سواء أكانت محلية أو عثمانية رسمية على اعتماده ثمنا للبيع والشراء خاصة في الأحساء إذ كان القران الفارسي أكثر شيوعاً في القطيف. ورغم أن المحاكم العثمانية تصر على إيضاح رسومها على البيع والشراء وإصدار الوثائق الشرعية بالعملة العثمانية الرسمية، رغم عدم طرح عملة عثمانية كافية في الأسواق ليتم البيع والشراء بمؤجبها، إلا أنها تقبل بما يعادل عملتها من العملات المستخدمة محلياً خاصة الريال الفرانسة والروبية الهندية والقران الفراسي[١٤٣]. ورغم شيوع الروبية الهندية في لواء الأحساء في تلك الحقبة التاريخية والترحيب بتداولها إلا أن كنت محصورة في التعامل التجاري واستيراد البضائع والسلع التجارية لاسيما بعد شيوع استخدامها في البحرين بوابة التعامل الرئيسة للواء الأحساء مع الهند مصدر

معظم البضائع التجارية آنذاك.

تساعد الوثائق الشرعية الصادرة خلال امتداد تلك الحقبة التاريخية موضوع الدراسة على تتبع أسعار الأملاك العقارية الزراعية والبضائع لاسيما التمور وأسعار المنازل والدكاكين. فقد ذكرت وثيقة شرعية صادرة في شهر شوال ١٢٨٤هـ بيع دكان في قيصرية [سوق] الهفوف بمبلغ قدره خمسة عشر ريال فرانسة، وبيع النصف الشائع من عامة الدكان الواقع في محلة العطارين في الصفة الجنوبية من قيصرية مدينة المبرز في عام ١٢٨٩هـ بمبلغ قدره ريالين فرانسة، وبيع منزل في فريق السدره بحي النعاثل في مدينة الهفوف يحتوي عشر دور وثلاثة لوالوين وستة أحواش ودهليز في ٢٩ رمضان ١٢٢١هـ بمبلغ قدره خمسة آلاف طويلة.

يمكن الاعتماد على الوثائق الشرعية بوصفها مؤشراً اقتصادياً لتتبع ما طرأ على أسعار الأملاك العقارية من صعود وهبوط في الأسعار، إذ قد يتكرر بيع العقار ذاته أو مجاور أو مماثل له في منطقته خاصة وأن تكرار بيع العقار الزراعي أمر شائع وواضح في تلك الوثائق الشرعية مما يساعد الدارس لاقتصاد المنطقة على معرفة فترات الازدهار أو الركود والكساد وأسبابه.

تعين الوثائق الشرعية بشكل كبير في معرفة الملاك الزراعيين الكبار وحجم أملاكهم خلال تلك الحقبة التاريخية المهمة، وحجم الثراء المادي لبعض الملاك من خلال تتبع ما قاموا به من بيع وشراء للأملاك. وقد أتاحت الوثائق الشرعية التي درست خلال تلك الفترة إعطاء أمثلة على حجم ذلك الثراء، إذ ساعدت على رصد أملاك أحد كبار الملاك الزراعيين في الأحساء، إذ بلغ مباعه أو أشتراه أكثر من سبعين ملكا زراعياً، ومعرفة جزء من أملاك أحد أثرياء القطيف في صفوى لوحدها التي بلغت أربع وثلاثين عقاراً زراعياً.

المعلومات الإجتماعية:

تكمن إحدى فوائد الوثائق الشرعية الصادرة في تلك الحقبة التاريخية موضوع الدراسة في إلقاء الضوء على بعض الخصائص الاجتماعية السائدة في المجتمع آنذاك. إذ توضح الوثائق قوة الروابط الاجتماعية بين الأسر والأقارب، وترابط الأسرة الواحدة وسكنها مجتمعة في منزل واحد. كما تمكن الوثائق الشرعية من معرفة الجيران في الحي الواحد، لاسيما عند بيع المنازل أو تقسيمها مما يمكن من رسم خريطة اجتماعية لبعض الأحياء، ولا سيما التي كثر فيها بيع المنازل. كما يستطيع الباحث الاجتماعي معرفة أنواع المساكن وأسماء غرف المنزل وملحقاته بدءاً من بئر الماء الذي كان متواجداً في معظم منازل أحياء الأحساء القديمة، وأماكن الماشية [السمادة] الملحقة بمعظم المنازل والأحواش. فقد صورت إحدى الوثائق الشرعية الصادرة في شهر ذي الحجة ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م مسميات المنزل التقليدي في الأحساء وأبانت عن مسميات ملحقاته. وقد صدرت تلك الوثيقة لقسمة منزل بين ثلاثة أخوة أحدهم فتاة متزوجة، ولأهمية ماجاء في تلك الوثيقة من معلومات مهمة عن المنزل وكيفية قسمته بين أولئك الأخوة، فإننا نورد تلك القسمة كما جاء في الوثيقة[١٤٤].

١- خص البنت من المنزل المربعة الشمالية والثلاث الدور الذي فيه والساباط من حد جدار جنوب العين إلى الفتحة الشمالية ودار الجصة والكندوج والكنادي وفرض العين والمسبح ومنجاها عندها.

٢- وخص الابن الأول الموقد والسمادة الشرقية وبارقتها والحوي الأوسط والساباط القبلي والسمادة القبلية وبارقتها والكندية والبستان وحوي المجلس وليوانه الجنوبي والمربعة ودارها والغرفة ودهريز المجلس والجاد الذي له من دهريز [آل فلان] ومن عينهم ومن منجاهم فهذا يخصه وأما عين

البيت فليس له فيها حصة.

٣- وخص الأبن الثاني الدهاريز والحوي وليوان الجنوبي وداره وليوان الشرقي وداره والدار القبلية وسدر [صدر] الساباط مع الدرجة إلى حد العين وله فرض العين القبلي ومنجاه عنده لما للسهام من حد وحق وتابع ولا حق الأرض والبناء والسقوف والأبواب والحيطان والطرق وكل حق لذلك داخل فيه أو خارج عنه قسمة صحيحة شرعية.

وتبرز الوثائق الشرعية في جملة ما أبرزته من ظواهر إجتماعية سائدة آنذاك نسبة الأشخاص إلى قراهم أو أحيائهم عند تدوين أسمائهم في الوثائق الشرعية سواء بوصفهم أصحاب شأن أو مجرد شهود، فتدعوهم مثلاً بالجبيلي نسبة لقرية الجبيل والطريبيلي نسبة إلى قرية الطريبيل(١٤٥) أو تكتفي بذكرها فلان من أهل الهفوف أو العشيش أو القارة أو المنيزلة أو السياسب أو ساكن الجفر أو ساكن قرية العقار. كما تثبت علاقة الشهود أو حاضري المجلس الشرعي بذكرها فلان نسيب آل فلان أو أخ فلان أو ولد فلان فإحدى الوثائق الشرعية ذكرت شاهدين حضرا المجلس الشرعي بأسميهما الأولين "عصفور وأخوه هدلق"(١٤٦). كما تشير الوثائق الشرعية للموالي الذين يحضرون مع أسيادهم للمجالس الشرعية بذكر حضور فلان تابع فلان(١٤٧). وكثيراً ما تحفل الوثائق الشرعية بإطلاق كنية أصحاب العلاقة أو الشهود إمعاناً في تعريفهم وتمييزهم عن غيرهم كأن يذكر فلان المعروف بقماش أو ابن نعيما أو بعريكان الشايب أو الحمودي وهكذا(١٤٨).

وتبرز الوثائق الشرعية الدور البارز للمرأة في المجتمع في تلك الحقبة التاريخية من حيث قيامها بالبيع والشراء والهبة والوصية والوقف واستئناف بعض الأحكام. ويمكن لمتتبع الكم الهائل من الوثائق الشرعية الصادرة في تلك الفترة أن يلم بالتزاوج والتلاحم بين الأسر المستقرة في مجتمع المنطقة والذي ساعد في تكوين مجتمع جديد تداخلت فيه الأسر وترابطت

أواصرها مما اضعف اهتمامها بجذورها القديمة إلى حد ما، يتمثل ذلك في تخلي معظم الأسر التي استقرت في المنطقة وتملكت عقارات فيها وارتبطت بالأرض عن تخليها عن انتسابها للقبائل التي انحدرت منها واكتفائها بحمل لقب جدها الأقرب.

وتوضح الوثائق الشرعية جوانب اجتماعية ودينية مهمة كمقدار النفقة الشرعية المناسبة في تلك الحقبة، وقيام الأم بها بوصفها وصية وحاضنة لأبنائها القصر. وكذلك أسماء الحلي والمجوهرات التي تتزين بها النساء ومقدار مهور النساء واهتمام الأزواج بالوفاء بها إذا بقي شيء منها في ذممهم. فقد جاء في وثيقة شرعية اعتراف زوج في وصيته انه بقى في ذمته لزوجته من مهرها مشخص(١٤٩). كما تحفل الوثائق الشرعية ببعض اسماء الحلي النسائية كالقران المفضض والجوامع والبناجر وخصور الكهرباء(١٥٠). كما تحفل الوثائق الشرعية ببعض اسماء أنواع الملابس النسائية وأسماء بعض الأواني المنزلية المهمة حيث يتكرر ذلك لاسيما في وثائق الوصايا والنذور. فقد جاء في إحدى وثائق التركة "ثمين صفر وحق ختين سمك، ثلاث صايات، ثلاث نيازغ، وعمامتان وزبون، وحزام ترمله سمل وقاووق وعشرون فنجان صيني وابريق صفر وثلاثة أرباع قطن عتيق ومقلى حديد وسبت ومفرشين خيش وصحنان عمانيات(١٥١).

وتبرر تلك الوثائق ظاهرة إجتماعية جديرة بالدراسة تتمثل في ندرة عمليات الطلاق وعدم جمع الزوج أكثر من زوجة واحدة في عصمته. وكذلك ظاهرة كثرة تصدق الآباء على أبنائهم بأملاك مهمة في وقت حياتهم.

وتبرز تلك الوثائق الشرعية لتلك الحقبة التاريخية ظاهرة وجود الأرقاء، الذين جلب معظمهم عن طريق الحجاز، في بيوت بعض الموسرين والأثرياء.

ولعل سبب تفشي تلك الظاهرة وانتشارها قد زاد بسبب الوجود العثماني في المنطقة إذ أننا لا نكاد نجد مسؤولاً عثمانياً حتى ولو صغر شأنه إلا ولديه جواري وأرقاء. لكن يقابل تلك الظاهرة كثرة عتق الأهالي لجواريهم ومواليهم مع تخصيص أملاك ومنازل لهم وتوثيق ذلك شرعاً[١٥٢].

وتحفل الوثائق الشرعية بأسماء كانت شائعة آنذاك للرجال والنساء لم تعد رائجة في الوقت الحاضر. فمن أسماء النساء التي تكرر ذكرها في الوثائق الشرعية آنذاك لهيزة، زبارة، قوت، كلثم، نوار، عفراء، عاقلة، طريفة، رحيمة، جديان، جروي، شجعة، غرسة، موزة، خميلة، أما أسماء الرجال فمنها: موافق، زعير، غفوان، دويحس، كليب، درويش، معيبر، وميزر.

وتبرز الوثائق الشرعية شيوع ظاهرة اجتماعية وسكانية ملفتة للنظر تتمثل في بيع نسب صغيرة مشاعة من ملكية بعض المنازل خاصة في حي الكوت المزدحم بالسكان والمحمي بالأسوار والأبراج، كبيع ثمن المنزل، أو ثلثه دون تحديد لمساحة أو أجزاء معينة من المنزل، مع أن البيع يتم في بعض الأحيان بين أشخاص لايربط بينهم روابط أسرية مباشرة[١٥٣].

المعلومات الزراعية ونظم الري وحصصه:

تتفوق الوثائق الشرعية على غيرها من السجلات التدوينية في إبراز جوانب مهمة ومتعمقة من النواحي الزراعية ونظم الري وحصصه، إذ تمكن تلك الوثائق من رسم خريطة متكاملة للمزارع الموجودة في المنطقة في تلك الحقبة التاريخية إذ أنها تحوي اسم العقار وموقعه وحدوده والساقية الرئيسة لنظام الري المخصص له، واشهر مايقع بجواره من معالم. كما تبين تلك الوثائق جداول المياه والحصص المخصصة لكل ملك زراعي، حيث يحرص أثناء عملية بيع الأملاك الزراعية وشرائها وتخصيص الأوقاف وتقسيم الأرث على إثبات نصيب العقار الزراعي من المياه في الصيف والشتاء حيث تقل

نسبة الري شتاء عنها في فصل الصيف، وتنص على حصة العقار من المياه وتحديدها بشكل دقيق لايمكن تجاوزه أو حرمانه منها واعتبارها مرجعاً لذلك عند حصول خلاف حولها.

وتبرز الوثائق الشرعية جوانب متعددة من أنواع الملكية الزراعية في الأحساء والقطيف ومنها على سبيل المثال (العقار، القطعة، الشلخة، السطر، الشرب، السلفة، الغرافة، مزرع الأرز الضاحية، المقرن، العارض، السهم، المقسم، الخيس، القوع، وأرض المحط، ودويس الضاحية والدوسة) وتبين تلك الوثائق مدى تعلق السكان بالزراعة واعتبارها مقياسا لغناهم وثرائهم في تلك الحقبة. ومن أهم ملامح اهتمام السكان بالزراعة إبراز الوثائق الشرعية ملكية نخلة واحدة أو نخلتين خارج سياج العقار موضع النظر في الوثيقة الشرعية وإثبات ملكيتها لأحد الطرفين[١٥٥]. كما توضح الوثائق الشرعية صغر حجم المساحة الزراعية المباعة وذلك نتيجة لتقسيم العقارات الزراعية المتكررة بالإرث بين الملاك. فقد حفلت وثائق تلك الفترة موضوع الدراسة بأمثلة كثيرة على ذلك، منها على سبيل المثال بيع سدس سدس سدس الربع الشائع من العقار المسمى المخيلدي[١٥٦]. وبيع سهمين وربع سهم من أصل أربعة وعشرين سهماً عبارة عن تسعة أسهم من ستة وتسعين سهماً مع ثُمن سهم من أصل ستة وثلاثين سهم من أصل سهم من أربعة وعشرين سهما من العقار المعروف باسم ضواحي البغول[١٥٧]. وبيع جميع وجملة نصف ثلث تسع الثمن من العقار المسمى الرحى، وبيع ثلاثة أرباع الربع بعد زلول سدسه وربع سدسه المشاع، وبيع ذراع في ذراع من عامة دوسة أم فرج القبلية[١٥٨].

تبرز أهمية أخرى للوثائق الشرعية في تتبع الأملاك الزراعية تكمن في معرفة أسماء العقارات الزراعية وما طرأ عليها من تغير في أسمائها لاسيما

وأنها تحرص على اقتران الأسماء القديمة المعروفة بها تلك الأملاك بالأسماء الجديدة[١٥٩].

توضح الوثائق الشرعية أن هناك رسوما على الأملاك الزراعية كانت تجبى بأسم "الخراج الديواني" أو "الخمس الديواني". وربما أن ذلك عائد إلى الفترة العثمانية الأولى "٩٥٧ - ١٠٨٠هـ" لكنها ظلت مرعية ومثبتة في الوثائق الشرعية التي صدرت خلال فترة الدراسة عند بيع الأملاك الزاعية أو شرائها أو مقاصتها. وكان وجود رسم للخراج الديواني أو الخمس الديواني على العقار يقلل من إقبال المشترين عليه مما جعل بعض البائعين يلتزم بدفعه من قبله في بعض الحالات. فقد ورد في إحدى تلك الوثائق الشرعية مانصه "والذي على القطعة المذكورة من الخراج الديواني نقلته البائعة على ملكها المسمى أم السدر الكائنة في طرف العقار ولم يقع الشراء إلا بشرط سلامته من ذلك فهو فارغ، وجملة الخمس المنقول ست عشرة طويلة في الخمسين وأربعة أوعية [تمر] شفيه"[١٦٠]. كما أوضحت الوثائق الشرعية على وجود عقارات زراعية مملوكة للديوان[١٦٠-أ]. أما أهم العقارات الزراعية التي نصت الوثائق الشرعية على وجود خراج ديواني أو خمس ديواني كان يدفع في الغالب نقداً وعيناً في تلك الحقبة مع ملاحظة أن جميع المبالغ النقدية الوارد ذكرها في تلك الوثائق كانت بعملة الأحساء الشهيرة "الطويلة" أما الحصة العينية فكانت تدفع من المحاصيل الزراعية للعقار نفسه. ويوضح البيان التالي عينة من العقارات الزراعية التي فرض عليها ذلك النوع من الرسوم.

م	اسم العقار	المبلغ النقدي	كمية المحاصيل العينية
١	الصفائف	١٦ طويلة "خراج ديواني"	٤ أوعية [تمر] شفية
٢	البهوانية	١٠ طوال	٤ قيايس تمر
٣	خيس الحبابي	٦ طوال "خمس ديواني"	--
٤	الجذوعية	٥ طوال "خراج ديواني"	نصف قياسة تمر شفية
٥	ضاحيتا الجزيرية ١٤ محمدية	عبارة عن ١٤ طويلة "خمس ديواني"	وعاء تمر وأربع قياييس وقفصان رطب. من خمس عشر على ثمين
٦	الجفـــــرة	٦ طوال "خمس ديواني"	--
٧	شريب البدوي	٥ طوال "خمس ديواني"	--
٨	الهريمي	٩,٥ طوال "خراج ديوان"	--
٩	ضاحية البستان	٥ طوال "خراج ديواني"	--
١٠	سبخة العجم	٧ طوال "خراج ديواني"	--

وتبرز الوثائق الشرعية وجود أملاك زراعية في الأحساء فرض جزء من إنتاجها للحرمين الشريفين وتم توثيق ذلك في وثائق تملكها وبيعها وشرائها، ومنها على سبيل المثال الصرية وأم السعيداني في طرف الموازن والمعروف آنذاك باسم "طرف موازن الحرمين"(١٦١).

وتتيح الوثائق الشرعية لمن أراد تتبع أثمان العقارات ورصدها، خاصة الأملاك الزراعية صعوداً أو هبوطاً طيلة تلك الحقبة موضع الدراسة، لاسيما وأن عملية البيع والشراء كانت نشطة. وكان التعلق بشراء الأملاك الزراعية ظاهرة لافتة للانتباه، ولا غرابة في ذلك فقد كانت الزراعة هي المنشط الاقتصادي الرئيسي في المنطقة. ومما يدل على ذلك الاهتمام دفع بعض

الأهالي لمدخراتهم الذهبية وحلي زوجاتهم لشراء عقار زراعي، فقد حفلت الوثائق الشرعية بأمثلة عديدة من ذلك نورد منها مثالاً للدلالة على أن مثلها كثير، فقد سجلت وثيقة شرعية شراء نصف العقار الزراعي المعروف باسم سبخة العجم بثمن عبارة عن "قلادة ذهب مصوغة مشتملة على ست خرزات وهلجة وراقولين وبعض الرعاف والفصوص"(١٦٢). كما تم شراء الخمس الشائع من عامة العقار الزراعي المسمى بالغداني ومن الشرب المسمى الشعيمي الواقعين بطرف الرقيات بثمن شرعي معلوم قدره عشرون مثقال من الذهب الأحمر الخالص(١٦٣). وتوضح البيانات في الصفحات التالية، والتي تم اختيارها عشوائياً من مجموعات من العقارات الزراعية صنفت حسب أحجامها ومواقعها وأنواع مايزرع بها ونوعية مياه الري من مياه حرة أو طوائح(١٦٤). بيعت خلال تلك الفترة التاريخية ونكرر بيع بعضها مؤشراً على قيم بعض العقارات الزراعية في الأحساء.

وتهتم الوثائق الشرعية الصادرة في تلك الحقبة في تفصيل شروط العناية بالحقول المؤجرة حتى لايحصل لبس بين الطرفين مما يدل على اهتمام المؤجر لأرضه وحرصه عليها فقد اشترط مؤجر أجر عقاره الزراعي بمبلغ ١٥٠٠ طويلة شروطا أثبتت في الوثيقة الشرعية كالتالي(١٦٥):

> اشترط المؤجر على المستأجر المذكور عمارة الثلاثة أرباع الباقية من عامة العقار على العمارة المعتادة بأن يغرس بالأرض المذكورة في المدة المذكورة [ثلاثين سنة] الفسيل والشجر على العادة، ويعمر الأرض جميعها، ويقوم بندرها وتطيينها وإصلاحها وسوق الماء إليها وتغذية الفسيل ووضع السماد في الأرض المدة المذكورة وما يحتاج إليه القائم بالعمارة من المؤونة والخسارة عليه يصرفه من مبلغ الأجرة وقدرها ١٥٠٠ طويلة، وللقائم بالعمارة ثلث الثمر والربع على الفرقاء، وعليه أن يضع على كل طبينة أربعة أوقار سماد وعلى كل نخلة وقرين ويغرس ٨٠ فسيلة.

بيان بأثمان بعض العقارات الزراعية التي تم تداول بيعها في الأحساء في فترة الحكم العثماني مع إيضاح مواقعها ومورد مائها وتاريخ بيعها

م	اسم العقار	الموقع	الساقية	تاريخ البيع	ثمن البيع	أثمان بيعه السابقة واللاحقة - إن وجدت
١	جميع وجملة السهم المفرز الجنوبي من العقار المسمى المعروف بعكرشه	بني شافع	نهر الحديد	شوال ١٢٨٨هـ	٦ ريالات فرانسة	
٢	جميع وجملة الشطيب الشرقي المعروف بام سعيس من المعامرة المسماة معامرة ضويغط	طرف ضويغط	نهر الخدود	١٢٨٨/٧/١هـ	٣٤٠ ريال فرانسة	
٣	جميع وجملة العقار المسمى الغميسية المعروف بغميسية المبرز	طرف الحقل	ساقية الدباغ	١٢٨٩/٤/١٥هـ	٨٠ ريال فرانسة	
٤	جميع وجملة النصف الشائع من عامة الشطيب المسمى المخيلدي	طرف الموازن الجنوبية	ساقية البويرد والسيب	١٢٨٩/٢/٥هـ	١٥٠ ريال فرانسة	سبق بيع سدس الربع وسدس سدس الربع وسدس سدس الربع الشائع مع العارض التابع له ومثل ذلك من السريع في عام ١١٧٨ هـ بمبلغ ٢٦٠ طويلة.
٥	مجموع الشطيبين الجنوبيات من العقار المسمى بالكابي	طرف الفضول	نهر غصيبة	١٢٩٠/٦/٨هـ	١٠٠ ريال فرانسة	
٦	مجموع السلفة القبلية المسماة الجزيرية مع نصف العقار المسمى ليلة الأحد	طرف الفضول	نهر غصيبة	١٢٩٠/١١/١٢هـ	٤٠ ريال فرانسة	سبق بيع ثلاث أرباع الجزيرية في عام ١١٤٤هـ بمبلغ ٣٠٠ طويلة ثم بيع ثلث الجزيرية في عام ١١٧٣هـ بمبلغ ٣٣٠٠ طويلة ثم بيع ثلاثة أرباع الجزيرية في عام ١١٩٣هـ بمبلغ ٣٠٠ طويلة ثم كامل الجزيرية في عام ١١٩٤هـ بمبلغ ٣٠٠٠ طويلة.
٧	جميع وجملة سهم من أصل عشرين سهما من دوسة الرشدي القبلية	طرف الفضول	نهر الحديد	١٢٩١/٩/٢٠هـ	٢٦ ريال فرانسة	
٨	جميع وجملة النصف الشائع من الشطيبين الجنوبيين القبليين من المعامرة من العقار المسمى الرورو	طرف الفضول	ساقية منجى أبوصفار	صفر ١٢٩٣هـ	٥٠ ريال فرانسة	سبق بيع الثمن المفرز من الشطيبين الذين في سدر المعامرة ونصف السدس المفرز فيه الرورو في عام ١٢٨٢هـ بمبلغ ٥٠ ريال فرانسة وبنفس المبلغ في عام ١٢٨٣هـ ثم نصفه الشائع في عامة المفرزين من شطيب حمد وشطيب الجنوبي المفرزين من الرورو في عام ١٣٠١هـ بمبلغ ٢٠٠ ريال فرانسة.
٩	جميع وجملة الشطيب المفرز المعروف بشطيب ابا الحاتمي وتابعه الشلخة السدرانية المفرزة أيضاً من الشراقي وسفالة رايسة الشتوية والجميع من العقار المسمى الظلوم	طرف العمار	الخريمة من طوائح الحقل	١٢٩٥/٧/١١هـ	٥٠ ريال	سبق بيع ثلاثة الأرباع المفرزة من الظلوم في عام ١١٩٣هـ بمبلغ ١٥,٠٠٠ طويلة، وبيع شطيب الشتوية خارج منها مقسم المشتري مفرز في عام ١٣٢٣هـ بمبلغ ١٩٠ ريال فرانسة.
١٠	جميع وجملة الثلث بعد زلول ثلث عشره من السدس المفرز من العقار المسمى بضربة الكر	طرف الخدود	عين الخدود	١٢٩٧/٧/١هـ	٣٦ ريال فرانسة	
١١	مجموع النخل والعوارض وتوابعه الدوسة	طرف الحقل	ساقية عين الحقل	١٢٩٧/٤/٢هـ	٥٥ ريال فرانسة	

تابع بيان بأثمان بعض العقارات الزراعية التي تم تداول بيعها في الأحساء في فترة الحكم العثماني مع إيضاح مواقعها ومورد مائها وتاريخ بيعها

م	اسم العقار	الموقع	الساقية	تاريخ البيع	ثمن البيع	أثمان بيعه السابقة واللاحقة - إن وجدت
١٢	نصف ضاحية أم زنبور وتابعها الشربين والعارض	طرف الحقل	ساقية عقارات البديع من نهر حقل	١٢٩٧هـ	١٧٠ ريال فرانسة	
١٣	جميع وجملة النصف المفرز الشرقي من البستان المعروف ببستان ابن شكر الكائن بالسوق	طرف الرفعة	بئر ماء خاص	١٢٩٨هـ	٥٥ ريالا فرانسة	سبق بيع ثلاثة الأرباع المفرزة من بستان بن شكر وهو الجنوبي القبلي في عام ١٢٧٦هـ بـ ٤٥ ريال فرانسة.
١٤	مجموع الثلث الشائع من العقار المسمى بغرافة الدويخلية	طرف الرفعة	ساقية النقبة من نهر الخدود	١٢٨٩/٣/٢٠هـ	٢٠ ريالا فرانسة	
١٥	مجموع الثلث الشائع من العقار المسمى بالنويجعية "مزرع الأرز"	طرف الموازن	ساقية البويرد	١٢٩٨/٧/١٧هـ	١٥٠ ريالا فرانسة	بيع نصف تسع النويجعية في عام ١٢٩٩هـ مع ثلثي ربع السدس من الشروانية بمبلغ ١٢ ريال فرانسة.
١٦	جميع وجملة ثلثين العشر مشاعا في الغرافة المسماة الحمامكية	طرف الحقل	ساقية عين الحقل	١٢٩٨/١/١٠هـ	١٤ ريالا فرانسة	
١٧	السهم المفرز خمسين الثلثين من الغرافة المسماة بالغريريفة	طرف فريق الشمالي	ساقية عين الحقل على نهر البديع	١٣٠٠/١١/١٦هـ	٧٠ ريال فرانسة	
١٨	جميع وجملة الشربين المفرزين من مزرع الأرز التابعات للبستان الجنوبي	طرف الفضول	ساقية عين غصيبة	شعبان ١٣٠١هـ	٦٠ ريالاً فرانسة	
١٩	جميع وجملة المقسم المفرز من عامة العقار المسمى بالمنبهية	طرف المنيزلة	ساقية نهر الدوغاني	٣٠ صفر ١٣٠٢هـ	٦٤ ريالاً فرانسة	
٢٠	جميع وجملة العقار المسمى غرافة علي بن يوسف	طرف الجفر	ساقية نهر الدوغاني	١٣٠٢/٤/١٠هـ	٦٨ ريالاً فرانسة	
٢١	جميع وجملة العقار المسمى بالبقشة	طرف بني معن	ساقية نهر الخدود	١٣٠٤/٦/٢٧هـ	١٣٠٠ ريالاً فرانسة	سبق بيع الربع الشائع ونصف العشر مشاعاً من البقشة في عام ١٢٠٩هـ بمبلغ ١٠٠٠ طويلة. وبيع السهم المفرز من البقشة في عام ١٢٨٤هـ بمبلغ ٣٥٠ ريال فرانسة.
٢٢	جميع وجملة العقار المسمى بالمعيميرية	طرف الحقل	ساقية الحقل	١٣٠٨/٨/١٠هـ	٢٢٣ ريالاً	سبق بيع المعيميرية في عام ١٢٧٢هـ بمبلغ ١١٠ ريال فرانسة.
٢٣	جميع وجملة السهم المفرز من عامة العقار المسمى شطيب حمد من عامة الرورو	طرف الفضول	ساقية المنجى	رجب ١٣١٢هـ	٢٧٥ ريالاً	

تابع بيان بأثمان بعض العقارات الزراعية التي تم تداول بيعها في الأحساء في فترة الحكم العثماني مع إيضاح مواقعها ومورد مائها وتاريخ بيعها

م	اسم العقار	الموقع	الساقية	تاريخ البيع	ثمن البيع	أثمان بيعه السابقة واللاحقة - إن وجدت
٢٤	جميع وجملة السدس المفرز من العقار المسمى ابا العرج وتابعه السدس المفرز من الجز وتابعه النخلتين القائمتين في الفجة	طرف المنيزلة	ساقية نهر الخدود	١٣١٥/١٢/١٧هـ	١٣٣ ريالاً فرانسة	بيع الثلث الشائع في عامة السهم المفرز من أبا العرج في عام ١٣٢٠هـ بمبلغ ٢٠٠ ريال فرانسة، وبيع السدس المفرز من ابا العرج في عام ١٣٢٢هـ بمبلغ ١٩٥ ريال فرانسة، وبيع السهم المفرز من ابا العرج في عام ١٣٣٢هـ بمبلغ ١٤٥٠ ريال فرانسة.
٢٥	جميع وجملة السهم المسمى سهم المفرز من العقار المسمى بالبديعة	طرف الخدود	ساقية عين فريحة	١٣١٦/١٠/١٠هـ	٥٠ ريالا فرانسة	
٢٦	جميع وجملة الغرافة المسماة بالعروس مع تابعها المقت	طرف بني معن	ساقية نهر حواش	١٣١٨/١١/١٠هـ	٥٠ ريالا فرانسة	
٢٧	جميع وجملة القطعة المسماة قطعة ابن جيبان والنخلة الواقعة في الشرق تابعة للقطعة	طرف المنيزلة	ساقية نهر الخدود	ذو الحجة ١٣١٩هـ	٥١ ريال فرانسة	
٢٨	جميع وجملة الباب القبلي المفرز من العقار المسمى بالجرمة	طرف شراع العيوني	ساقية نهر الحصان من ثبر الشمالي من عين الحارة	شوال ١٣٢٦هـ	٥٠٠٠ ريالاً فرانسة	
٢٩	جميع وجملة السهم المفرز من العقار المسمى بالصبخة مع تابعة سطر الشرقي والمقرن القبلي من الشمالي	طرف المنيزلة	ساقية نهر الدوغاني والخديد	ذو الحجة ١٣٢٧هـ	١٧٢ ريالاً فرانسة	بيع السهم المفرز من عامة الصبخة في عام ١٣٢٨هـ بمبلغ ١٧٢ ريال فرانسة.
٣٠	جميع وجملة العقار المسمى غرافة علي بن يوسف	طرف البطالية	ساقية عين الجوهرية	شعبان ١٣٢٧هـ	٥٠ ريالاً فرانسة	
٣١	جميع وجملة السهم المفرز من العارض	طرف البطالية	ساقية عين الجوهرية	١٣٢٨/١١/١٢هـ	١٦ ريالاً فرانسة	
٣٢	جميع وجملة الشرب المسمى بالمحرول	طرف سودة	—	١٣٢٩/٢/٤هـ	١٠٥ ريالاً فرانسة	

الحمد لله
ما لدى الشيخ عبد اللطيف ثبت ما ذكر وصدر بأنه بو حمد
في هذه الحجة لا معارض عبد اللطيف بن مبارك عفي عنه
له بوجه من الوجوه
عبد الرحمن ابن حمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر لدي خادم الشرع الشريف كان الله عونا وبه لطيف
الموسوم اسمه اعلاه صالح ومولاه الرجل عبد الله بن حسن
اليمني ومحمد بن عبد الله المحسن فادعا محمد بن عبد الله المحسن
على عبد الله بن حسن بان الربع العصري من يوم السبت
الذي على المزرع وتابعه ان لي فيه عانه وانكر ما تسكر على
وادعا عبد الله اليمني بان ارض القويعات مالها شي واني
اسكر عليها واظهر اليمني وثايق وقابله محمد بوثايق
لكن وثايق اليمني اقوى منها وان الدعوه خلصت مع
ابيه ومحمد وان الما في قبضتي من ذكر الى الان واني اسكر عليه
فطلب خادم الشرع الاقوا البينه على عبد الله المذكور فاحضر
الرجل عبد الرحمن بن عامر والرجل فهد بن معيبد فشهد الله
ان هذه المده عبد الله يسكر على القويعات واحضر عبد الله
علي بن مسند الهن بني معن وغيرهم وعبد المحسن بو حمين
فشهد بن مسند والذي معه من اهل بني معن ان القويعات مالها
حق في هذه العانه المذكوره وعبد المحسن بو حمين يقول ما ملكت
الا من سنين واليمني يسكر ماله معارض فحينئذ ثبت هذا ليس لوجه
ولا منه يقوم مقامه على اليمني بمحضر جماعة من المسلمين في ثاني شعبان
سنة ١٢٦٠

وبما أن الماء هو العنصر الأساسي في استمرار الزراعة وازدهارها وكون المزارعين قد اتفقوا على اتباع قانون ري كان قد سن في المنطقة منذ زمن قديم كفل تنظيم الري وكيفية توزيعه بشكل عادل ومستمر. حيث جرى تقسيم مياه العين الواحدة على الحقول والبساتين وتقنينه من حيث الوقت إلى أربعة عشر قسماً للأسبوع الواحد تسمى أوضاحاً، باعتبار أن الأسبوع ينقسم إلى سبعة أيام مقسمة بين الليل والنهار. كما قسم الليل والنهار إلى أجزاء بين نصف وربع وثمن وأجزاء من الثمن ويعتبر الماء جزء لايتجزأ من الأرض، ولذا فقد اهتمت الوثائق الشرعية بتحديد زمن وحدة الري والقناة المسموح بالري منها واعتبار ذلك أمراً مهماً يجازى رسمياً من يعارضه. ومن الأمثلة على ذلك ماتم ايضاحه في البيان الوارد في الصفحات التالية.

وبما أن حصص الري وأوقاتها مثبتة في وثائق التملك الشرعية للعقارات الزراعية، فإنه لايمكن تغييرها أو المساس بكمياتها وأوقاتها إلا برضى الملاك المعنيين وموافقتهم وصدور وثيقة شرعية تنص على ذلك وتوضح بنود الاتفاق وشروطه وتكفل استمراره. ومن الأمثلة على ذلك ما أصدره الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي قاضي الأحساء في نهاية عام ١٢٨٦هـ في وثيقة شرعية جاء فيها[١٦٥-أ]:

> لما كان الثمن الأوسط والنصف الأخير من يوم الجمعة كل أسبوع من الماء الحاصل في ثبر الخريمة الصغيرة مصروفين على العقار المسمى الشطيب المعروف بشطيب ابن خميس الكائن بطرف المزاوي وكان قبل ذلك تابعين للعقار المسمى غنية بالطرف المذكور وكان جواز صرفه على ذلك وقوفاً على رضا مالك الربع والثمن الأولين من ذلك اليوم المعدين للعقار المسمى العمرانية لأن في أخذه من فوهة العمرانية تفويت سحبه ونقص من حقه، وطلب مالكها أرباب الشطيب المذكور رده إلى غنية وسكره فيها.. وقد وقع الصلح والتراضي بينهما بما طلبه [مالك العمرانية] وأراده بأن يأخذ مالك الشطيب النصف والثمن المذكورين من اليوم المذكور كل أسبوع من فوهة العمرانية أو الشيبانية أبو الخراط أو العيش على الدوام والاستمرار وذلك بعوض قدره ثمانية ريالات.

أمثلة على اهتمام الوثائق الشرعية بإثبات حصة الري ومصدرها نورد أثنين وعشرين مثالاً متنوعاً لأنواع تحديد حصص الري مستخلصة من تلك الوثائق الشرعية في الحقبة:

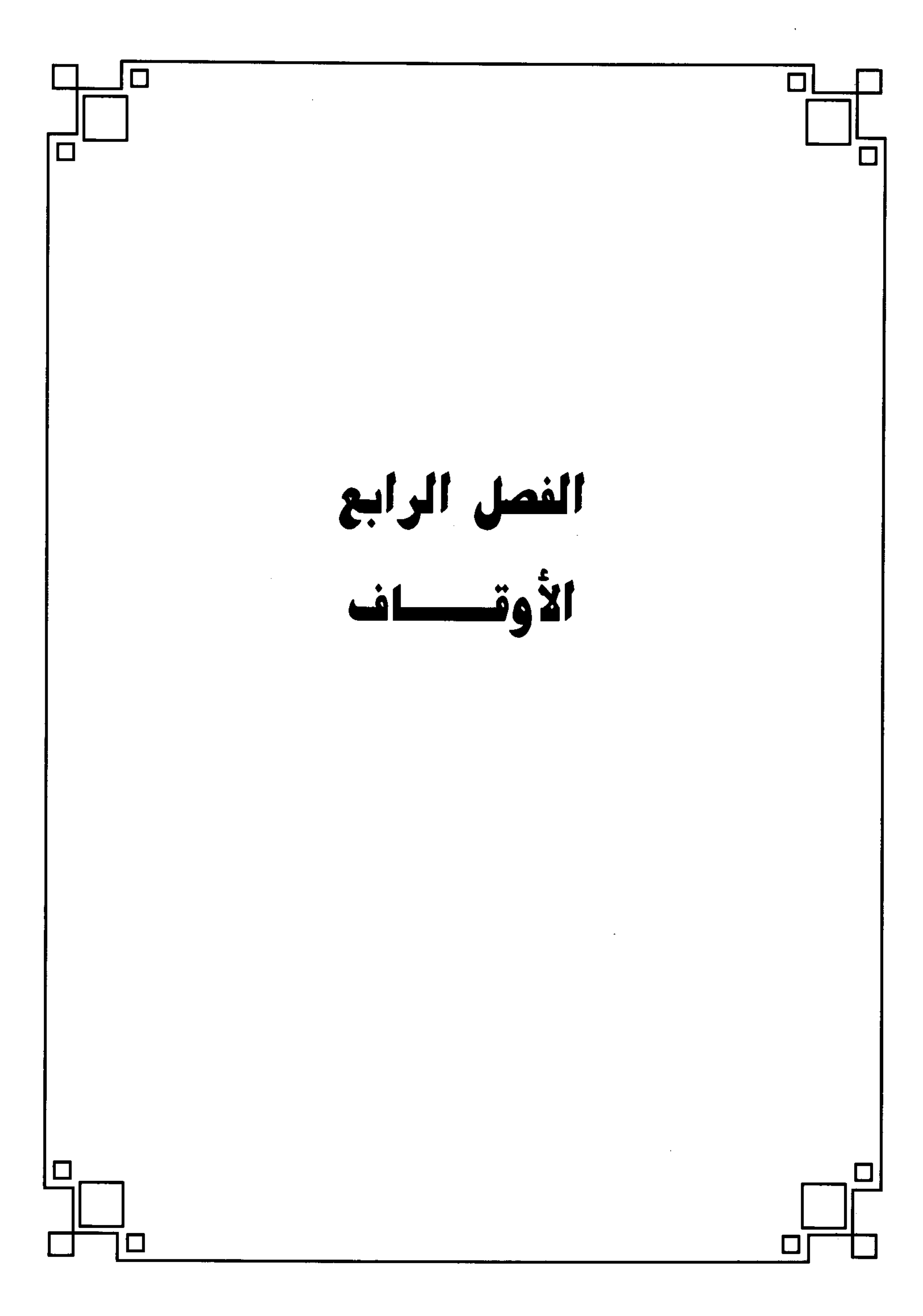
م	اسم العقار	الموقع	مصدر الماء	حصة مياه الري المخصص له المثبتة في الوثيقة الشرعية
١	البهوانية	المزاوي	الخريمة الكبيرة من نهر كليبوه	ربع وثمين مرة من نهار الأربعاء لكنه دور من طلوع الشمي إلى مضي ربع وثمين من النهار المذكور، والدور الآخر من بعد زلول الثمين من أول ليلة الأربعاء فيكون الربع والثمين من مضى الثمين إلى انقضاء النصف الأول من ليلة الأربعاء المذكورة من جميع ثلث ليلة الثلاثاء من خمسة عشر دورياً، دور أول الليل ودور آخر الليل على حساب العادة المعروفة وجميع العانتين مستمرة على الدوام والاستمرار في جميع الفصول.
٢	الجرمة	شراع العيوني	ساقية نهر الحصان من بئر الشمالي من عين الحارة	سقيا الباب القبلي غير الشطيب الجنوبي منه هو من عشوة ليلة الثلاثاء من ثامنة وذلك إذا رويت الوجمة ونزل الماء من الوجمة بعد ريها يجعل الماء على الباب القبلي المذكور وإذا روى ينزل الماء بعد ريه الى التحتي الشرقي، هذا التفصيل إن كان كداد القبلي والشرقي واحد، وإن اتحد الباب القبلي بكداد والشرقي بكداد فتكون العشوة بدواره دور يجود الماء على الباب القبلي، وإذا روى ينزل الماء على الشرقي والدور الثاني يجود الماء على الشرقي وإذا روي يجود على القبلي، وأن الشطيب الجنوبي من القبلي السابق ذكره مسقيه من السدة وكذلك المنجى من ثامنة وليعلم أن المسقى الذي يحول على الباب الجنوبي يبقى أصله ووصفه مايغير عن وضعه إذا اراد راعي الجنوبي أن يجري فيه ماء لسقى الجنوبي فله الإجراء بلا نزاع.

م	اسم العقار	الموقع	مصدر الماء	حصة مياه الري المخصص له المثبتة في الوثيقة الشرعية
٣	الكنانية	الطريبيل	ساقية نهر الرقيع	الماء من نهر الخدود المسمى الرقيع من ربع العصري من يوم الاثنين ومن جميع ليلة الثلاثاء، ومن الربع الصباحي من يوم الثلاثاء على الدوام والاستمرار وهو قدر ركبة وشبر وقفلتين، وإذا رمي عن الجعيلي رميت لها الحصة المسماة بالزرقاء إلى زلول الربع الأول من يوم الثلاثاء المذكور من ثامثة كل أسبوع.
٤	صبخة الدواسر	العمران الشمالية	ساقية بئر أبوابي	الماء لليلة السبت من خمسة عشر من أبوابي على مؤجب الأصل شتاء وصيفاً على الدوام والاستمرار.
٥	الهريمي	طرف السيحية	ساقية نهر أم شيبان	الماء ربع من الليل متصل بربع مزاول من أول النهار من ترك.
٦	أبا العرج	المنيزلة	ساقية نهر الخدود	الماء هو ثلاثة أرباع من يوم الأربعاء من خمسة عشر يوم وربع يوم الخميس العصري وثمين من يوم السبت العصري من خمسة عشر والجميع من نهر الخديد.
٧	دوسة الرشدي القبلية	الفضول	ساقية نهر الخدود	الماء المعد لليلة الأحد من خمسة عشر من نهر الخديد وهو في الشتاء من زرع الحب إلى حصاده.
٨	المعاتب	البطالية	ساقية عين الجوهرية	ماء النخل المذكور على قدر حصته من يوم الجمعة من ثامنه
٩	صبخة ابن قضيب مع سلفة أم شبانة والسطر التابع لأم شبانة	المنيزلة	ساقية نهر الدوغاني	الماء هو النصف الأول من يوم الثلاثاء من ثامنة صيفاً، والنصف الأول من ليلة الاثنين من خمسة عشر من نهر الخديد ومجراه.
١٠	الصبخة	المنيزلة	ساقية نهر الدوغاني والخديد	الماء من نصف يوم الثلاثاء ثامنه من خمسة عشر في القيظ، وربع ليلة الأثنين من خمسة عشر في الشتاء والماء المذكور من نهر الخديد

م	اسم العقار	الموقع	مصدر الماء	حصة مياه الري المخصص له المثبتة في الوثيقة الشرعية
١١	الجفرة	بني شافع	نهر الخدود	الماء للعقار ربع ماء يوم الخميس وهو من وقوف الشمس إلي الربع العصري كل خمسة عشر يوماً من ثبر الخدود بني شافع.
١٢	شطبين الشتوية	العمار	ساقية الخريمة	ري من البديع من ليلة الأربعاء من خمسة عشر.
١٣	السويدات مع تابعه السكار	بني شافع	نهر الخدود	الماء نصف ليلة الأربعاء من خمسة عشر صيفاً وشتاء على الدوام.
١٤	ضاحية البدو	طرف شراع الشمالي	من قبة النهر الشمالي من عين الحارة	الماء يوم الأحد من ثامنة مخدوم إلى النخل على الدوام من الثبر الشمالي من الحارة، وللعقار المذكور أيضاً من الثبر المذكور من يوم الأربعاء من خمسة عشر بعدما تنقضي عانه القريانية من روحة العصر من يوم الأربعاء من خمسة عشر من أول الماء مخدوم إلى النخل.
١٥	الطفوف	الفضول	ساقية عين غصيبة	الماء من ربع ليلة الإثنين من خمسة عشر ومستحقة من ثمن يوم الأربعاء من خمسة عشر.
١٦	دوسة أم فرج القبلية	الفضول	ساقية الدوغاني	الماء نصف الثمن من يوم الأربعاء في الربع العصري من خمسة عشر مداومة.
١٧	الصويلحية، مزرع الأرز المشتمل على ضواحي مسميات بأسماء البصرة والسلف والشطيب	الفضول	ساقية عين غصيبة	الماء المعد للعقار هو ثلث يوم الثلاثاء من ثامنة على الدوام.
١٨	الشربين المفروزين من مزرع الأرز التابع للبستان الجنوبي	الفضول	ساقية عين غصيبة	الماء الذي هو مستحقهما من ماء البستان الجنوبي على قدر ما يغذيهما وما يحتاجان إليه مما يستقيم به زرعهما من الماء.

م	اسم العقار	الموقع	مصدر الماء	حصة مياه الري المخصص له المثبتة في الوثيقة الشرعية
١٩	أبا الدود	الشهارين	ساقية الخدود والخديد	الماء المعد للعقار المذكور من الخدود نصف النهار من يوم الاثنين إلى نصف النهار يوم الثلاثاء، ومن نصف النهار يوم الخميس إلى نصف النهار يوم الجمعة من فوهته من الحملات الشهيرة، ومن الخديد ملأ خطفة جاري ليل نهار من صاعد.
٢٠	المعيميرة وأبو ظلما	المنيزلة	ساقية الخدود	الماء هو ثمين يوم الجمعة من خمسة عشر في أيام القيظ فقط من نهر الخديد
٢١	الوادي	الجفر	نهر الحيادي	الماء ثمين العصري من يوم الأحد من ثامنة، وثمين العشاوي من ليلة الاثنين من خمسة عشر من نهر الحيادي على الدوام والاستمرار.
٢٢	العمارة	تاروث	—	الماء ليلة ثاني من كل شهر من ثلث الليل الأول لنهاية ربع الليل الثالث. وله في اليوم الثاني عشر من كل شهر غب. وله في الليلة الثالثة والعشرين من غروب الشمس لنهاية ربع الليل الأول.





الفصل الرابع

الأوقـــاف



الفصل الرابع

الأوقـــاف

الوقف هو حبس العين ومنع تملكه والتصدق بما يغل على أوجه الأحسان والبر. وقد كثرت الأوقاف في لواء الأحساء وفاقت غيرها من المناطق المحيطة بها في الجزيرة العربية وذلك عائد لكون المنطقة بيئة زراعية واسعة تزخر بالعديد من البساتين المنتجة، لاسيما بساتين النخيل ذات العائد الاقتصادي المجدي. ومع أن الأوقاف في لواء الأحساء لم تقتصر على وقف البساتين وحبسها على أوجه الخير والبر بل تعدى ذلك ليشمل المنازل والدكاكين وكافة العقارات التي لها دخل سواء من إيجارها أو استغلالها يكفل لها صفة الديمومة في الصرف على أوجه الإحسان التي حبسها عليها الموقف، إلا أن معظم ما أوقف في المنطقة كانت عقارات زراعية لاسيما مزارع النخيل وذلك بسبب عائدها المالي الجيد والمضمون استمراره حيث يمكن بيع ثمرها للصرف على أوجه متعددة من أوجه البر والخير والإحسان التي رغب فيها موقفها مثل تعمير المساجد والصرف على أئمتها ومؤذنيها وعلى المدارس ومعلميها والدارسين بها وعلى الأربطة العلمية والمقيمين بها وعلى إطعام الفقراء وتنفيذ وصايا الموقفين من حج وأضحية وصدقة جارية وغيرها.

وقد وجد أحمد مدحت باشا عند زيارته للأحساء إثر إستيلاء العثمانيين عليها في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، ما أذهله من كثرة الأوقاف وتنوعها وكثرة عوائدها المالية المباشرة حيث قدر الأوقاف من العقارات الزراعية في الأحساء وحدها دون القطيف بحوالي ٣٠٠ بستان نخيل. وكانت هذه الأوقاف الزراعية مستثناة من ضريبة الأعشار[١٦٦]. مما جعله يدرجها ضمن بنود تنظيم الإدارة المالية والاهتمام بها والتوجيه بتعيين مدير مختص لشؤونها يمارس مهامه وفقاً لنظام الأوقاف المطبق في الولايات العثمانية وواجبات

مديريها الصادر في ١٩ جمادى الثانية ١٢٨٠هـ/ ١ ديسمبر ١٨٦٣م[١٦٧]، كما شكلت لجنة خاصة قوامها أربعة أعضاء من أعيان المنطقة ووجهائها مقرها مدينة الهفوف مركز اللواء كان من مهام تلك اللجنة قيامها بمهام وصلاحيات مايعرف في الولايات العثمانية بإدارة الأوقاف مايلي[١٦٨]:

١- التأكد من تنفيذ شروط الموقف المنصوص عليها في وثيقة الوقف.

٢- العمل على إحياء الوقف والعناية به وتطويره.

٣- الإشراف على المساجد والمدارس الدينية والمؤسسات الوقفية الأخرى.

٤- التأكد من قيام من حبس عليهم مهام الإمامة والتدريس والخطابة والآذان بمهامهم على خير وجه.

٥- تعيين الخدم والمحافظين ممن تحتاجهم بعض الوقفيات وتحديد مايصرف لهم من دخلها.

ورغم تشكيل هذه اللجنة إلا أن تدخلها في أوقاف اللواء كان نادراً خاصة في مهمات من يقوم التدريس والإمامة في المساجد والمدارس الدينية، والتي تتميز بكثرة ما وقف عليها من أملاك وعقارات زراعية، ولعل ذلك بسبب حسم إسناد المهمة إليهم وحدهم في شروط الموقف حيث نصت وثائق الوقف على حبسها على أشخاص أو أسر معينة معروفة تتوارث تلك المهمات وتحرص على التمسك بها. وإن كان التنافس على القيام بتلك الوظائف كثيراً مايحدث بسبب إغراء دخلها الكثير مما ينتج عنه أحياناً تنافساً ضمن الأسرة الموقوفة عليهم تلك العقارات أو بعد وفاة من كان يتولى أمرها وشغور وظيفة من يقوم بها.

وكان نظام الأوقاف العثماني الصادر في عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م يقسم الأوقاف عموماً إلى قسمين[١٦٩]:

١- أوقاف مضبوطة وهي الأوقاف التي تديرها إدارة الأوقاف وتجبي دخلها.

٢- أوقاف غير مضبوطة وهي التي تدار من قبل من حبست عليهم من قبل الموقفين.

وقد أطلق العثمانيون أثناء وجودهم في لواء الأحساء مسمى "أوقاف الأيام الخالية" على الأوقاف التي لم يعرف من حبست عليهم ولاشروط وقفها. وكان هذا النوع بعد العناية به يدر على الخزينة مبالغ كبيرة غير أن التصرف في شيء من دخلها كان يستلزم موافقة الحكومة المركزية في الأستانة. ومن الأمثلة على ذلك مبادرة متصرفية لواء الأحساء بطلب صرف مخصصات مالية لتجديد أثاث "قلم تحريرات اللواء" والبالغة ٥٨٠ قرش من إيرادات تلك الأوقاف إذ لم يكن لديها بند يمكن الصرف منه، حيث طلبت من ولاية البصرة رفع الأمر إلى الجهات المختصة للموافقة على ذلك، وقد تمت الموافقة بعد دراسة في مجلس شورى الدولة من لجنة ضمت ٢٢ عضواً[١٧٠].

راودت العثمانيين فكرة الاستفادة من الكم الهائل من الأوقاف لاسيما في لواء الأحساء خاصة مزارع النخيل والصرف منها على تنمية المنطقة. ومن هذا المنطلق فقد كرس أحمد مدحت باشا بنداً كاملاً في تقريره الذي أعده أثناء تواجده في الأحساء في سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م فقد صاغ المادة السادسة من ذلك التقرير كالتالي:

نظراً لوجود بعض الوقفيات للمساجد والجوامع والمدارس في منطقة الهفوف والمبرز والقطيف، وعدم الاستفادة من تلك الأوقاف بل هي في حالة من الخراب ومعطلة، ونظراً لوجود تلك المزارع وهي مزارع نخيل تابعة للأوقاف ولايستفيد منها سوى بعض الأشخاص وهم يدعون أنهم أصحابها في الوقت الذي يشهد الناس أنها أوقاف. ولعدم وجود سجلات ووثائق شرعية لذلك، فينبعي جميع مايأتي منها من محاصيل وصرفها في وجهها الذي يكون واحدا من ثلاث حالات هي[١٧١]:

١- تحديد مايكفي لإنارة الجوامع والمساجد وذلك من قبل الإمام والمؤذن واقتطاع ذلك من محصول التمور ووضعه في بيت المال ثم صرفه

شهرياً للإمام والمؤذن.

٢- نظراً لعدم وجود مدارس ابتدائية وأهمية وجودها في كل حي وضرورة تعيين مدرسين لتلك المدارس. فينبغي تخصيص مايعطى للمدرسين وتحديد مايبنى أو يصلح من أمور المدارس من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية. ومن ثم الصرف على ذلك من حاصلات الأوقاف.

٣- نظرا لوجود أرامل وأيتام وعاطلين غير قادرين على العمل، وكذلك مرضى أصحاب علل وفقراء ومساكين فينبغي إيجاد مساكن لهؤلاء في المدن والقرى. وإذا كانت الإيرادات جيدة فينبغي إنشاء مدرسة للصنائع "التدريب المهني" ويصرف على كل ذلك من حاصلات الأوقاف.

لم تتحقق تطلعات أحمد مدحت باشا تلك إذ حال دون تنفيذها عدة صعاب من أهمها صعوبة الإخلال بشروط الواقفين وعدم وجود سجل منظم للأوقاف يعرف من خلاله عدد الأملاك والعقارات الموقوفة ومواقعها ودخلها إضافة إلى عدم حماس من جاء بعد أحمد مدحت باشا لتلك الأفكار.

رغم كثرة الأوقاف في لواء الأحساء وكبر حجم دخلها وتعدد مشاكلها فإن الدولة العثمانية لم تعن بتخصيص إدارة خاصة بالأوقاف أو على الأقل موظفاً مختصاً بهذا الشأن، بل تركت الأوقاف تدار من قبل المتولين عليها كما كان سائداً قبل استيلائهم على المنطقة. كما أنه رغم حرص أحمد مدحت باشا على التنظيم والإدارة واهتمامه الخاص بشأن الاستفادة من غنى أوقاف لواء الأحساء بعد تنظيمها وتطويرها لاسيما بعد زيارته الميدانية للواء وتفحصه للأوقاف به وتضمين تقاريره للباب العالي مرئيات وأفكاراً حول تنظيم الأوقاف والعناية بها. ولايعرف سبب تجاهل العثمانيين لتنظيم أوقاف لواء الأحساء وإدارتها رغم صدور نظام إدارة الأوقاف في الولايات العثمانية وواجبات مديريها في ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٠هـ/ ١ ديسمبر ١٨٦٣م، والذي جاء في تسعة فصول ضمت ستا وخمسين بنداً تناولت أمور تنظيم

دوائر الأوقاف وترتيب أمورها ومهام وواجبات مديريها. فقد نص الفصل الأول من ذلك النظام على طبيعة مهام أمين صندوق الأوقاف وكيفية أدائه لعمله. بينما نص الفصل الثاني على مهام مدير الأوقاف وكيفية تسليم المدير الجديد لمهام عمله من سلفه وعن كيفية قيام المجلس المحلي للأوقاف بالنظر في تدقيق حسابات المدير السابق. ونص الفصل الثالث على كل ما يتعلق بـ "رؤية محسابات متولي الأوقاف" وكيفية النظر في حسابات المتولين على الأوقاف. واختص الفصل الرابع بكيفية تعمير الأوقاف ومبايعتها وترميمها. أما الفصل الخامس فقد تطرق لطريقة إدارة أوقاف الواقف المتوفى في حالة عدم وجود شرط وموارد للواقف. واختصت الفصول السادس والسابع والثامن بتنظيم إيجار العقارات ومددها. وجاء الفصل التاسع والأخير من ذلك النظام ليفصل كيفية احتساب مخصصات مديري دوائر الأوقاف في الولايات(١٧٢).

وكان النظام المتبع في ولاية بغداد أيام أحمد مدحت باشا يختلف عن نصوص نظام إدارة الأوقاف حيث أطلق عليه "محاسبة الأوقاف" يديره محاسب مرتبط مباشرة بنظارة الأوقاف في العاصمة الأستانة. وكان يعاون ذلك المحاسب كتبة للإيرادات والمصروفات والتحريرات وأمينا للصندوق وبضعة موظفين آخرين يكون مهمة بعضهم تحصيل أموال الدائرة(١٧٣). وقد قامت دائرة أوقاف بغداد منذ سنة ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م، بإنشاء فروع لها في ألويتها وأقضيتها كلواء الديوانية وقضائي خراسان ومندلي. ثم استقلت كربلاء في سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م، بمديرية للأوقاف وعين مفتش لأملاك الأوقاف وأراضيها في تلك السنة في ولايات العراق الثلاث بغداد والموصل والبصرة كان مقره الإداري في بغداد(١٧٤). واستمر الاهتمام بنظام الأوقاف وتطويره حيث أعيد النظر في بنوده في أوائل العهد الدستوري خاصة في ترتيب تقسيم ولايات الدولة إلى مناطق تفتيشية أطلق بموجبه على ماهو

موجود في العراق باسم "تفتيش ديار العراق" وهو لايختلف كثيراً عما هو مطبق قبل ذلك إذ ظل يضم الولايات الثلاث والنص على بقاء المقر الإداري في بغداد[١٧٥]. وظل الوضع حتى أواخر الثمانينيات من القرن التاسع عشر الميلادي حيث أحدثت في ولاية بغداد لجنة للأوقاف عهد برئاستها إلى قاضي الولاية أو مفتيها وضمت بعض كبار موظفي الولاية[١٧٦].

كانت مهمة إدارة الأوقاف الموجودة في ولايات العراق تنحصر في مهام الإشراف على المساجد والمدارس الدينية والمؤسسات الوقفية الأخرى وتعيين الأئمة والمدرسين والخطباء والمؤذنين والقيمين والمتولين، وذلك وفقا لنظام "توجيه الجهات" الصادر في ٨ ذي القعدة ١٢٨٦هـ/ ٩ فبراير ١٨٧٠م، والذي صيغ في خمس عشرة مادة تناولت وظائف موظفي الأوقاف وكيفية انتقال تلك الوظائف إلى أبناء شاغليها المتوفين، كما فصلت في كيفية تولي مهام التدريس والخطابة والإمامة بالأوقاف. وظل ذلك النظام معمولاً به حتى صدور نظام جديد أطلق عليه "نظام توجيه الجهات "في ٢ رمضان ١٣٣١هـ/ ٥ أغسطس ١٩١٣م، وذلك بعد ثلاثة أشهر من خروج العثمانيين من لواء الأحساء[١٧٧].

رغم ذلك الزخم من الاهتمام بالأوقاف وكثرة صدور النظم والتعليمات الخاصة بتنظيم أمور الأوقاف والإشراف عليها إلا أنها لم تمتد إلى التطبيق الفعلي إلى لواء الأحساء شأنها شأن تطبيق النظم العدلية التي استثني لواء الأحساء منها نظراً لنفور الأهالي منها ومقاومتهم لها[١٧٨]. فترك للمحاكم الشرعية والعلماء والمشائخ المحليين إكمال عمليات إقامة النظار والمتولين ونصب الأئمة والمحدثين والمدرسين والمؤذنين وخدم المساجد والمدارس وحل المشاكل التي قد تنشب حول الأوقاف ضمن الأسر الموقوف عليها عقارات الأوقاف وأملاكها ومناقلة الأوقاف بأملاك أخرى لما فيه صالح الوقف دون إشراف إداري رسمي أو إيجاد سجلات وموظفين لها.

أوقـــاف الأحســـاء:

فاقت الأحساء معظم أنحاء الجزيرة العربية في كثرة أوقافها التي كانت في معظمها عقارات زراعية منتجة، وفي تعدد ما أوقف منها على وقف بعينه، يضاف إلى ذلك كبر حجم إيراد تلك الأوقاف وتعاظمه أن أحسن إدارتها وتم الاعتناء بعمارتها وتطويرها. ويلفت نظر الدارس لأوقاف الأحساء في فترتي الحكم العثماني للمنطقة تميزاً بارزاً بينهما، إذ تميزت الفترة الأولى (٩٥٧ – ١٠٨٠هـ) بكثرة ما أوقفه المسؤولون العثمانيون في الأحساء من أوقاف متعددة معظمها عقارات زراعية تميزت بكثرتها وكبر مساحاتها وعظم دخلها، بينما لم يقم أحد من المسؤولين العثمانيين في الفترة الثانية (١٢٨٨هـ/ ١٣٣١هـ)، بوقف أية أوقاف معروفة في الأحساء. ولعل مايبرر ذلك اختلاف طريقة إسناد أمر إدارة المنطقة وطبيعة النظام المالي، ففي الفترة الأولى كان حكم الأحساء في معظم الفترة يسند إلى ولاة مقابل دفعهم لمبالغ مالية سنوية للخزينة السلطانية في الأستانة، ومن الأمثلة على ذلكماينسب إلى محمد علي باشا الذي أسند اليه حكم ايالة الأحساء خلال الفترة (١٠١٨ – ١٠٤٤هـ) من قيامه بدفع مبلغ مالي سنوي مقابل استمراره في الحكم، ولعل طول الفترة التي قضاها في حكم المنطقة يعزز هذا الرأي خاصة إذا عرف أن إعفاءه من الحكم تم بناء على غدر أبنه محمد به، إذ ذكر أنه زور خطاب باسم والده اثناء زيارته الأستانة في عام ١٠٤٤هـ/ ١٧٣٤م، زعم فيه التماس والده إعفاءه من منصبه لكبر سنه ورغبته في تولي أبنه محمد مكانه. وكان محمد علي باشا من أكثر من أوقف أوقاف عديدة منتجة في الأحساء بقية شاهدة على ورعه وتقاه وصلاحه بعد ان غادرها بعد تلك الحادثة ليقيم بجوار المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة وحتى وفاته في عام ١٠٥١هـ/ ١٦٤٠م[١٧٩].

ويضاف إلى ظاهرة تميز الفترة العثمانية الأولى بكثرة أوقاف المسؤولين

العثمانيين في الأحساء إلى تطبيق نظام المنح الزراعية العثمانية خاصة ما كان معروف منها باسم زعامة وتيمار، واقطاعها للمسؤولين والجنو د ورؤسائهم، حيث اعتمدت على ذلك النظام الإقطاعي كمصدر رئيسي للصرف عليهم وتوفير دخل ثابت لهم. وبما أن معظم تلك المنح الاقطاعية عبارة عن عقارات زراعية فقد قام من أشتهر بالورع والصلاح من الممنوحين بوقفها بعد نقلهم أو مغادرتهم المنطقة أو حتى أثناء إقامتهم في المنطقة رغبة منهم الثواب، وكان معظم إيقافهم لتلك الأوقاف يتم وقفه على مساجد أو مدارس أنشأوها في الأحساء وحرصوا على أن تقوم تلك الأوقاف بالصرف عليها وضمان استمرارها وعملها.

عرض تاريخي لقضية وقف مسجد سيف بن حسين الجبري:

كانت كثرة أوقاف الأحساء ووفرة دخلها تشكل ظاهرة بارزة في تاريخ المنطقة وسمة مؤثرة في طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة المتولية لنظارة الأوقاف وفي تطلع آخرين للاستيلاء عليها. كل هذا أفرز ظاهرة إخفاء بعض الأملاك الموقوفة أو عدم إشراك بعض أفراد الأسرة في غلتها أو الإخلال بواجبات عمارتها وحصر الاهتمام في الاستحواذ على غلتها ودخلها المادي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ماحاق بوقف مسجد سيف بن حسين بن أحمد الجبري المعروف اختصارا بمسجد الجبري الواقع في حي المطاوعة بحي الكوت في مدينة الهفوف الذي أوقفه في سنة ٩٠١هـ/ ١٤٩٥م، وحبس إمامته ونظارته على الشيخ نصر الله الجعفري الطيار وذريته[١٨٠]. ويذكر الأستاذ محمد سعيد الملا:

> أن نصر الله بن أحمد الجعفري قدم إلى الأحساء من المدينة المنورة في عام ٩٠١هـ مع الشيخ علي بن محمد بن أحمد جد أسرة آل عبدالقادر في سنة واحدة، وكان قدومها بطلب من أمير الأحساء في زمنه [أجود بن

زامل الجبري] وبمشورة من السمهودي صاحب كتاب "أخبار وفاء الوفاء في أخبار المصطفى" حيث كان السمهودي صديقا للأمير أجود وهو الذي كان يفرق صدقاته ومبراته في الحرمين الشريفين[١٨١].

أوقف سيف الجبري على المسجد المذكور كثيراً من الأوقاف الزراعية المنتجة (أنظر قائمة أوقافه)، مما جعل المنافسة على تولي نظارته وإدارة العقارات الموقفة عليه مشكلة مزمنة تهدأ حيناً وتنبعث حيناً آخر. فوفق وثيقة شرعية بخط الشيخ علي بن أحمد النجار الذي تولى قضاء الأحساء خلال الفترة (١١٠٦ - ١١٥٧هـ) جاء أن الجعافرة وحنيان بن صالح الجبري قد حضروا لدى الشيخ سعدون آل عرعر المولى على الأحساء، فاقر حينان الجبري بمحضر من العلماء بأنه لاحق له في مسجد الجبري ولا في أمامته وخطابته ولا في شيء من وظائفه وليس له دعوى على الجعافرة. لكن الأمر لم يستتب وفق ماجاء في تلك الوثيقة، إذ تشير وثيقة شرعة أخرى أقرت بعد وقت قصير من سابقتها ومؤرخة في ١٠ شعبان ١١٩١هـ وعليها إمضاء الشيخ سعدون آل عرعر، بأن الموضوع قد أثير من جديد وتم التوصل إلى ترضية بين الطرفين، إذ نصت تلك الوثيقة على مايلي :

> وقع الاتفاق والتراضي بعد التداعي فيما أوقفه الرجل المبرور سيف بن حسين وبين حنيان بن صالح الجبري وبين الأكرمين عبداللطيف ومحمد أبني حسن الجعفري وعبدالله بن عبداللطيف بوكالته عن أبيه وذلك بمحضر صاحب السعادة لازالت دولته وعزه في كل يوم في زيادة. . . فبعد أن طال الشقاق وقع الصلح والاتفاق فاصطلحوا على أن لحنيان المذكور الشطيبات والعويرض وما يتبعها ولعبدالله ومن عطف عليه السبيخات وما يتبعها من ذلك النخل والفسيل والشجر. . . وعلى أن نظارة مسجد المرحوم سيف الجبري لحنيان لا لأحد غيره فيها دخل وله ما للناظر وعليه ماعليه[١٨٢].

بسم الله

أما بعد فوجه تحرير هذه الحروف أنه قد طلب منا شهادة السماع من جهة مسجد سيف بن حسين الجبري الجامع الكائن بمحلة المطاوعة من الكوت تابع الهفوف من الاحساء فالذي نشهد به إنا سمعنا من جمع من المسلمين لا يمكن تواطؤهم على الكذب أنه هذا المسجد المشار اليه والعقارات الموقوفة أوقفهم سيف بن حسين الجبري على الشيخ نصر الله الجعفري ثم من بعده على ذريته ما تناسلوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأنه جعل لهم الولاية والنظارة والإمامة والخطابة في المسجد المذكور وأنه منهم الآن من يصلح لذلك وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين

محمد بن عبد الرحمن بن عمير — عبد الرحمن ابن عبد اللطيف ابن مبارك — عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد — عبد العزيز ابن عبد القادر بن نعيم — حسين بن عبد الله بن فلاح — عبد الله بن أبي بكر الملا — عبد الله بن عبد اللطيف ابن مبارك — محمد بن محمد بن عمير

عبد الرحمن بن عبد الله الحيص — محمد بن عبد الله بن نعيم — علي بن محمد آل عبد القادر — محمد بن أحمد بن عثمان — عبد الرحمن بن عبد الله بن جعفر — محمد بن أحمد بن دوغان — أحمد بن عبد الله آل عبد اللطيف

أحمد بن عبد الله بن فلاح — علي بن محمد بن عرفج — محمد بن أحمد بن عصفور — عثمان بن عبد الرحمن بن عفالق — محمد بن عيسى الحلي — عبد العزيز بن عبد الله العماني — عبد العزيز بن محمد بن ماجد

امضاء الشيخ سعدون

وجه تحريره انه قد وقع الاتفاق والتراضي لقطع التداعي فيما دفعه الرجل المبرور سيف بن
حسن من الغزارين المعلومة بين من سيذكر اصحابه من موقعها الطرف الزيادة بين حسين
بن صالح الجبوري وبين الاكرمين عبد المطلب ومحمد ابنا الشيخ حسن الجعفري وعبد الله بن عبد المطلب
بوكالته عن ابيه وذلك بمحضر صاحب السعادة لازالت دولته وعمره كل يوم في زيادة
فبعد ان طال الشقاق وقع الصلح والاتفاق فاصطلحوا على ان لحسين المذكور
الشطيبات والعماريش وما يتبعها بكمالها ومن عطف عليه السيبات
وما يتبعها وذلك من النخل والنبق والشجر والماء وجرا ومرها والطريق وكل
حق لها داخل فيها او خارج عنها وعلى ان نظارة مسجد المرحوم سيف الجبوري
لحسين لا لاحد غيره فيها دخل ولا مال للناظر وعليه ما عليه جرا ما ذا اتى
منهم بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا الجا ولا اجبار وعلى ان
عمارة المسجد وميضاته اذا خرب تؤخذ من جميع اوقافه فيعمر كما هو
مقرر شرعا وجرى ذلك يوم عاشر شهر شعبان احد شهور سنة احدى
وتسعين بعد المائة والالف شهد بما هنالك مولانا الشيخ سعدون بن المرحوم
سلطان بن عبد الله بن ملحم

عمر عبد الله سلطان

الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن عبد القادر

الشيخ عبد العزيز بن غنام

الشيخ عمر البداري

الشيخ حسين ملك

محمد الامين حميد الزهراني خليفة بن ملحم

امضاء عبد العزيز بن جابر آل بن غنام

الحمد لله مستحق الحمد

صدر لدي ما ذكر من الحكم المحرر وانفذته وحكمت
بصحته وانا الفقير الى الله تعالى
عبد اللطيف بن نعيم القاضي
بالاحساء لطف الله به و
بالمسلمين بجوده وكرمه
آمين

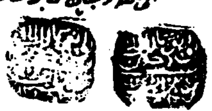
الحمد لله وحده

الحمد لله

السبب الداعي لرقم ما هو مذكور هو ان الجناب العالي السامي المكارم والمعالي الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عرعر الوالي على الاحساء حالا التاريخ امر خادم الشرع الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن نعيم القاضي بالاحساء المحمية ان ينظر في وثائق آل حنيان الجبري التي دفعها محمد بن ناصر الجبري اليه من قبل مسجد الجبري حين دعواه على الجعافرة بان نظارة مسجد سيف بن حسين الجبري الكاين بمدينة الاحساء المحمية داخل قلعة الكوت بخطة المطاوعة لورثة حنيان الجبري وينظر في تمسكات اولاد الشيخ نصر الله الجعفري الطيار فمن كان في تمسكاته قيام حجة له من تولي شيء من وظائف مسجد الجبري المذكور نصبه وقرره فيها فنظر في اوراق الجبارا فوجد فيها سؤالا للشيخ عيسى بن مطلق وسؤالا للشيخ عبد الرحمن بن نعيم ومضمونه السؤالين ما قول العلماء في شخص وقف عقارا على شخص وجعل نظره لذلك الشخص ومات الناظر المذكور فمن يتولى نظره بعده واجابا بانه يرجع لورثة الموقف ووجد فيها ان خادم الشرع الشريف المشار اليه كتب ورقة ان لبنات حنيان الجبري شيئا من وقف المسجد المذكور وسببها انه بعد ما مات حنيان الجبري رفعت ايدي بناته عن نظارة المسجد المذكور لكون ابيهم تولاه لكن بغير مسوغ شرعي وامر ظاهر مشتهر واستنصر بنات حنيان المذكور ببعض عمال ابن حسين ظلما وعدوانا وامر بهدم المسجد او يخلى بين بنات حنيان وبين ما تولاه ابوهم من وقف المسجد فلما عرف الشيخ عبد اللطيف المشار اليه صدق عزمه عليه كتب لبنات حنيان الورقة التي وجدت عندهم من قبله صيانة للمسجد عن الهدم ودفعا للاعظم الضررين باخفهما كما هو معلوم المفسد من المصلح فلما ازال الله ذلك الظالم عن ولايته على البلد رفع ايدي بناته عن ذلك وولاه اهل المسجد القائمين بوظائفه ولم ير في وثايق آل حنيان الجبري ومحمد بن ناصر الجبري من قبل دعواهم في المسجد المذكور ما يوثقهم او يصحح دعواهم بوجه ما ونظر في تمسكات اولاد الشيخ نصر الله الجعفري الطيار فحينئذ راى خادم الشرع المشار اليه تمسك منها ختما وتوقيعا لبعض السلاطين وامضاء لقاضي وقته وختمه وامضاء لبعض الباشات وختمه وقد ذكر في التمسك المذكور ان الموقف سيف بن حسين الجبري اجره الله تعالى على قصده شرط في وقفه ان لا يتولى امامة مسجده المذكور وخطابته ونظارته وسائر وظائفه الا الشيخ نصر الله الجعفري او احد من ذريته ومنع ان يكون لاحد عليهم تسليط من ولاة الامر والقضاة لا بعزل ولا نصب ولعن من يتعرض لشيء من ذلك او لرفع ايديهم عن شيء من وظائفه وتاريخه من نحو مائتين واربع واربعين عاما ووجد في تمسك ايضا مرقوم بخط الشيخ علي بن نجار القاضي بالاحساء المحمية وعليه ختمه وتوقيعه وكان رجلا مشهورا بالصلاح والديانة والعفة عما لا يجوز له الاقدام عليه ان الموقف شرط في وقفه ان لا يتولى امامة المسجد المذكور وخطابته ونظارته وسائر وظائفه الا الشيخ نصر الله الجعفري او احد من ذريته كما ذكر انفا وشرط فيه كما في التمسك الاول ووجد في تمسك ثالث ان حنيان الجبري حضر مع اهل الاستحقاق في الجبري لدى الشيخ سعدون آل عرعر الوالي على الاحساء المحمية ثم بحضرة جمع من علماء ذلك الوقت واقر على نفسه بعد تقدم الدعوى والمنازعة وشدة المخاصمة منه لهم في ذلك بانه لا حق له في المسجد الجبري ولا في امامته ولا في نظارته ولا في خطابته ولا في شيء من وظائفه ولا له دعوى على الجعافرة في ذلك واعترف بالصدق في اقراره بذلك وعليه ختم الشيخ سعدون وفيه شهادة الشيخ احمد آل عبد القادر وجمع من المسلمين وخط التمسك بيده وشهادة ووجد عند الجعافرة تمسكات اخر بعضها يقوي حجتهم ويقطع عنهم المنازعة في المسجد المذكور وكان ايضا مشهورا عند اغلب اهل الاحساء ان المسجد المذكور موقوف على الجعافرة ونظارته وسائر وظائفه لهم فلما استكمل النظر الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن نعيم القاضي المذكور في التمسكات المذكورة جميعها واستفسر الشيخ محمد آل عرعر الوالي على الاحساء حال التاريخ الاتي خادم الشرع الشريف المشار اليه عن صحة تمسكات الجعافرة والجبارا اجابه بان الجبارا وغيرهم لا ينهض لهم معارضة ولا تقوم لهم حجة على الجعافرة في المسجد الجبري ولا في شيء من وظائفه وان تمسكات الجعافرة صحيحة يجب تنفيذها والعمل بمضمونها شرعا ولا ينازعهم في وظائف المسجد المذكور الاظالم او فاجر ولا يحل لاحد ان يتعرض لهم في شيء من ذلك او يعين احدا في دعواه عليهم احد سيما وقد قال الموقف في حقهم اجره الله تعالى فمن غيره او بدله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال العلماء رحمهم الله تعالى ان شرط الموقف كنص الشارع صلى الله عليه وسلم وجرى ما هو مذكور على المنهج المزبور بحضرة الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عرعر وابن الشيخ سعدون وابني اخيه الشيخ مشرف بن دويحس آل عرعر والشيخ دجين بن براك آل عرعر والشيخ احمد ابن الشيخ عمر الملا والشيخ عبد الله بن الشيخ احمد آل عبد القادر والسيد حسين ابن السيد حسين ووزير الشيخ محمد آل عرعر وكليب البجادي وعتيق مبارك بن سعادة وصالح بن حميش من المهاشير وعفوان بن عياش العنيبي ومحمد بن ناصر آل ملحم وخدام الشيخ محمد آل عرعر وغيرهم من الحاضرين وكفى بالله شهيدا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين دائما الى يوم الدين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال

وجرى ما ذكر ايضا بحضرة خادم خادم محمد بن ناصر الجبري

اشهد بما ذكر فيه انا الفقير الى الله دجين بن براك آل عرعر



بيان بأوقاف مسجد سيف بن حسين الجبري :

١- الجفينات مزارع الأرز بطرف الخدود.
٢- الحرة مزرع الأرز بطرف الخدود.
٣- الرويشيدي مزرع الأرز بطرف الخدود وتابعه العميرات.
٤- عارض الرويشيدي وغرافة العميرة وعارضها.
٥- المشخص والشطيب بطرف الخدود وغرافة الدفن والشرب التابع مزرع الأرز بطرف الخدود.
٦- العقار مزرع الأرز بطرف الخدود.
٧- المهذبي والدفن مزرع الأرز بطرف الخدود.
٨- بستان البزيلية بطرف سوده (وكانت وقفا لحسن بن عثمان بن سعدون أوقفها على المسجد عام ١٠٩٥هـ).
٩- البستان المسمى السكرة بطرف القارة.
١٠- الغراريف المشتملات على نخيل وأشجار.
١١- أم سيف مزرع الأرز وعارضه بطرف الخدود.
١٢- النصف الشائع من الغرافة المسماة صلي على النبي الواقعة بطرف السيفة.
١٣- الخفيس بالسيفة طرف البحرية.
١٤- الوحيشية بطرف الخدود.
١٥- قلادة وشربها مزرع الأرز بطرف الحقل.
١٦- الغرافة المسماة الظويغنية بطرف الخدود.
١٧- المعامرة بطرف سودة.
١٨- الدنانير بطرف الرقيات.
١٩- السبختان الفوقية والتحتية بطرف الرقيات مع تابعها العقار المسمى بالعمارة.
٢٠- حرة الجبري بطرف الخدود.
٢١- الطريف مزرع الأرز بطرف الحقل.
٢٢- الغراريف المسميات الشطيبات والمشخص والصبخة الفوقية والصبخة التحتية، وأم الشبيبي وأشراب المشخص مزرع الأرز الكائن موقعها جميعا بطرف الخدود.
٢٣- الدارين مع موضع منجي بئر المسجد والغسالات الشهيرة بالبستان.

وقد وقع مع الشيخ سعدون آل عرعر على تلك الوثيقة الشرعية كل من الشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق والشيخ عبدالعزيز بن مبارك بن غنام والشيخ أحمد بن عبدالله بن عبدالقادر والشيخ عمر البداري وسلطان بن عبدالله بن ملحم وكتبها عبدالرحمن بن خليفة بن نعيم.

وقد تلا تلك الوثيقة الشرعية وثيقة أخرى مؤرخة في ١٠ جمادى الثانية ١١٩٢هـ/١٧٧٨م، عليها توقيع قاضي الأحساء آنذاك الشيخ حسين بن محمد العدساني نصت على نصبه عبدالله بن عبداللطيف الجعفري ناظراً ومتوليا على نصف ما أوقفه سيف بن حسين الجبري ولم تشر الوثيقة إلى مصير النصف المتبقي ولا من عهد إليه بتوليه ولا أسباب تحرير تلك الوثيقة(١٨٣). ويفيد تتبع المنافسة على أوقاف مسجد الجبري في إبراز معلومات تاريخية مهمة عن تاريخ الأحساء عامة والصراع على الأوقاف بشكل خاص. فقد حفل سجل أوقاف المسجد المذكور بمعلومات مهمة ألقت الضوء على فترات مهمة ومجهولة من تاريخ الأحساء من حيث أسماء المتولين عليها والقضاة والأعيان مما دونت أسماؤهم بوصفهم شهودا على وثائقه، خاصة وأن النزاع على أوقافة لم يهدأ طيلة الفترة موضوع الدراسة إذ لم تكن التسوية التي أقرت بينه حنيان الجبري والجعافرة، وظن أنها سترضي الطرفين، إلا أنها كانت فيما يبدو مفروضة وغير مقنعة بما فيه الكفاية حيث أملتها ظروف منها تدخل سعدون آل عرعر ولذا مالبثت المنافسة أن انبعثت في زمن محمد بن عرعر والي الأحساء حينما تقدم آل حنيان الجبري بوثائق قدمها محمد بن ناصر الجبري تؤيد حقهم في ولاية أوقاف المسجد المذكور، بينما أبرز الجعافرة وثائق أخرى تؤكد أحقيتهم في ذلك. مما جعل والي الأحساء محمد بن عرعر يطلب من الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم الذي تولى القضاء في الأحساء خلال الفترة (١٢١٠هـ- ١٢٥٥هـ) النظر في الأمر. فوجد الشيخ عبداللطيف النعيم في أوراق الجعافرة سؤالاً

الحمد لله مستحقه
اقول انا الكاتب الاحرف خالد بن سعود بانى
قررت الجعافرة المذكورين مسجدهم الجبري
فلا معارض لهم من احد ليكون معلوما

الحمد لله حق حمده
صدر لدي ما ذكر فصح وحررته والعزة
وحكمت بصحته وانا افقر الورى الى الله
عبد اللطيف بن نعيم القاضي
بالاحساء لطف الله به
والمسلمين بجوده
وكرمه
آمين

الحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده
صح لدي ما ذكر فيه [illegible]
على الورقة التي [illegible] تحررته [illegible]
وحكمت بصحته وموجبه وانا افقر
الورى الى الله ابراهيم بن سيف لطف الله به
والمسلمين بجوده وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

موجب هذا التسجيل هو انه قد حضر عثمان بن محمد الخطيب الجعفري وابني
اخيه عبد اللطيف وعثمان ابني عبد الله بن محمد الخطيب الجعفري ومحمد وعبد اللطيف
ابني عبد الله بن محمد الجعفري وعبد اللطيف بن عبد الله بن احمد الجعفري وعبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد اللطيف بن محمد الجعفري لدى خادم الشرع الشريف
الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن نعيم القاضي بالاحساء المحمية لطف الله
به وبالمسلمين واثبتوا لديه انهم من ذرية الشيخ نصر الله الجعفري الطيار
المنتسب الى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه واثبتوا لديه ايضا
ان مسجد سيف بن حسين الجبري المعروف بمسجد الجبري الكاين بمدينة الاحسا
حرسها الله تعالى داخل قلعة الكوت بخط فريق المطاوعه نظارته وامامته
وخطابته وساير وظائفه مشروطة بنص الموقف سيف بن حسين المذكور
في حجة الوقف انه ما يتولاه الا الشيخ نصر الله الجعفري الطيار المنتسب
اليه من ذكر او احد من ذريته وانه لا يحل لاحد من ولاة الامور ولا غيرهم
ان ينازعهم في شيء من ذلك وجرى ما ذكر وحرر ما زبر في ثاني المحرم
الحرام عاشوراء سنة السادسة والثلاثين بعد المائتين والالف
من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحضرة الاجل المكرم المحترم الشيخ احمد
بن الشيخ عمر الملا والشيخ محمد بن الشيخ احمد بن الشيخ عثمان والشيخ عبد الله
بن الشيخ احمد بن عبد اللطيف وفي التاريخ المذكور بشهادة من ذكر
اثبتوا الجعافرة المتقدم ذكرهم لدى خادم الشرع الشريف الشيخ عبد اللطيف
المرسوم اعلاه بان العقار المسمى بالمهذبي الكاين بطرف و العقار المسمى
بالدنانير الكاين ايضا بطرف الرقيات كل من المهذبي والدنانير وشهرتهما
تغني عن حدهما من جملة اوقاف سيف بن حسين الجبري على مسجده
المتقدم ذكره وانه معين في غلة المهذبي على من يتولاها قراءة سورة
الانعام في مسجده كل يوم ومعين على متولي الدنانير قراءة سورة الكهف
في مسجده على الدوام وشرط الموقف اثابه الله خيرا ان لا يتولا المهذبي والدنانير
الا الشيخ نصر الله الجعفري المنتسب اليه من ذكر او احد من ذريته كما شرط ذلك
عليهم في ساير اوقافه ولعن من يتعرض لهم او ينازعهم في شيء من ذلك من ولاة

موجهاً لكل من الشيخين عيسى بن مطلق وعبدالرحمن بن نعيم مضمونه "ما قول العلماء في شخص وقف عقارا على شخص وجعل نظارته لهذا الشخص ومات الناظر المذكور فمن يتولى نظارته "فاجابا بأنه يرجع لورثة الموقف(١٨٤) . وكان الشيخ عبداللطيف النعيم قد كتب ورقة لبنات حنيان الجبري أجاز لهن شيئاً من وقف المسجد المذكور. وكان سبب ذلك ما أوضحه الشيخ بقوله:

> إنه بعد ما مات حنيان الجبري رفعت أيدي بناته عن نظارة المسجد المذكور لكون أبيهم قد تولاه بغير مسوغ شرعي وأمره ظاهر مما جعل بناته يستنصرن ببعض عمال ابن حسين ظلما وعدوانا الذي أمر بهدم المسجد إن لم يخل بين بنات حنيان وبين ما تولاه أبوهن من وقف المسجد.

فلما عرف الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم بذلك كتب ورقة لبنات حنيان هي التي وجدت عندهن من قبله وكان دافعه إلى كتابتها صيانة المسجد من الهدم ودفعاً لأعظم الضررين بأخفهما. ولما أزل الله ابن حسين عن ولايته البلاد سارع القاضي المذكور برفع أيدي بنات حنيان عن ذلك وولى أهل المسجد القائمين بوظائفه ولم ير في وثائق آل حنيان الجبري صحة كما في وثائق أولاد نصر الله الجعفري الطيار وأيده في ذلك محمد بن عرعر والي الأحساء آنذاك(١٨٥) . وقد جاء ضمن شهود تلك الوثيقة كل من سعدون بن الشيخ محمد بن عرعر وابني أخيه مشرف بن دويحس آل عرعر ودجين بن براك آل عرعر والشيخ أحمد بن عمر الملا والشيخ عبدالله بن أحمد آل عبدالقادر والسيد حسن بن السيد حسين وزير الشيخ محمد آل عرعر وكليب البجادي وصالح بن محيش من المهاشير وغفوان بن عياش العتيبي ومحمد بن ناصر الملحم. ولم تنه تلك الوثيقة المنافسة حول نظارة الأوقاف إذ أبانت وثائق حررت في عهد كل من خالد بن سعدو وتركي بن

عبدالله وفيصل بن تركي استمرار النزاع حول ذلك. ففي عهد خالد بن سعود (١٢٥٢- ١٢٥٧هـ) أقر خالد بن سعود ماكتبه قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم وختمه بختمه مقرا بذلك الجعافرة على نظارة الوقف(١٨٦). وفي زمن الإمام تركي بن عبدالله كتب إلى قاضي الأحساء آنذاك الشيخ عبداللطيف بن مبارك حول أوقاف المسجد فأجابه الشيخ بمايلي:

> بسم الله الرحمن الرحيم من عبداللطيف بن مبارك إلى جناب الأمير تركي سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وغير ذلك عبدالله الجعفري طلب منا تعريفكم بما جرى بينه وبين وكيل بنات الجعفري فنخبركم أنه ما ثبت لهم وجه شرعي وأنت سالم والسلام(١٨٧).

وقد ذيل الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ تلك الوثيقة بما نصه "ما قاله الشيخ عبداللطيف بن مبارك بأن النساء ليس لهن في وقف المسجد حق هذا هو الصواب"(١٨٨). وكتب الإمام تركي بن عبدالله على ظهر تلك الوثيقة "بسم الله من تركي إلى من يراه السلام وبعد العمل على ماذكره الشيخ بطن هذه الورقة والسلام"(١٨٩). وفي عهد الإمام فيصل بن تركي جاء في وثيقة شرعية مؤرخة في ١٩ شعبان ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، كتبها الشيخ عبداللطيف بن مبارك وكان مضمونها أن مسجد الجبري محبس على نصر الله الجعفري الطيار ومن تناسل منه(١٩٠). وقد أيد الإمام فيصل بن تركي ذلك بالنص التالي "يعلم الناظر إليه أن حنا [أننا] نظرنا في خط الشيخ عبداللطيف المذكور باطنه والعمل عليه ماله معارض"(١٩١). وفي عام ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م، قام الشيخ عبدالله بن أحمد الوهيبي الذي عين قاضياً في زمن الإمام فيصل بن تركي بالإمامة في المسجد المذكور وتولى نظارة أوقافه فاحتج الجعافرة على ذلك وكتبوا إلى الإمام عبدالله بن فيصل الذي تولى الحكم بعد والده فجاء رده في ٧ شوال ١٢٨٢هـ كالتالي:

من عبدالله بن فيصل إلى الجعافرة من قبل موقف مسجد الجبري.. سألنا الشيخ عبدالرحمن [آل الشيخ] عنه وذكر أن الأحق به إمام المسجد المتقيد به ولايجوز صرفه لغيره بلا وجه شرعي وصرفناه على إمام المسجد فأنتم لا تعارضوه إن شاء الله فيه ونعونكم من بيت المال(١٩٢).

ويبدو أن الجعافرة لم يقنعوا بذلك فعاودوا الاتصال بالإمام عبدالله بن فيصل والشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ مظهرين رغبتهم في إعادة النظر في تولي الشيخ عبدالرحمن الوهيبي إماما راتباً وناظرا لأوقاف مسجد الجبري، فاستقر رأي الإمام عبدالله والشيخ عبدالرحمن على استنابة لجنة مكونة من محمد بن عبدالله بن مانع ومحمد بن حمد بن مزروع وعبدالعزيز بن حسن بن مزروع ليسألوا عن نظارة مساجد البلد وماجرى به العرف وما كان الناظر يدفع إلى الجعافرة على قدر ما ذكروه فأفادت تلك اللجنة في ١ رجب ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م، أنها سألت فلم تجد ما تعتمد عليه إلا أشياء جزوية فطلبت من عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي أن يرفع النظر عن ربع الوقف ويصرفه للجعافرة حسما للمواد وصيانة عن القيل والقال فوافق على تخصيص العقارين المعروفين بأم سيف مزرع الأرز الكائن بطرف الرفعة والبزيلية واتباعها الكائن بطرف بني معن. وابقاء ما بقي من أوقاف المسجد تحت نظارته. ووافق الإمام عبدالله بن فيصل على تلك التسوية ومهرها بختمه في ٢٨ رجب ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م(١٩٣).

وظل وضع النظارة على أوقاف المسجد المذكور على ذلك الوضع حتى استيلاء العثمانيين على المنطقة في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، فسارع الجعافرة بإثارة قضية أوقاف المسجد وعرضها على القضاء العثماني في محكمة الهفوف التي نظرها قاضيها عبدالرزاق بن عبدالرحمن أفندي في ١ ربيع الثاني ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م، عندما تقدم إليه محمد بن عبداللطيف الجعفري وعبدالرحمن بن عبدالله الجعفري يطلبان إعادة نظارة الأوقاف إليهما بحكم

الحمد لله



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

الذي يعلم به من ولات المسلمين وقضاتهم انه لما كان مسجد سيف الجبري جامع الحرث قد انتصب فيه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الوهيبي املكارابا بمنصب شرعي صادرًا من الامام فيصل ثم من بعده من ابنه الامام عبد الله ايده الله وصرف عليه اوقافه والقيام بعينها المسجد وما يتبعه

الدعو الجعافرة ان لهم نظاره وانهم يستحقون من الريع بموجب الخطار

معلومًا فرفعوا امرهم الى الامام عبد الله ثم الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفظهما الله فاتفق الراي من الامام والشيخ ان يستنيبوا محمد بن عبد الله بن مانع ومحمد بن عبد الله بن مزروع وعبد العزيز بن حسن بن مزروع

يسئلون عن نظارات مساجد البلد وما جرى به العرف وما كان للنظار يدفع الى الجعافرة على قدر ما شبهوا به فسئلوا فلم يجدوا ما يعتمد عليه الا اشياء جزئية فطلبوا من عبد الرحمن بن عبد الله

الوهيبي ان يرفع النظر عن ريع الوقف ويصرف الجعافرة حسمًا للمواد وصيانة عن القيل والقال فاجابهم الى ذلك وعينوه في العقارين المعروفين ام سيف مزدوع الارز الكائن بطرف الرحمة

البريليه وابناءها الكائن بطرف بني معن وما بقي من اوقاف المسجد فهو للامام المذكور له ليس فيه معارض

وعليه للمعينات السراج والمداد والمؤذن والزعاة والدلو وما يتعلق بذلك سوى البنيان الحادث

عن خراب يقع فهو بين الجميع كل بحسبه ورضيوا الجعافرة بذلك وهذا الاتفاق ناسخ لما قبله وما لاحد منهم على الاخر اعتراض ولا دعوى بعد ذلك وقع الاشهاد بمحضر جماعة من المسلمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم جرى ذلك وحرر في ١٢٨٣

شهد بذلك الاقل محمد بن عبد الله بن مانع وكفى بالله شهيدا وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

شهد به الاقل عبد العزيز بن حسن بن مزروع

شهد به الاقل محمد بن عبد الله بن مزروع وكفى بالله شهيدا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

هذا الصلح المحرر له بين عبد الرحمن الوهيبي والجعافرة بشهادة المذكورين تام قاله مليه الامام عبد الله بن فيصل سلمه الله تعالى

أنهما من نسل نصر الله الطيار الموقف عليه المسجد بداية. وقد طلب القاضي حضور الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي لسماع أطراف القضية وكان حجة الشيخ الوهيبي أنه وأباه كانا يصليان في المسجد الأوقات الخمسة والجمعة والجماعة ويأخذان مقابل ذلك النصف من أوقاف المسجد من الجعافرة ثم تطور الأمر إلى أخذ كامل الأوقاف في عهد الإمام فيصل بن تركي وأضاف قائلاً:

> ولكون الشائع المتواتر أن تولية المسجد لهم [للجعافرة] والوقف محبس عليهم صالحتهم بالربع الذي هو في أيديهم وكتبت لهم أوراقا مشعرة بالصلح. ونحن بقيامنا بالإمامة والخطابة في المسجد أحق منهم بالمسجد(١٩٤).

وقد استعرض القاضي الأوراق التي قدمها الجعافرة لاسيما الوثائق الموقعة من القضاة السابقين كالشيخ عبداللطيف بن مبارك والشيخ عبداللطيف بن نعيم وأصدر حكمة بتولية الجعافرة على نظارة أوقاف مسجد الجبري(١٩٥).

لم تكن المنافسة دائماً على نظار أوقاف مسجد الجبري من خارج نطاق أسرة الجعافرة بل تحدث بين حين وآخر داخل الأسرة ذاتها. ففي وثيقة عليها ختم قاضي الأحساء في سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م، الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم إشارة إلى خلاف انتهى بالتقارب بين محمد بن عبدالله بن قاسم الجعفري وعبدالله، وعبداللطيف ابني عبدالرحمن بن عبدالله الجعفري وعبدالله بن عثمان الخطيب الجعفري واحمد بن الشيخ عبدالله بن أحمد الجعفري في إمامه مسجد سيف بن حسين الجبري ونظارته وخطابته وسائر وظائفه، وقد توصل الجميع برعاية الشيخ المذكور إلى صلح بينهم في يوم الأربعاء ١٤ ذي القعدة ١٢٤٥هـ(١٩٦).

كما أن عودة النظارة إليهم في سنة ١٢٩٠هـ لم تحل دون خلاف داخل أسرة الجعافرة حول نظارة أوقاف المسجد. فقد رفعت إلى محكمة بداية

الهفوف في سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م، في زمن قاضيها يعقوب بن إحسان بن مصطفى قضية خلاف بينهم. وقد نجح القاضي المذكور في إحتواء ذلك الخلاف حين توصل إلى تسوية بين المختلفين من الجعافرة(١٩٧). لكن تلك التسوية الودية لم تصمد طويلاً إلا بعد إعداد ترتيب تسوية جديدة في شهر صفر ١٢٩٢هـ حين وقع صلح وتراض وتقار بين كل من محمد بن عبداللطيف الجعفري أصيلاً عن نفسه وعبدالرحمن بن عبدالله الجعفري عن نفسه وبوكالته عن أخوية محمد وأحمد وعبدالله بن عبدالله الخطيب عن نفسه بوكالته عن ابني أخيه فهد وأحمد ابني عثمان بن عبدالله الخطيب الجعفري حول وظائف نظارة وإمامة جامع سيف بن حسين الجبري(١٩٨). ولقد لحق بالمسجد خراب مما قاد إلى تعطل الصلاة فيه في سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م، مما أدى إلي تأجير عقار الجفينات الموقوف على المسجد لمدة ٩٩ سنة وذلك في ٣ محرم ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م، وذلك بهدف صرف الإيجار عن المدة المذكورة لإعادة ترميم المسجد وعمارته.

ونختم هذا السرد التاريخي للتنافس حول أوقاف مسجد الجبري وذلك كمثال لبقية الأوقاف في المنطقة بذكر آخر الوثائق التي اتيح الاطلاع عليها، والتي رغم كونها خارج إطار الفترة التاريخية موضوع الدراسة إلا أنها تفيد بأن ذلك التنافس ظل ظاهرة مستحكمة على أوقاف المسجد المذكور. فقد أوضحت وثيقة شرعية محررة في ٢٩ رجب ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م وعليها توقيع قاضي الأحساء في حينه الشيخ عبدالعزيز بن بشر وختم أمير الأحساء آنذاك عبدالله بن جلوي مانصه(٢٠٠):

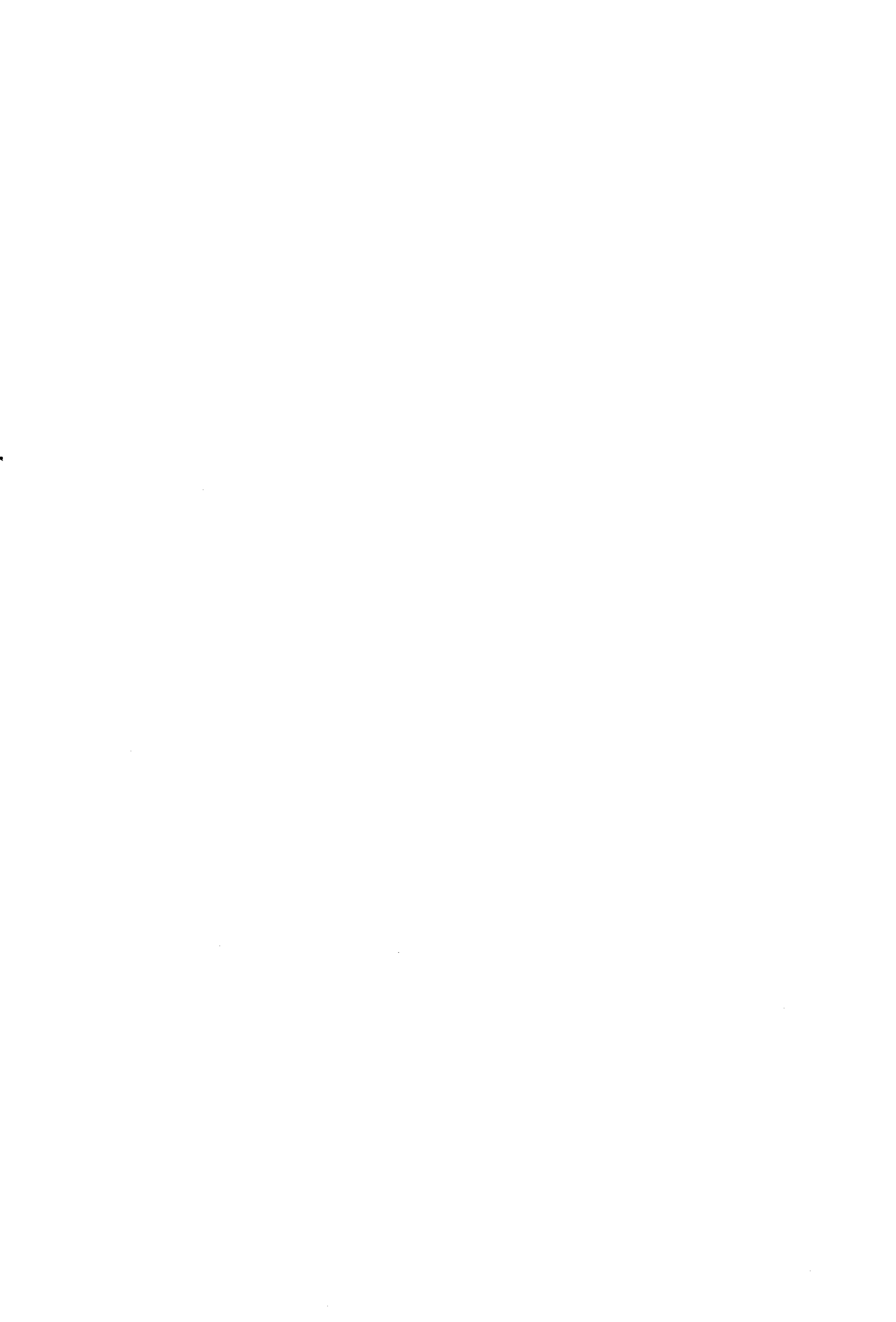
> لما وقع التنازع بين بني نصرالله بن عبدالله الجعفري في فاضل أوقاف مسجد سيف بن حسين الجبري أمر خادم الشرع الشريف عبدالله بن عبدالرحمن الخطيب ومحمد بن عبدالرحمن الجعفري وعبدالعزيز بن عبد اللطيف الجعفري وعبدالله بن عبدالرحمن الجعفري أن ينزع العشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هو انه لما كان عبد الرحمن بن عبد الله الوهيبي اماما في المسجد المسمى بمسجد سيف الجبري الواقع في فريق المطاوعة داخل الكوت متوليا
عليه وعلى اوقافه وامامته وكان المسجد المذكور محبس على الشيخ عبد الله الجعفري ثم من بعده على اولاده لبطن بعد بطن ونسلا بعد نسل وكان متوليا على
امامته وخطابته واوقافه ولما تولت الوهابية رفعوا يده عن المسجد وتركوه بغير وجه شرعي فلما تولت الدولة العلية العثمانية
ادعى بعض الاهالي امامة المسجد من تعدي الامام المزبور عليهم وكانوا يكرهونه منه وصار ظاهر ومتمسكا عند الشرع وطلب نصب بدل الامام
المذكور وبناء على ذلك اختار الخادم الشريعة المحرر اسمه وختمه اعلاه الرجل الاكرم المدعو محمد بن عبد اللطيف الجعفري لكونه من اهل المسجد
المحبس عليه سابقا ومن اهل العفة والامانة وموصوفا بالصلاح والديانة فنصبه في الجامع المذكور اماما يؤم المصلين في الصلوات
والتراويح والكسوف ومتوليا على اوقافه الآتي بيانها وغيرها من عمران وعمارات والوقف لان كبر ربع الجفينات واكره والمهذبي
والعقار وام سيف وخطيب صلى على النبي الواقعات بطرف الرقيات تابع الرفعة والخنس بطرف البحيد والبزيليه بطرف سوده والسكرة
بطرف القاره والرويشدي ونابعه العميرات ومشخص وام الشبيبي والصبيحات وعارضة الرويشدي وغراقة العميرة وعارضة المشخص
وخانطريف والسطيبات بطرف الحدود يحد الجفينات قبلة الصوافط بينها المنجي وشمالا نهر سليسل وشرقا ام الكباب وجنوبا
ويحد هذا الرويشدي ويحد اكره قبلة الطريق وشمالا ام الحاتمي وشرقا مسبح وجنوبا الطريق ويحد الطرف قبلة المزرع وشمالا
ضاحية البغلي وشرقا نهر سليسل وجنوبا نهر سليسل ويحد المهذبي قبلة الطريق وشمالا الجهلات وشرقا الجبيليات والصريه
بينها وسمه وجنوبا دفنه بن عرفج وام جدوا ويحد ام سيف قبلة صباح غراص وشمالا المنجي وشرقا عزام الاصيل وجنوبا
الطريق ويحد العقار قبلة نخل بن عرفج وشمالا غصيبه وشرقا نهر غصيبه وجنوبا نهر النيليه ويحد البزيليه قبلة الطريق
وانشراب بن جبر وشمالا ضاحية ال غنام وشرقا البزيليه بن غنام بينها دسمه وجنوبا مشروب الابيض ويحد السكره قبلة
منجي ال بن حاجي وشمالا كذالك المنجي وشرقا نهر اهل القاره وجنوبا ملك النجار ويحد شطيب خط [illegible] قبلة الطريق
وشمالا ام الكباب وشرقا النهر وجنوبا الطريق ويحد الخنس قبل نهر البحير وشمالا الخنس ملك الائمه المحسن وشرقا وجنوبا
الطريق ويحد الرويشدي قبلة دوس ام قرين وشمالا الترابي وام جصه والمجاميع وشرقا البرق وجنوبا جميل والحدود ويحد العميرات
قبلة رويشدي الغرق وشمالا المحورية وشرقا المنجي وجنوبا شرب فريج ويحد عميرات مشخص قبلة عارض مشخص وشمالا [illegible] وشرقا
الصيخات وجنوبا الصيخات كذالك ويحد ام الشبيبي قبلة صبيخات التحية وشمالا كذالك وشرقا المنجي وجنوبا [illegible]
قبلة شرب المشخص والشطيبات وشمالا الرويشدي الغرق وشرقا وجنوبا الطريق ويحد عارض الرويشدي قبلة العميرة وشمالا
العارض وشرقا عميرات العيش وجنوبا النهر ويحد غراقة العميرة قبلة عويرض الغرق وشمالا المحورية وشرقا المحورية وجنوبا الرويشدي
ويحد عارض مشخص قبلة السيب وشمالا شرب العيش وشرقا كذالك وجنوبا الشطيبات ويحد الشطيبات قبلة السيب
وشمالا عارض المشخص وشرقا الصبيخات وجنوبا الطريق وجميع ما ذكر من البساتين المحدودات بالحدود المسطورة
على الجامع المرقوم فبعد نصبه ساغ له التصرف القيام بالامامة المزبورة والقيام بوظائف المسجد المرقوم وتنظيفه وتطهيره
وكافة ما يلزمه من الخدمة والاذان وقبل المومى اليه محمد بن عبد اللطيف الجعفري الامامة والتولية المذكورة وتعهد باداء شروطها
الشرعية وكتبنا هو الواقع بالطلب تحريرا في اليوم التاسع عشر من ذي الحجة سنة ١٢٩١ الحادي والتسعين بعد المائتين والالف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما الى يوم الدين   حررته على اصلها حرفا بحرف بدون زيادة ولا حذف وعلى
اصلها ختم أنائب وامضاؤه وعليها ايضا الحمد لله صدر ما ذكر لان نائب المزبور على الوجه المذكور حرره الاقل عبد الرحمن عبد الله بن عمير
عفى الله عنهم وعليها الحمد لله صدر ما ذكر من النائب المزبور على الوجه المذكور حرره الاقل حسين بن عبد الله بن فلاح وعليها الحمد لله صدر ما ذكر
من النائب المزبور على الوجه المذكور حرره الاقل محمد بن احمد بن عثمان وعليها الحمد لله صدر ما ذكر من النائب المذكور على الوجه المزبور
حرره الاقل محمد بن احمد بن عمير عفى الله عنهم بمنه وكرمه وامضاء كل واحد ممن ذكر تحت اسمه وعليها ايضا الحمد لله اعضاء ادارة اشهد بما
تضمنه هذا الاعلام وانا الفقير الى الله تعالى عثمان بن عبد الرحمن بن جفيان سامحه الله وعليها الحمد لله اعضاء ادارة اشهد بما تضمنه هذا الاعلام
وانا الفقير الى الله حسن بن السيد ابراهيم بن حاجي وعليها اعضاء التمييز اشهد بما تضمنه هذا الاعلام وانا الفقير الى الله تعالى عبد الله بن عبد الرحمن
بن جفيان سامحه الله تعالى وعليها اشهد بما تضمنه هذا الاعلام وانا الفقير الى الله تعالى عبد اللطيف بن موسى الحلي وعليها اشهد بما تضمنه
هذا الاعلام وانا الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله الحلي وعليها اعضاء ادارة اشهد بما تضمنه هذا الاعلام وانا الفقير
الى الله تعالى محمد بن عبد الله بن خليفه الحلي وعليها اشهد بما تضمنه هذا الاعلام وانا الفقير الى الله تعالى صالح بن السيد احمد بن محسن
وامضاء كل واحد ممن ذكر تحت اسمه نحررت جميع ما رأيته حرفا بحرف وانا الفقير الى الله عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عثمان بن
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الخطيب الجعفري غفر الله له ولاصوله وفروعه وحواشيه وجميع المسلمين
وذلك في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ السادس والخمسين والثلاثمائة والالف من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانا نائب المذكور اسمه اعلاه
هو يعقوب احسان بن مصطفى افندي محرر الاحكام

من فاضل غلة الأوقاف بعد عمارة المسجد وبعد معينات وظائفه وإمامه وبعد عمارة أوقافه وأن ينظر الأربعة المذكورين في عامة الفقراء الجعافرة والخطيب ويفرقوا العشر عليهم حسب فقر كل واحد وعيلته وأن كل قديم يبقى على قدمه على العادة السابقة وعلى تقسيمه السابق سوى العشر المذكور يفرق على ماذكر.

وختم الشيخ ابن بشر الوثيقة بالنص التالي "أما التقسم الواقع بين الجعافرة ما داموا هم مستمرين راضين فلايسوغ نقض مااتفقوا عليه".





الفصل الخامس

أمثلة مختارة

لأشهر أوقاف الأحساء



الفصل الخامس

أمثلة مختارة لأشهر أوقاف الأحساء

يصعب حصر الأوقاف الكبيرة في الأحساء إذ تتعدد وتتنوع كما أن معظمها يظل مجهولاً إلا للنظار عليها أو القائمين على شؤونها ولولا مشروع الري والصرف الذي نفذ في الأحساء وتم افتتاحه في عام ١٣٩٢هـ لما عرفنا كثيراً عن بعض تلك الأوقاف إذ سبب مد قنوات الري والصرف والطرق ومرافق المشروع في واحة الأحساء الزراعية نزع بعض الأملاك الزراعية لبعض الأوقاف مما حمل المتولين على تلك الأوقاف إلى المسارعة للمطالبة بالتعويض المادي من قبل الدولة فتكشفت بذلك صفحات مجهولة من أملاك بعض الأوقاف لاسيما التي ظلت وثائقها الشرعية حبيسة خزاينهم.

يلفت انتباه دارس الأوقاف في الأحساء خلال فترة الدراسة قصر الأوقاف العثمانية على ما تم وقفه خلال فترة الحكم العثماني الأول ٩٥٧ - ١٠٨١هـ وقد سبق الإشارة للأسباب التي يعتقد أنها السبب. كما يلفت الانتباه كثرة ما سببته تلك الأوقاف من مافسات وادعاءات حولها كلما تقادم الزمن عليها سواء داخل أسرة المتولين عليها أو من خارجها أو بسبب تغير المتولين على حكم المنطقة. ومن أشهر الأوقاف في الأحساء نورد الأمثلة التالية:

١) أوقاف فروخ باشا الفاتح:

أوقف فروخ باشا الفاتح عدة أوقاف مغلة مهمة على مسجده ومدرسته المعروفة باسم مدرسة المعلم علي في حي الكوت في مدينة الهفوف، وأوقفها على يد علي المغربي. وقد فقدت الوثيقة الشرعية الأصلية فما هو موجود الآن عبارة عن وثيقة يعود تاريخها إلى ١٧ شوال ١٠٩٥هـ/١٦٨٣م عليها توقيع قاضي الأحساء آنذاك صفي الدين بن سليمان. وقد أوقف فروخ باشا الدكاكين والعقارات الزراعية التالية:

١- العقار الزراعي المسمى المبتعدة الواقع في قرية التويثير.

٢- العقار الزراعي المسمى خلاله الواقع في قرية التويثير.

٣- الغراريف الزراعية الثلاث الواقعة بطرف عين أم خريسان والمسميات البستانية والدفين والثالثة التحتية.

٤- المنزل الواقع في حي الكوت قرب المسجد[٢٠١].

٢) أوقاف علي باشا:

وهي أوقاف أوقفها علي باشا في ١٢ ربيع الثاني ٩٨٢هـ/١٥٧٤م، على المسجد والمدرسة التي بناها المذكور في حي الكوت في مدينة الهفوف. وقد بني المسجد المعروف بمسجد القبة في قصر إبراهيم ف عام ٩٧٤هـ/١٥٦٦م، في عهد السلطان سليم الثاني. وسمي بمسجد القبة لكونه مكوناً من قبة واحدة مساحتها ١٥X١٥ متراً. وقد كان في الأصل معداً للصلوات الخمس والجمع والأعياد وخاصة للجيش العثماني المرابط داخل قصر إبراهيم الذي كان قد بني عام ١٠٠٠هـ وقد رممت قبة المسجد المذكور في عهد متصرف لواء الأحساء الفريق محمد نافذ باشا وذلك في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م وقد قام بعملية الترميم من الداخل والخارج البناء الأحسائي الشهير أحمد بن عبدالسلام[٢٠٢].

وقد جاء في وثيقة الوقف مايلي:

> وفتح عليه من أنوار الهداية رحيق ففهم أن الدنيا لا محالة زائلة وتبعاتها باقية وأن الأعمال الصالحة مندوب إليها وأفعال البر محرضا عليها فسار في تحصيل الثواب أمير الأمراء الكرام ذي العز والاحتشام عون الفقراء المكرم علي باشا بن لوند البريكي.

وأوقف عليهما خان وحمام ودكاكين لاصقة متصلة بهما ومفروزة وجميعها بمدينة الهفوف في الأحساء وكذلك أربعة بساتين في أطراف الأحساء، في قرية التويثير ومنها بستان واحد في بني شافع ومنها العقار

المسمى الوجيمات في قرية القارة والصديدية وشطيب المالكي في قرية العمران وشطيب الدبة[٢٠٣]. وتبين وثيقة الوقف حدود الأوقاف مما يعطي تصوراً لوضع مدينة الهفوف وأطرافها. فقد كان يحد الخان وبعض الدكاكين اللاصقة به من جهة الغرب الخندق وشمالاً سور القلعة وشرقاً سوق البرسيم [القت] وربعة السوق. أما الحمام مع الدكاكين المتصلة به فيحدها من جهة الغرب سوق البرسيم وشمالاً الطريق المسلوك وشرقاً بيوت أحمد آغا وجنوباً طريق العامة. ويحد الدكاكين المفروزة التي بالسوق غرباً الدرب وشمالاً بقعة السوق وشرقا الممر الفاصل بينهما وبين المسجد الجامع وجنوباً دار عبدالمحسن ومرجان والفرن[٢٠٤].

ونظراً لكثرة ايرادات تلك الأوقاف فقد عين الواقف في وثيقة الوقف وظائف لخطيب وإمام ومدرس ومؤذن وفراش وواعظ ومعرف ونائب للصلاة معونة للإمام الراتب ومحدث يقرأ الأحاديث وقاريء للمحفل وسقائين. وخصص لكل منهم مخصصاً مالياً سخياً بمقياس ذلك الزمان. فقد خصص في كل يوم للمدرس الذي يتصدر للتدريس في المدرسة أثنى عشر درهماً عثمانياً وللخطيب كذلك أثنى عشر درهماً وللإمام الراتب عشرة دراهم وللمناوب المعين للإمام أربعة دراهم وللمؤذنين اللذين يؤذنان في المسجد الجامع في الأوقات الخمسة شريطة أن يكون أحدهما معرفاً أربعة عشر درهما عثمانيا، منها للمؤذن الذي هو المعرف ثمانية دراهم والستة الباقية للمؤذن الثاني. وللواعظ الذي يعظ المسلمين في كل يوم جمعة بعد صلاتها خمسة دراهم ولمعلم الصبيان الذي يتصدر لتعليمهم القرآن الكريم في الغرفة المخصصة لجلوسهم فيها للتعليم بها ستة دراهم، ولكل واحد من الفراشين الثلاثة أربعة دراهم، فمنهم فراش واحد للمدرسة والفراشان الآخران للمسجد الجامع فيكون جملة ماتعين للفراشين الثلاثة أثني عشر درهماً عثمانياً وللمحدث الذي يقرأ الأحاديث النبوية في الجامع المذكور بالاثنين

الحمد لله سبحانه

[illegible] بن احمد بن [illegible] البخاري [illegible] القاضي
[illegible]

الحمد لله الذي وفق من عباده لفعل الاحسان وحرضهم على تحصيل الخير واعانه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث من عدنان وعلى آله وصحبه البررة الاعيان صلاة دائمة على
[illegible]
التوفيق وفتح عليه من انوار الهداية [illegible] فهم ان الدنيا الا [illegible] زائلة وتبعاتها باقية وان الاعمال
الصالحة [illegible] وافعال البر [illegible] عليها فسارع في تحصيل [illegible] امير الامراء الكرام ذوي العز
والاحتشام عون الفقراء المكرم علي باشا [illegible] البركة [illegible]
اثار [illegible] لن تنالوا البر [illegible] طيبات ما كسبتم وبقوله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا ومتأسيا بالحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له فوقف وحبس [illegible] المساكن [illegible] في ملكه [illegible]
[illegible] بطرف القارة [illegible] المسجد [illegible] المنهار [illegible]
[illegible] المسجد بينهما [illegible]
[illegible] سورة الانعام خارجا من [illegible] على [illegible]
[illegible] على المدرسة [illegible]
[illegible] محمد بن سليمان الحكيم لعلمه بعفته وديانته وصرف الفاضل
بعد المعينات عليه وعلى ذريته بطنا بعد بطن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فاذا عدموا فيصرف على خدام الحرمين [illegible] الاضحية [illegible] كبش من الضان قدرها مقدم [illegible]
وعين للطعام [illegible] رمضان [illegible] على الفقراء والمساكين [illegible]
على نظر الناظر فلا يحل لاحد من [illegible] ان ينزعه من يده او من يقوم مقامه من ذريته
[illegible] عليهم فيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم [illegible] تحريرا في التاريخ [illegible] شهر شعبان سنة
اثنين وثمانين وتسعمائة [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الشيخ محمد والملا عبد [illegible] والملا محمد علي
في سنة [illegible] [illegible] بن عبد الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واقف مواقف اسرار الخيرات ورافع مواقع اثار الحسنات والصلوة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات الظاهرات وعلى آله العظام واصحابه الكرام صلاة دائمة الى قيام الساعة
وساعة القيام اما بعد فان الله تبارك وتعالى اذا اراد لعبد سعادة تجلى بكحل الهداية عين بصيرته ونور بنور العقل ضمير سريرته فيفهم ان نعم الدنيا الدنيه ولذاتها الى الزوال
وتبعاتها باقيه وان العمل الصالح منه وباليها واعمال البر عرضا عليها وافعال الخير احسن ما قصد والمبادرة اليها فسارع في تحصيل الثواب بجناب نعم المآب امير الامراء
الكرام فخر الكبراء الفخام السيف الصارم الصمصام صاحب الفخر والعز والاحتشام المؤيد بتاييد الله الملك العلام عون الفقراء والضعفاء حضرت علي باشا ابن المرحوم
المبرور السعيد المغفور له [illegible] بذلك [illegible] السلام [illegible] الذي هو [illegible] الله له في الدارين من الخير والنعماء ما يشاء [illegible] الكريم
[illegible]

الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت فوقف وحبس وابدا [illegible] عليه [illegible]
بقلب صاف ونفس رضيه جميع ما كان في ملكه [illegible] ومنخرطا في سمط حقه الصريح وهو الخان والحمام والدكاكين اللاصقه للتصلها بها والكائنة بمدينة
[illegible] من اللحسا [illegible] والبساتين الاربعة اللتي في الاطراف [illegible] ومنها بستان واحد في بني شافع من اعمال الاحسا المسميات بالوجيات والصديقيه و
[illegible] فالذي يحد الخان وبعض [illegible] من الدكاكين اللاصقه فيها قبلة بالخندق وشمالا [illegible] وشرقا بسوق [illegible] وجنوبا بربعة [illegible]
يحد الحمام مع الدكاكين المتصله بها قبلة بسوق [illegible] وشمالا بالطريق المسلوك وشرقا ببيوت احمد اغا وجنوبا بالطريق العامة واللتي يحد الدكاكين المفروزة
[illegible] السوق قبلة بالدرب وشمالا ببقعة السوق وشرقا بالمر الفاصل بينهما وبين [illegible] الجامع وجنوبا بدار عبد المحسن ومرجان والفرن واما حد [illegible] البساتين الاربع مسطورة
في حجج الشرع والسجلات بسجل المحكمة الشريفة ببلدة الاحسا مستغنيات بالشهرة عن التحديد وذلك مع الحدود والحقوق والتوابع واللواحق والارض والبناء والسطوح والجدران و
والاشجار والغراس والانهار و[illegible] ومجاريه [illegible] منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها وما يعرف بها وينسب اليها على المسجد الجامع والمدرسة التي بناها الواقف
[illegible] المسجد الجامع والمدرسة وما يحتاج لمصالحهما [illegible]
[illegible]

والمؤذن والفراش والواعظ والمعرف [illegible] المصلوة معروفة للامام الراتب والمحدث [illegible] الواقف [illegible] جعل الله السعادة والعز والنصر مقبلة عليه
[illegible] وقراءة سورة الانعام [illegible] الليالي شهر رمضان وشهر رجب على ما سياتي ذكرها وعين على [illegible] كذلك اثنا عشر درهما للامام
من محصول الاوقاف المزبورة واجرتها في كل يوم للمدرس الذي يتصدر للتدريس في المدرسة المذكورة اثنا عشر درهما عثمانيا والخطيب [illegible] اربعة عشر درهما عثمانيا
الراتب عشرة دراهم والنائب يعني الامام في الامامة اربعة دراهم وللمؤذنين يؤذنان في المسجد الجامع المزبور في الاوقات الخمس على ان يكون احدهما معرفا [illegible]
منها للمؤذن الذي هو المعرف ثمانية دراهم والستة الباقية للمؤذن الثاني وللواعظ الذي يعظ المسلمين في كل جمعة بعد صلوتها خمسة دراهم ولمعلم الصبيان الذي
لتعليمهم القران في المكتب خانة التي [illegible] للتعلم بها ستة دراهم ولكل واحد من الفراشين الثلاثة اربعة دراهم منهم فراش واحد للمدرسة والفراشين الاخرين للمسجد
فيكون جملة ما تعين للفراشين اثنا عشر درهما عثمانيا وللمحدث الذي يقرا الاحاديث النبوية في الجامع المذكور بالاثنين والخميس وجميع شهر رجب وشعبان ورمضان وعشرة
[illegible] الثلاثة الشمالي والجنوبي والقبلي [illegible]
[illegible] والجماعة [illegible] وسقايين الثلاثة [illegible]

اثنا عشر درهما عثمانيا لكل واحد منهم اربعة دراهم [illegible] يقرا في كل جمعة [illegible] في كل يوم الاربعة دراهم عثمانيا
يقرؤن سورة الانعام بخشوع وخضوع على ترتيب الساعات الشريفة المباركة التي عينها [illegible] المشايخ العظام في الاسبوع [illegible]
لجملة ما تقرر وتعين لاهل الوظايف المسطورة في كل يوم مائة درهم واحد عشر درهما عثمانيا من معاملة [illegible]
[illegible] رجب ورمضان تسعون [illegible] وعلى الليالي شهر رمضان والبقية [illegible] والذكر التولية لنفسه الكريمة [illegible]
[illegible] مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وان يكون له
[illegible] من قبل الحاج [illegible] الشيخ محمد بن احمد [illegible]
بعد وفاة الحاج محمد المزبور ابنه ابراهيم بن محمد بن احمد بن سليمان [illegible] الداخلة في [illegible] خارجة عن الوقفيه [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] والبر الاوقاف
يعترضها احد من الاحاد فقبل المتولي المذكور الولاية التولية المسطورة والتزم على نفسه القيام بها واخرج الواقف [illegible] ان قد صدر منه الوقف المذكور
[illegible] على الجناب الواقف المشار اليه [illegible]
[illegible]

قبل التاريخ هذا الكتاب [illegible] الذي عين من اهل الوظايف واقام كل واحد منهم [illegible] واخبره [illegible] من اهل الوظائف [illegible]
بختمه الشريف وسلمها بيد المتولي المذكور [illegible] وشرط ايضا الواقف المزبور ان من اخل من اهل الوظائف [illegible]
من هذا الشروط او ظهر منه امارات فسق بمخالفة الشريعة المصطفوية فيعزله المتولي وينصب بموضعه من اهل التقى [illegible] فلما [illegible]
[illegible] الفرش والسرج للجامع والمدرسة المزبورة [illegible] واقرارا صريحا مرعيات متملات على الشرايط الشرعية [illegible] ولا يستبدل به ولا ينقل به
الزمان يجري على مدى الشهور والاعوام بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يعار ولا يبقى [illegible] ولا يتحول ولا يستبدل به
اصوله وشروطه لا يبطله تقادم زمان ودهر ولا يوهنه اختلاف اوان وعصر بل كلما مر عليه زمان اتقنه واكده ومهما اتى عليه عصر واوان ابده وسدده بحيث لا ينقد
رسمه ولا يندرس اسمه الى الابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وحكم المولى العلامة والحبر الفهامة سيد القضاة والموالي
[illegible] الوهاب طوبى له وحسن مآب
[illegible] ذوي المعالي [illegible] والشرف والعلم والحلم والوقار [illegible] شرايط التسجيل من [illegible]
ودامت معاليه [illegible] بالخير والسعادة ايامه ولياليه [illegible] بعد ما [illegible] الشرايط الشرعية [illegible] الحكم الشرعي
الواقف [illegible] الى ملكه [illegible] بسبب ذلك واقامة البينة [illegible] فلا يحل لاحد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والقضاء والقدر [illegible]
من قاض وامير ومامور ان يغير هذا الوقف [illegible] ومن سعى في تغييره فالله حسيبه [illegible]
ومن سعى في تقريره والقيام بشروطه فالله معينه واجر الواقف على الله [illegible] كلم وكان ذلك [illegible]
مصطفى بيك
اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وتم صحيح الاشهاد [illegible]

حسين اغا | حاجي فرحات | حسين [illegible] | حاجي يوسف | [illegible] اغا | السيد جعفر | حسن اغا

السيد حسين | الشيخ محمد ناصر | الشيخ نصر الله | الشيخ صفي الدين | ملا حسن | ملا عبد الله

ملا ناصر بن محمد | المفتي | الخطيب | | ملا ابراهيم بن حسين | بن محمد بن ناصر

نقل ما ذكر من روزنامة علي باشا بن [illegible] المفتي وضعها [illegible] ومتعلقاته حرفا بحرف بلا زيادة ولا نقصان نقلت حفظا للاصل [illegible] تاريخ [illegible] الف ومائتين وثمانية وثمانين
من هجرة سيد الانام ومصباح الظلام صلى الله عليه وعلى اله الكرام وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

والخميس وجميع شهور رجب وشعبان ورمضان وعشر ذي الحجة، وللسقائين الثلاثة لجذب الماء من البئر للميضأت الثلاثة وهن الشمالية والجنوبية والغربية مع سقي البستان أثني عشر درهما لكل واحد منهم أربعة دراهم، ولقاري المحفل درهمان، وبذلك بلغ مايصرف يوميا على رواتب المذكورين سابقاً ١١ درهماً عثمانيا. وقد جعل نظارتها لمحمد بن أحمد بن سليمان الحساوي [الحكيم] ومن بعده إبراهيم بن محمد بن أحمد الحساوي. وقد ذكر الموقف أنه قد صدر منه الوقف المذكور قبل ثلاث سنوات وعين الذي عين من أهل الوظائف وأقام كل واحد منهم بخدمته وأخبره بمقدار وظيفته وكتب أسماءهم بدفتر مختوم بختمه وسلمه بيد المتولي المذكور ليعمل بمدلولها ويصرف بمقتضاها ويتصرف بمؤجب شروطها(٢٠٥). ونظراً لكثرة أوقاف الجامع والمدرسة ووفرة دخلها فقد تعرضت نظارة تلك الأوقاف لمنافسة حادة مثيلة لما حصل لأوقاف مسجد الجبري. ويكفي الإشارة إلى أن أهم تلك المنافسات قد حدثت بين الحكيم وبين الشيخ أحمد بن علي بن مشرف الذي تولى قضاء الأحساء خلال الفترة (١٢٨٢ - ١٢٨٥هـ) وما ذكره ابن مشرف من أن الحكيم قد أنكر وجود أحد بساتين النخيل الموقوفة على المسجد مما أدى إلى التقاضي لدى قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك. وقد سجل ابن مشرف ذلك في قصيدة هجاء قاسية نشرت في ديوانه الشعري المطبوع(٢٠٦).

٣) وقف محمد علي باشا المتوفي سنة ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م:

أوقف محمد علي باشا على المسجد الواقع بالبرية بحي الرفعة بمدينة الهفوف عدة أوقاف مغلة. ولم يوجد شرط للواقف. يؤيد ذلك ماجاء في وثيقة شرعية مؤرخة في عام ١٢٣٥هـ أشارت إلى قيام قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم بنصب عبدالله بن محمد بن عثمان

إماماً راتباً في المسجد[٢٠٧].

وقد أوقف محمد علي باشا على المسجد الأوقاف التالية:

١- العقار المسمى الصباخ المشتمل على مزارع أرز مع الأرض ذات النخل المحيطة بها ومن خيس وهي الأرض ذات النخل والشجر ومن مجز وهي الأرض ذات النبت الواقعة مع الجميع بطرف قرية الدالوه.

٢- العقار المسمى الصباخ الذي يشتمل على الضاحيتين الشماليتين مزارع الأرز المسميات الشميلي والأوسط.

٣- الضواحي الأربع مزرع الأرز من العقارالمذكور سابقاً، إحداهن وهي الشمالية وأم الحناء والتي تليها بدوع والتي تليها القويسمية والتي تليها وهي الجنوبية المسماة القويسمية أيضاً.

٤- الضاحيتين مزرع الأرز المسماة العامرة.

٥- الحيش ومزرع الأرز المسمى المناضرية.

٦- العقارات المسميات القويع وشرب العماير.

٧- الغرفة المساة الدوليات الواقعة بطرف الخدود.

٨- الغرافة المساة الهويشيلية الواقعة بطرف الخدود.

٩- الغرافة المساة أم قرين الواقعة بطرف الخدود.

١٠- العقار المسمى العيفان الواقع بطرف عين الحقل المشتمل على مزارع الأرز وعوارض والحجرية الواقعة بقرية الحليلة.

١١- العقار المسمى المحسنة.

١٢- البيت الذي بناه في محله البريه بحي الرفعة لسكنى الإمام المتولي على المسجد وكذلك البستان والحوش.

١٣- السهم المفرز من الحرة مزرع الأرز بطرف الخدود ساقية عين التعاضيد.

١٤- السدس الشائع من عامة الغرافة المسماة المنفع الواقعة بطرف الطريف ساقية عين نافع.

١٥- السهم المفرز من عامة الغرافة المسماة القلابية الواقعة بطرف الطريف ساقية نهر الثقبة.

١٦- السهم المفرز من عارض السلماني الواقع بطرف الطريف ساقية المنجى.

١٧- السهم المفرز من العقار المسمى الهاجري المشتمل على قطعتين قبلية وشرقية والواقعة بطرف المنيزلة ساقية حواش.

٤) وقف محمد علي باشا حال ولايته على الأحساء في عام ١٠٣٦هـ/ ١٦٢٦م:

أوقف محمد علي باشا على المسجد والرباط الواقعين في قلعة الهفوف [حي الكوت] بالقرب من جامع سيف بن حسين الجبري عدة أوقاف مغلة هي مجموع العقارات المسميات بأم الحمام وشربها وأم الغلايل والشطبان مع جميع الباب الشرقي ويعرف بأم حمار وملكه المسمى مغصة الفاصل بينهما الطريق النافذ الكائن ذلك بقرية القارة والعياضات بالأحساء. وعين في غلات هذه العقارات في كل سنة لكل من يقوم بوظيفة الأذان في مسجده المذكور ثمان مواسمي شلب وعشرة أوعية تمر كل وعاء ثمان قيايس الجميع بوزن تاريخه. وعين لمن يجذب الماء للوضوء وللغسل في الأوقات الخمس كل يوم على الدوام في كل سنة ثمان مواسمي شلب وعشرة أوعية تمر كما مر ذكره وتقدم وعلى من يقوم بذلك أن يملا البرودة التي بناها للشرب كل يوم من أيام الأسبوع مرة واحدة إلا يوم الخميس فعليه أن يملاها مرتين، فان قام بهذا وإلا فيعزل وينصب غيره. وعلى المؤذن الأذان في الأوقات الخمس وإقامة الصلاة ويذكر كل ليلة في وقت السحر قبل الصبح بما اعتاده الناس في ذلك من الأذكار والصلاة على النبي المختار. وعين لمن يقوم بكنس المسجد وتنظيفه وفرش الحصر فيه وسرج السراج في أوقاته المعتادة في كل

[illegible]

يوم القيمة كما قال تعالى وما تفعلوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه
عند الله هو خيرا واعظم اجرا فلذلك كان من الواجب للعاقل ان يبذل جهده في تحصيل المثوبات
وانواع القربات خصوصا ما يستمر ثوابه ويتصل في الحياة وبعد الممات وهي من ذلك الصدقة الجارية
كما ارشد الى ذلك نبينا الهادي الى الخير صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اذ قال اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فلذلك حضر [illegible] ذلك رغب
حضرة الناظر [illegible] صاحب السعادة علي باشا حاكم ولاية الحسا [illegible] لا زال في عزة منيعة وقصاء
في تحصيل صدقة جارية تستمر له على الدوام وتشملها الالطاف الالهية بادن الملك العلام [illegible] وحبس
وابد مجموع العقارات المسميات بام الحمام وشربها وام الغلايل وام الغلايل والشطبان
مع جميع الباب الشرقي ويعرف بام عمار من ملكه المعلوم بمقتضى الفاصل بينهما الطريق النافذ الى [illegible]
ذلك كله بطرفه القاره والعياضات من الاحسا مع ما لذلك من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق
والارض والنخل والشجر والماء والثمر وما يعرف بذلك او ينسب اليه مع العلم بذلك كله على المسجد والرباط
الذي بناها وعمرها علي باشا المشار اليه لوجه الله تعالى [illegible] ذلك [illegible] الكوت المعروف بقرب
جامع سيف بن حسين بن جبر وعين في غلات هذه العقارات المذكورة في كل سنة لكل من يقوم
بوظيفة الاذان في مسجده المذكور ثمان مواسم شلب وعشرة اوعية تمر كل وعا ثمان قياس
الجميع بوزن تاريخه وعين لمن يجذب الماء للوضوء والغسل في الاوقات الخمس [illegible] على الدوام
في كل سنة ستة مواسم شلب وعشرة اوعية تمر كما ذكر وقدم وعليه ان يملا البروده التي بناها
للشرب كل يوم من ايام الاسبوع مرة ولغير الاربعا الخميس فعليه ان يملاها مرتين فان قام بهذا
والا فيعزل وينصب غيره وكذلك في الاوقات الخمس ويقيم الصلاة ويذكر كل
ليلة في وقت السحر قبل الصبح بما اعتاده الناس في ذلك الوقت من الاذكار والصلاة على
النبي المختار وعين لمن يقوم بكنس المسجد وتنظيفه وتفريشه بالحصر فيه ويسرج السراج في اوقاته
المعتادة في كل سنة موسمين شلب وخمسة اوعية تمر وزن تاريخه وعين للدلو للرشا
في كل سنة ثلاث مواسم شلب وعين للحصر في كل سنة ثلاث مواسم شلب والفاعيل للسراج في كل
سنة ثلاث مواسم شلب وعين للرباط المذكور سبعة نفرا طلبة علم بنظر المتولي ويضع لهم في
كل سنة ما يكفيهم من الارز على عادة الاوساط ويغديهم في النهار بما يشبعهم من التمر واللبن
بحيث يكونون مواظبين على القراءة في الرباط المذكور وعلى الصلاة في المسجد ولا يخالفون امر المتولي
عليهم فيما يصلحهم من حيث الشرع والعرف والا فيعزلون ويولي بعدهم وجعل امامة المسجد
المذكور والتكلية والنظر على ذلك كله للشيخ الامام الاجل العالم الفاضل الاوحد الشيخ محمد بن محمد
بن يونس المالكي الاشعري الشاذلي المغربي ثم التونسي حفظه الله تعالى ووفقه لما يرضاه ولطف به في
دنياه واخراه ينصب من شاء ويعزل من شاء ثم بعده لذريته بشرط ان لا يزاحمهم احد في ذلك ابدا اجرة
الا اذا كانت فيهم عدم اهلية اما لصغر او لعدم معرفة بحقوق امامة المسجد فلهم ان يستاجروا بنفوسهما
اماما من تحت ايديهم الى ان تصير فيهم قابلية لذلك فاذا انقرضوا فلمن شاء من اصم من بعدهم [illegible]
وجعل سكنى البيت الذي بناه بقرب الرباط من الشرق للامام المتولي على المسجد والرباط المذكورين
من حيث هو لا يزاحمه في ذلك احد ولا يشاركه اصلا وعلى امام المسجد ان يقرا بعد صلاة
الصبح كل يوم سورة يس وبعد الظهر سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه وبعد العصر سورة عم يتساءلون
وبعد العشاء سورة تبارك الذي بيده الملك ويدعو بعدها للواقف المسجد والرباط اثابه الله تعالى
وللسلطان بنصرة الدولة ولتنتفع المسلمين بحسب الامكان وان احتاج المسجد او الرباط الى عمارة فتقدم
عمارتهما من غلة الوقف بان يقتطع غلة الوقف في سنة ما يحتاج به او في سنتين بحيث
يعطى اهل الوظائف ما زاد على ما يحتاج به المحتاج للعمارة وعاملنت الباب الشرقي المسما
بام عمار من عانة مقتضى [illegible] الشرق ويجري في مطلق الجمع الذي في
الطريق دائما على الدوام والاستمرار وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا [illegible] كما ذكر كله لا يباع ولا يوهب
ولا يملك ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين قاصدا بذلك الواقف المذكور
وجه الله الكريم وثوابه الجسيم انه لا يضيع اجر المحسنين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وقد عين الواقف علي باشا المذكور اليه [illegible] في كل ليلة من شهر رمضان
المبارك
تحريرا في غرة شهر جمادى الاولى احد شهور سنة ست وثلاثين بعد الالف [illegible] وفيه الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير شهود [illegible] بما فيه اعلاه [illegible] وانا الفقير الى مولاه العلي [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible] اشهد على [illegible] صاحب السعادة وانا الفقير [illegible]
بن الشيخ [illegible] وحده [illegible] على نفسه علي باشا الواقف المذكور [illegible]
[illegible] تراب اقدام الصالحين ابراهيم بن حسن [illegible] الحمد لله وحده [illegible]
[illegible] اشهد على نفسه علي باشا [illegible] وانا الفقير [illegible] المالكي الشافعي [illegible]
اشهد بحضوره [illegible] على نفسه صاحب السعادة علي باشا الواقف المذكور [illegible]
اهل الفضل والصلاح مصطفى بن فروخ [illegible] والاموات اشهد على مضمونها
[illegible] حضرة صاحب السعادة وانا الفقير [illegible] اشهد على مضمون هذه الوثيقة الواقف
المذكور صاحب السعادة وانا الفقير [illegible] والملا يوسف بن جعفر بن نصر الله الخطيب اشهد على
مضمونها حضرة صاحب السعادة وانا الفقير حسن بن [illegible] محمد الملا

سنة موسميتين عيش وشلب* وخمسة أوعية تمر وزن تاريخه. وعين للدلو والرشا في كل سنة ثلاث مواسم شلب. وعين للحصر في كل سنة ثلاثة مواسم شلب. وعين للسراج في كل سنة ثلاث مواسم شلب. وعين للرباط المذكور سبعة فقراء من طلبة العلم بنظر المتولي الذي أوجب عليه أن يضع لهم في كل ليلة مايكفيهم من الأرز على عادة الأوساط ويغديهم في النهار بما يشبعهم من التمر واللبن بحيث يكونوا مواظبين على القراءة في الرباط وعلى الصلاة في المسجد، واشترط على أولئك الطلبة عدم مخالفة أمر المتولي على نظارة الوقف فيما يصلحهم من حيث الشرع والعرف وإلا وجب صرفهم وقبول غيرهم. وجعل إمامة المسجد والتولية والنظارة على الأوقاف للشيخ محمد بن محمد بن يونس المالكي الأشعري الشاذلي المغربي ثم التونسي ثم لذريته. وجعل سكنى البيت الذي بناه بقرب الرباط من الشرق للإمام المتولي على المسجد والرباط. وأشترط على إمام المسجد أن يقرأ بعد صلاة الصبح من كل يوم سورة يس وبعد الظهر سورة نوح وبعد العصر سورة النبأ وبعد العشاء سورة الملك ويدعو بعدها لواقف المسجد والرباط وللسلطان وللمسلمين بحسب الإمكان. وأجاز الواقف للمتولي في حالة احتياج المسجد أو الرباط إلى العمارة أن يقدم عمارتهما من غلة الوقف بالأخذ من غلة الوقف في سنة ما يعمر به أو في سنتين بحيث يعطي أهل الوظائف مازاد على مايعمر به المحتاج للعمارة(٢٠٨).

وكان من شهود إتمام الوقف كل من عبدالله بن علي الأنصاري العادلي الشافعي وعبدالرحمن بن محمد الملا وإبراهيم بن حسن الحنفي ويحيى بن محمد بن أحمد العدساني الشافعي ومصطفى بن فروخ وأحمد بن محمد والملا يوسف بن جعفر بن نصرالله الخطيب وحسن بن محمد الملا(٢٠٩).

لم يعثر في وثائق الوقف التي دونت فيما بعد مايفيد بقيام الشيخ محمد بن محمد بن يونس بالقيام بالإمامة والنظارة على الوقف كما لم يعثر على

مايثبت إن كان قد استقر في الأحساء وهل ترك ذرية، خاصة وقد جاء في وثيقة شرعية حررها قاضي الأحساء الشيخ محمد بن عبدالله العبدالقادر في ٣٠ شعبان ١٣٥٧هـ جاء فيها أنه لم يوجد لواقف المسجد الجامع الذي بناه محمد علي باشا الكائن موقعه بالكوت شرط ولا نص وكان ممن أم به عمر بن درويش مدة أربعين سنة إلى عام ١٣٣١هـ وبعده أم به حسين بن علي النفيسة من عام ١٣٣١هـ إلى ١٣٣٩هـ ربعده أم به الشيخ عبدالعزيز بن بشر من شهر صفر ١٣٣٩هـ إلى ٣ شعبان ١٣٥٣هـ ثم أم به الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش من عام ١٣٥٣ إلى تاريخ صدور تلك الوثيقة الشرعية، وكانت أوقافه كلها مدة هذه السنين بيد هؤلاء الأئمة[٢١١].

٥) أوقاف وسبيل محمد علي باشا:

أوقف محمد علي باشا عدة أوقاف وسبلها على مسجد له، وقد أوقفها على الشيخ أحمد بن محمد الملا حيث جعله متولياً عليها وقيما على المسجد وأوقافه في ٢ ذي القعدة ١٠٥٨هـ. وبعد صدور وثيقة الوقف حاول الواقف استردادها من المتولي بحجة عدم لزوم الوقف ونفاذه ورغبته في استعادتها إلى ملكه. وتجدر الإشارة إلى حصول حالات عدة مشابهة لهذه الحالة في الأحساء خاصة بعد وقف عدة أوقاف مغلة. وقد أصر المتولي على أوقاف المسجد على صحة إيقافها فتراجعا إلى الشيخ يحيى بن محمد الشافعي القاضي بالأحساء فحكم بصحة الوقف ولزوم إنفاذه. وجدير بالذكر أن المذهب الشافعي يقضي بلزوم الوقف بعد صحة صدوره بينما يجيز المذهب الحنفي استعادة الواقف لأوقافه[٢١٢] وهذا مايفسر لجوء المتولي إلى قاض على المذهب الشافعي بينما مذهبه الديني ومذهب الواقف هو المذهب الحنفي.

وقد أوقف محمد علي باشا على مسجده المذكور أوقافا عديدة منها

العقارات الزراعية التالية العماير وأم قرين والهويشيلية الواقعة بطرف الرقيات والصراة والرمضا وشرب الهفوف وشطيب محيش وضاحية بحير ونصف الصباخ وضاحية أم بيضا والحجيرية[٢١٣]. وقد جاء في وثيقة الوقف الشرعية التي أمضاها الشيخ يحيى بن محمد الشافعي نفاذ الوقف وصحته وذلك في يوم الأربعاء ٢ ذي القعدة ١٠٥٨هـ/١٦٤٧م جمع كثير من الشهود وهذا العدد لايستغرب كثرته في مثل هذه الحالة. فقد ورد ضمن الشهود بعض الأسماء المهمة في تاريخ الأحساء ومنهم[٢١٤]:

١- قدوة الأمراء الكرام مولانا الأجل عمر بك بن علي باشا.

٢- محمد بن ناصر المفتي.

٣- محمد أغا بن خصر.

٤- عبدالله بن نعمت الله.

٥- الشيخ محمد بن عبدالله أبي الشوارب

٦- عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين.

٧- سليمان أغا بك.

٨- الشيخ محمد بن سليمان بن صفي الدين.

٩- الشيخ محمد بن عثمان بن جلال الحكيم.

١٠- عبدالله بن إبراهيم.

١١- الملا عبدالله بن صالح المطوع.

١٢- الملا علي بن محمد الخنجري.

١٣- الملا علي بن محمد.

١٤- الشيخ عبدالله بن محمد بن حسين الحكيم.

١٥- أبو السعود بن عبدالله بن ملا علي.

١٦- محمد أغا.

١٧- علي أغا بك.

١٨- الشيخ عبدالملك بن عبدالله الملا.

١٩- الشيخ أحمد بن إبراهيم الملا.

٢٠- الشيخ أحمد بن عبدالله بن حسين.

٢١- أحمد أغا أمير.

٢٢- أخور مصطفى أغا.

٢٣- عبدالرحيم بن إبراهيم الملا.

٢٤- عبدالله بن ناصر المفتي.

٢٥- الملا قاسم الخطيب.

٢٦- الملا إبراهيم الخطيب.

٢٧- الملا محمد الحكيم بن عبدالله الحكيم.

٢٨- الشيخ يحيى بن خليفة.

٢٩- محمد أغا بن صالح.

٣٠- علي بن حسن كتخداي.

٣١- إبراهيم جلبي بن محمود دفتردار.

٣٢- محمد أغا سر تويمان صاحب مساعدة.

٣٣- محمد بن يوسف كتخداي.

٣٤- عماد بن عبدالله بن ملا علي الواعظ.

٣٥- عبدالله بن محمد ملا علي الواعظ.

٣٦- الملا أحمد بن عبدالله الملا.

٦) أوقاف مدرسة علي باشا:

بني علي باشا مدرسة في جانب بيته في حي الكوت بمدينة الهفوف وعين الشيخ محمد بن الملا علي الواعظ الحنفي مدرسا فيها اوقف عليه وعلى ذريته أوقافها وكان ذلك في أوائل شهر شعبان ١٠١٩هـ/ ١٦١٠م. وقد أوقف علي باشا على تلك المدرسة أملاكه الزراعية التالية:

شطيب الدرب وصباخ ناشرة والعميرة وشطيبات أم شعيب والجبيلة والبدع وضاحية أبو فهد وضريخم وصريمة وأبو ريشة وصبيخة النافلة والحريث الكائن موقعها جميعا بطرف قرية القارة، وكذلك مجموع العقار الزراعي المسمى بالخشيبية الكائن بطرف الراغب والعقار الزراعي المسمى بالذوادية والعبيلة الكائنين بطرف الجبرين(٢١٥).

اشترط علي باشا أن تصرف غلات أوقاف مدرسته على المدرس والطلاب على حسب ما عين لهم، إذ عين لمجموع الطلاب اثنان وثلاثون عثمانياً كل يوم وللمدرس ثمانية عثامن كل يوم. وأشترط أن يكون المدرس حنفياً من أخوة الشيخ محمد المذكور أو أولاده. وترك للناظر توزيع المخصصات المالية على الطلاب إن شاء قسم ذلك بين ثمانية أو عشرة أو أكثر حسب مايراه، لكن لمن يقرأ في الهداية والكنز والمجمع ثلاثة عثامن لكل واحد، ولمن يقرا في النحو والمعاني والبيان عثمانيان، ولمن يقرا في الحديث عثمانيان، ولمن يقرأ في التوحيد المعروف بعلم العقائد ثلاثة عثامن تصرف اليهم من غلة الأوقاف. وأشترط صرف ستة عثامن للمتولي نظارة الأوقاف في مقابل عمله وسعيه وتحصيله ما للأوقاف بنظر المدرس. كما أشترط الواقف تعيين أربعة أشخاص يقرأون كل يوم كل واحد منهم جزء من القرآن العظيم كل واحد منهم له عثمانيان وذلك مما زاد على وظيفة المدرس والطلاب سواء أكان من الطلاب أو غيرهم. وشرط على المدرس والطلاب الاشتغال بالعلم في المدرسة

أيام الاشتغال وأذن لهم بالتعطيل أيام التعطيل كالثلاثاء والجمعة ونحو ذلك. كما أشترط جلوس الطلاب في المدرسة أول النهار وأخره وأذن للمدرس بالسفر لحج بيت الله الحرام وزيارة رسول الله إن بدأت له حاجة لذلك. كما أشترط في حالة خراب المدرسة أو تعطلها أن تصرف الأوقاف على طلاب العلم من الحنفية في الأحساء. وقد شهد على إتمام الوقف وشروطه كل من: عبدالكريم أفندي، والشيخ محمد نصر الله الخطيب، والملا يوسف بن محمد بن نصر الله بن جعفر، والملا إبراهيم بن الشيخ محمد بن عبدالله بن جعفر، والملا حسن بن محمد بن شيخ نصر الله، والملا عبدالله بن عثمان بن جلال، والأمير كليب بن سلطان آل مسلم، ومرشد بن ماجد آل مسلم، ومحمد طرز قاردقولي صوباشي، والشيخ عبدالله بن الشيخ علي من بني النجار، والملا عبدالله بن محمد بن أحمد بن سليمان، والشيخ محمد بن محمد بن الشيخ أحمد بن خليفة المفتي، وملا عبدالله بن عبدالرحمن، وشيخ سلطان بن شيخ علي من بني النجار، ومحمد بن عبدالله بن جعفر.

وقد أثار اشتراط الواقف كون المدرس في مدرسته حنفياً ومن أخوة الشيخ محمد الملا أو أبنائه وعلى قصر صرف غلاتها في حال تعطل المدرسة أو خرابها على طلبة العلم من الحنفية في بلدة الأحساء استفتاء علماء من المذاهب الأربعة المتواجدين في الحرم المكي في فترة متأخرة.

٧) أوقاف مسجد محمد بن عبدالله المكنى بأبي نقاء:

بنى محمد بن عبدالله المكنى بأبي نقاء مسجده المستجد في حي النعاثل بمدينة الهفوف في عام ١١٣٥هـ. وأوقف عليه في شهر ذي القعدة ١١٣٥هـ جميع ماتحت ملكه على ذلك المسجد ومرافقه من بستان وميضأة ومغتسل وماء بارد للشرب وكان مما أوقفه مايلي[٢١٦]:

١- جميع العقار المسمى بالظفيري الواقع بطرف الرقيات مع العارضين

التابعين له وجعل نصف أجرته في كل سنة أرزا أو تمرا للقائم بالإمامة في كل سنة جزاء وأجرا والنصف الأخر للقائم بوظيفتي الزعابة والآذان إن كان القائم بهما شخص واحد، أما إن كان القائم بهما شخصان فإن هذا النصف يقسم بينهما مناصفة. أما العارضان التابعان لذلك العقار فقد أوقفهما على إمام المسجد بحيث يكون له خمسهما، وعين للقائم بوظيفة الزعابة والآذان خمسين إن كان القائم بهما شخص واحد، أما إن كان القائم بهما شخصان فإن الخمس الرابع عائداً للآخر. أما الخمس الخامس فقد عينه للدلو الموضوع على البئر والرشا والبكرة التي توضع عند الحاجة عشية وبكرة.

٢- ربع النصف بعد زلول ثمنه من العقار المسمى بالبدراني والذي كان والده قد أوقف نصفه على المسجد مع التابع له، فقد عينه لحصر المسجد وجرار ماءه الموضوعة والمسبلة للشرب وثمن للسراج.

٣- الميضأة لمن أراد الاستنجاء والوضوء.

٤- المغتسل لمن اراد الغسل لسائر أنواعه سواء الواجب والمندوب والتبرد.

٥- البئر لمن أراد الانتفاع من الميضأة والمغتسل.

٦- البيت العربي ليسكنه القائم بالإمامة.

٧- البيت الشرقي ليسكنه القائم بوظيفة جذب الماء من البئر إلى الميضأة ولوظيفتي الآذان والإقامة، هذا إذا كان القائم بهما شخص واحد، أما إذا كان القائم بهما شخصان فإن البيت في السكنى بينهما مناصفة، على أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الانتفاع منه على الوجوه المعتادة ولا الوجوه التي تقتضي المخالفة.

٨- الطريق الذي يقع غرب مسجد المذكور ليتم الوصول بواسطته إلى المسجد.

٩- البستان الذي جعله معدا لطرح الماء الخارج من البئر وجعل نصف تمر

النخل القائم في أرضه ونصف منافعه للذي يؤم المصلين وجعل النصف الآخر للذي يقوم بوظيفة الإمامة والآذان إذا كان القائم بهما شخص واحد، أما إذا كان القائم بهما شخصان فنصف منافعه للذي يؤم المصلين وجعل النصف الآخر للذي يقوم بوظيفة الإمامة والآذان إذا كان القائم بهما شخص واحد، أما إذا كان القائم بهما شخصان فإن النصف المذكور جعل بينهما مناصفة.

وقد اشترط الواقف أن تكون له النظارة على كل ماتقدم ذكره مدة حياته ثم لأولاده من بعده. وقد أضاف أبنه صالح بن محمد بن عبدالله أبي نقاء على تلك الأوقاف جميع الثمن من النصف الشائع من العقار المسمى بالبدراني وذلك في عام ١١٦٠هـ، وعين غلته كل سنة لإمام المسجد.

وأضافت أبنته كلثم بنت محمد بن عبدالله في عام ١١٦٠هـ إلى وقف والدها جميع ربع الثمن الشائع الذي هو عبارة عن نصف ثمن النصف وذلك بشراءها ذلك السهم من أخيها صالح بن محمد بمبلغ قدره ٧٠٠ طويلة، وأوصت أن تصرف غلته في كل سنة في مصالح المسجد ولأرباب وظيفته.

وقد حرر وثيقة إتمام الوقف في ١٣ ذو القعدة ١١٣٥هـ الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف وكان من الشهود:

١- أحمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر بن علي باشا.

٢- حسن بو عطوة آل بطوش.

٣- حمد بن عبدالله بن عطاف.

٤- محمد بن حسن بن يوسف بن رمضان.

٥- محمد بن عبدالله بن نعيم.

٦- حمد بن عثمان بن الشيخ محمد بن عثمان.

٧- حمد بن حمد بن عبدالرحمن بن خليفة.

٨) وقف المدرسة الموقوفة على عبدالرحمن بن خليفة بن حسين بن نعيم:

أوقف كل من علي بن غانم وراشد بن ماجد وحسن بن محمد بن قرص في ٢٠ جمادى الثانية ١١٩٥هـ بواسطة وكيلهم رحمة بن نصر بن معلى على مدرسة تقرأ فيها العلوم الشرعية على الشيخ عبدالرحمن بن خليفة بن حسين بن نعيم ثم أولاده من بعده. وقد أوقفوا عليها كل مايلي(٢١٧):

١- البيت الواقع بفريق الديسية في حي النعاثل.

٢- المقسم الأوسط المفرز من العقار المسمى بابي كلب المشتمل على ذلك المقسم وعلى الضاحية المسماة بالشقة والصويقلية وأشراب الصويقلية الواقع بطرف الهتيمات ساقية التعاضيد.

٩) وقف مسجد الشطيّب:

يعد مسجد الشطيّب الواقع بحي النعاثل من أشهر مسجد ذلك الحي وأقدمها، حيث تم حبس أوقافه عليه في عام ١٢٤٨هـ، حينما قام عبدالرحمن بن عبداللطيف نيابة عن موكليه وهما والدته رحمة بنت عبدالمحسن الملحم ونصيبها السدس وعبدالله الراشد المؤمن ونصيبه خمسة أسداس من مجموع الثلثين الشائعين من عامة العقار مزرع الأرز والمسمى بالبوارد والواقع بطرف الجبيل الشرقي بثمن قدره ٣٠٠ ريال فرانسة وإيقاف ذلك على المسجد المذكور(٢١٨).

١٠) أوقاف مسجد سلمان بن محمد بن فهد بن براك بن غرير بن عثمان بن سعود:

أوقف الموقف على مسجده العقارات التالية، العقار المسمى بالصبخة وكذلك الحويشة والعجارية وخرابة الأجمة وثلث حسية الصدر من العقار المسمى بالبيد مع ضاحية القبلية المسماة بالخرابة مع الخرابة الشمالية المساة الأجمة وكل تلك العقارات بطرف قرية الشعبة(٢١٩).

١١) أوقاف مسجد الإمام فيصل بن تركي بالمبرز:

شيد الإمام فيصل بن تركي مسجده في المبرز سنة ١٢٧١هـ/١٨٤٥م، وأوقفه على الشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالقادر وذريته. ويروي الأستاذ محمد سعيد أحمد الملا في إفادة خطيه سبب بناء المسجد بقوله في سنة ١٢٧١هـ توجه العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عبدالله العبدالقادر إلى الرياض بطلب من الإمام فيصل بن تركي آل سعود يصحبه أبنه العلامة الشيخ عبدالمحسن وخادمه الخاص إبراهيم بن علي بن فرحان، وبعد وصوله الرياض أمر الإمام فيصل بإنزاله في منزل بحي الظهيرة وبجوار منزل أخيه الأمير جلوي بن تركي. وكان الشيخ محمد العبدالقادر يذهب كل صباح إلى قصر الحكم ويحضر مجلس الإمام فيصل مع أصحاب الفضيلة المشائخ مدة إقامته بالرياض والتي استمرت ثلاثة أشهر. وعندما أذن له الإمام فيصل بالرجوع إلى وطنه الأحساء طلب منه أن يطلب مايريد له أو لأولاده من بعده فأجابه الشيخ شاكراً بأنه لا حاجة له من حوائج الدنيا إلا حاجة واحدة يطلبها منه لتكون مدخرة له ولوالديه على مر الزمان[٢٢٠]. ويمضي الملا في روايته بان الطلب تمثل في الرغبة في بناء مسجد جامع كبير يقضي على تبعثر أهالي المبرز في صلاتهم يوم الجمعة في مساجد صغيرة متعددة فرحب الإمام فيصل مشترطاً أن يكون الشيخ هو الإمام والخطيب ومن بعده أبنائه. وتلا ذلك أمر الإمام فيصل بن تركي على أمير الأحساء أحمد بن محمد السديري بشراء بيوت من جميع الجهات الأربع المحيطة بمسجد صغير كان يصلي فيه الشيخ محمد العبدالقادر وأن يقوم مدير بيت المال بالأحساء صالح بن راشد بدفع نفقات الشراء. وقد قام بالبناء أحمد بن عبدالسلام من فريق النجاجير بالكوت وبدأ العمل فيه اعتبارا من غرة رجب ١٢٧١هـ وتم الانتهاء منه في نهاية شهر ذي الحجة ١٢٧١هـ وصليت أول جمعة فيه شهر محرم ١٢٧٢هـ. وقد جاء في وثيقة وقف المسجد في ٨ ربيع الأول ١٢٧١هـ:

رغب الموفق للخير إن شاء الله تعالى الجاد في طلب مرضاة الله الأجل الأكرم والأسعد الأفخم الإمام فيصل بن تركي السعود أدام الله عزه وسلطانه ونصره على من ناواه وأيده وأعانه... المسجد الجامع الكائن في وسط المبرز الذي جمع الله به شمل المسلمين وجعل حفظه الله ورفع شأنه الإمامة والنظارة على الأوقاف المذكورة للشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالقادر ثم الصالح من أولاده[٢٢١].

وقد أوقف عليه الأوقاف التالية: أبا الفقر والخاسرية والمبادرية وأبي حصان والبرية والمحرق والكدانية وزعيفرين والوصيطا وجميع تلك العقارات الزراعية تقع في طرف قرية الجفر على ساقية نهر الدوغاني. وقد اشترط الواقف أن يوقف ريع هذه العقارات على المسجد المذكور، وشرط أن يقام أولا بعمارة العقارات المذكورة ثم بعمارة مادثر وخرب ثم للقيام بوظائف المسجد، فعين للمؤذن والمقيم ستة أمنان تمر، ولجاذب الماء من البئر لوضوء المصلين وغسلهم ستة أمنان تمر، وللدلا والأرشية من تمر، ومنين تمر للماء الموضوع في المسجد للشرب من عين الحارة وجراره وهن أربع جرار كل يوم في الشتاء وثمان في الصيف وعشرين كل يوم جمعة واثنتا عشر كل يوم في رمضان، ومنان تمر للسراج وثمانية أمنان تمر للحصر، ومنان تمر لمن يلازم المسجد لإغلاق أبوابه وكنسه وفرش حصره مع المؤذن والزعاب[٢٢٢].

١٢) أوقاف مسجد الإمام فيصل بن تركي بالهفوف:

شيد الإمام فيصل بن تركي مسجداً في فريق السدرة في حي النعاثل بمدينة الهفوف وقد تم بناؤه في شهر صفر ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م من قبله عوضا عن مسجد الإمام سعود الذي تعرض للخراب نتيجة للأحداث التي تمت في تلك الفترة[٢٢٣]. وقد أرخ ذلك قاضي الأحساء الشيخ أحمد بن علي بن حسين بن مشرف بناء المسجد بقوله في القصيدة التي مدح بها الإمام فيصل

بن تركي على هذا العمل بقوله[٢٢٤]:

يامـن اشـاد جامعـا	لله في الأحساء عمر
به يســر كل مــن	لله مولانـا شكــر
بشــراك ياعامــره	غــدا بيت من درر
في جنة عاليــــة	ذات قصــور وثمـر
من أجل ذا تاريخه	محرر عـــز أغــر

(١٢٧٨هـ)

ورغبة في توسعه مبنى المسجد فقد اشترى الإمام فيصل بن تركي في سنة ١٢٧٢هـ البيوت الواقعة في محيط المبنى المزمع إنشاؤه والواقعة في فريق السدرة في حي النعاثل والمحدودة غربا بأحواش ابن مانع وجنوبا ببستان مسجد السدرة وبيت ابن مبارك وشمالا بيت ناصر بن ناصر وشرقا الطريق، والعائدة ملكيتها لعبدالرحمن بن عبدالله بن طوق وذلك بهدف إدخال أرضها في المسجد الجامع. وتحقيقاً لذلك فقد أوعز الإمام فيصل لوكيله مدير بيت المال في الأحساء صالح بن راشد أن يتوصل إلى مفاهمة مع ابن طوق بصفة يرضى بها الأخير من ثمن أو بدل يناقل بها بين البيوت والأملاك بما يقابلها من أملاك بيت المال. وقد اختار عبدالرحمن بن طوق، الذي كان على علاقة أسرية بصالح بن راشد حيث كان كل منهما متزوجا من بنت الآخر، المناقلة لا البيع مبررا ذلك بأنه سبق أن صدر منه وقفية للبيوت المذكورة ورأى أن يكون المناقل فيه من القبضة التي في يده المشتركة أنصافاً بينه وبين بيت المال. فأمر الإمام فيصل بن تركي وكيله صالح بن راشد أن يناقل عبدالرحمن بما يقابلها في الثمن حرصاً من الإمام على تنقية حسنته وتأسيس مسجد على التقوى. وتمت المناقلة ببدل هو الثلث الشائع في عامة الأرض الزراعية المسماة بام البعوض وأم القطن وعبيد الشين والشهلية. فصار

ثلث الأراضي المذكورة الذي هو ثلثا حق بيت المال منها وقفا لعبدالرحمن بن طوق فيما قصد بدلاً للبيوت المشتراة للمسجد ولم يبق لبيت المال في القطع المذكورة إلا السدس(٢٢٥). إلا أن عبدالرحمن بن طوق ما لبث أن عاد في شهر رجب ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م، ذاكرا أنه وجد أن العقارات الزراعية التي تمت مناقلتها قد خرب معظمها وفني نخلها وانعدمت مصالحه مما جعله لاينتفع به، وبعضها وهو القليل منها متوجهاً إلى الإنعدام إذ لم يبق إلا النخل القليل في أجم وأنه مع تركه عن التعمير والغرس الحافظ للنخل الموجود والموجد للمفقود يلحق بأمثاله في الانعدام. وبما أن العقارات المشار إليها مشتركة بينه وبين بيت المال، له الربع ولبيت المال الثلاثة الأرباع الباقية فإنه يطلب إفراز حصته من بيت المال بالمقاسمة والنظر في تعميره واستبقاء نصفه خاصة وأنه كان فيما مضى كثير الغلات عظيم الحاصلات فعرض وكيل بيت المال صالح بن راشد الأمر على الإمام فيصل بن تركي فجاء رده بأن يعرض على بن طوق المجاعلة على تعمير حصة بيت المال المشترك معه بجزء منه أو أعطائه حقه إن لم يرغب في ذلك(٢٢٦). لم يرغب عبدالرحمن بن طوق في البداية في قبول المجاعلة حيث تصور الوثيقة الشرعية التي أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ حواراً طريفا بين عبدالرحمن بن طوق وصالح بن راشد حول ذلك نورد معظمه لما يحوي من معلومات مهمة إذ جاء في تبرير عزوف ابن طوق عن قبوله المجاعلة لكونها تعطي الثلث لبيت المال ثم خشيته من كون الحكام لهم يد قاهرة مما يجعله لو عَمّرَ وغرسَ وأنفق ماله وأنتج عمارة جيدة أن يصغي الحكام لأقوال ذات غرض أو لذي جهل في المصالح فينظرون في الحاصل الموجود دون معرفة إن ماحصل إنما بسبب ما أنفق عليه التي ربما تكون أكثر من ثمن الأراضي لو بيعت خرابا فيحصل بذلك الاعتراض وليس كل متولي يقف للتحكم أو يفهم بدون تفهيم. فرد عليه مدير بيت المال ووكيل الإمام بأن المجاعلة والإجارة من

العقود الشرعية التي ينتقل بها الأشياء من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، ومضى يحبب إليه قبولها ويرغبه فيها خاصة أنها ترغب الرعايا في عمارة بيت المال وزيادة حاصلاته ودفع الزكاة. وعندها رد ابن طوق برغبته في أن تكون المجاعلة على الثلاثة الأرباع الشائعة مع ربعه بنصفها وأن تكون نافذة إجارة تكون ستا وثلاثين سنة يجري العمل حسب الاتفاق وبعد مضي الإجارة يقسم له حصته الأصلية. أبى صالح بن راشد ورد أن حصة بيت المال والجشة والكتيب وغيرهم معامر بالربع وأيضاً سنين الإجارة كثيرة لأنه ما مضى ست وثلاثون سنة إلا والأول قد قارب الانتهاء واحتاج إلى التجديد فخاطبه ابن طوق بأن أهل بيت مال الكتيب والجشة ليسوا داخلين بعقد في علم ولا إذن وإنما غرسوا تبرعاً بنية تملكه وأنها أموات أحيوها عند انتقال الحكم من يد البدو إلى الإمام المذكور. وأما الذي دخل بعقد مجاعلة فمثل الماجدية [بستان نخل] وهذه مجاعلتها بالنصف، وأما الإجارة فإن الأرض واسعة كبيرة. وفي نهاية الحوار وقع الاتفاق على المجاعلة بالثلث على الثلثين من الثلاثة الأرباع وأن تكون الإجارة سبعا وعشرين سنة. وقد صيغت المجاعلة كالتالي:

> أنه قد جاعل صالح بن راشد لولايته على بيت المال من قبل الإمام فيصل بن تركي الرجل عبدالرحمن بن عبدالله بن طوق المجاعلة بنفسه لنفسه على عمارة الثلث بالثلثين في جميع وجملة الثلاثة الأرباع مع المجاعلة على العقارات المسماة المناخ وأم البعوض والتابعة وأم القطن وعبيد الشين والمعامرة والشهلية(٢٢٧).

وعند استيلاء العثمانيين على الأحساء في عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م أرادوا أخذ تلك الأملاك من ابن طوق ورغم مجادلته لهم أنه حصل عليها مجاعلة مقابل نقله الأوقاف فإنه لم ينجح إلا في إبقاء عقار أم البعوض والذي دخل مشاركة مع الأملاك السلطانية [الإدارة السنية](٢٢٨). ويعد ذلك العقار من

أفضل تلك العقارات مما جعل ابن طوق يسعى في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م، في الحصول على المقامسة ليحصل على نصيبه مفرزاً، فقد كتب لمدير الأراضي السنية شاكر بك رسالة طويلة جاء فيها:

من خصوص بساتين أم البعوض واتباعها الواقعة في طرف قرية بني معن لما كانت مشتركة بين ما ورثه عبدالرحمن بن طوق ومنهم الضعيف والقاصر والمرأة والوصية وماشابه ذلك من الاشتراك مع الذات المعظمة والحضرة المكرمة المحترمة الشاهانية. وكانت البساتين المرموقة من مدة ثمان وعشرين سنة وهي في عقد إجارة المجاعلة الواقعة بين مورثنا عبدالرحمن بن طوق وبين فيصل بن تركي آل سعود ووكلائه... وحيث إن هذه المجاعلة والإجارة يعقد شرعي ومتضمن لمصلحة الأرض المذكورة لكونها قبله منخرطة في سلك الانعدام ويشهد بها حالها ولأنه لم يوجد بها من النخل والغروس سوى ما غرسه واوجده المستأجر المرقوم ومن بعده ورثته ولم ينتج في البلد للأراضي الأميرية سابقاً مثلها مما جعل الدولة العلية تقر المستأجر على إجارته واستكمال معاقدته وحين إذ توفى المستأجر المرقوم وبقيت الأرض المرقومة في هذا الاشتراك والحال أن الورثة المرقومين ضعفاء وغير مقتدرين على التعمير لكونهم يتامى قاصرين فقراء وأرامل وأوقاف ونساء... وقد أحاطت معلوماتكم السنية مما تقرر في معاملة البلد بهذه الأطراف إذا لم يتجدد لها التعمير كل سنة لم تود وارداته على الوجه التام.. وعلاوة على ذلك أن الإجارة كملت خلال سنة واحدة ووجبت المقاسمة بموجب المقاولة الشرعية الواقع عن عقد المجاعلة والاستئجار بين المؤجر والمستأجر كما تضمنته حجتنا المتضمنة لذلك، فنسترحم الدولة العلية في تخليص الحصص المرقومة بالتقسيم بعضها من بعض حتى يتصرف كل فيما يعيد إليه وتتحد الحصة السنية والرعايا[٢٢٩].

وقد شرح مدير إدارة الأراضي السنية على معروض إبراهيم ابن طوق بما يلي:

قرأنا العرضحال والأمر كما مرقوم فيه، لكن لابد من أخذ صور الحجج

المتضمنة لما ذكر ورفعها مع العرضحال إلى قومسيون بغداد الجليلة وبموجل الأمر يجري لكون التصرف بالتقسيم مما يلزم فيه الاستئذان[٢٣٠].

وبعد هذا الاستطراد نعود لذكر أن الإمام فيصل بن تركي بعد إتمام بناء المسجد كتب إلى الشيخ عبدالله بن عبداللطيف المبارك في ٢٠ ربيع الأول ١٢٧٧هـ مانصه:

من فيصل بن تركي إلى الأبناء الكرام عبدالرحمن وعبدالله أبناء الشيخ عبداللطيف بن مبارك سلمهم الله تعالى وعافاهم ووفقنا وإياهم آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وموجب الخط إبلاغكم السلام والخط وصل أوصلكم الله إلى خير، وماذكرتموه صار معلوم خصوص تسمح أمر المسجد ووافق بناه فالله المحمود على ذلك لانحصى ثناء عليه، نرجو أنه عمل خالص صواب، أيضاً تذكرون أن احتجتوا نزود سعة وصارت في ملك عمر بن ناصر فلا بأس أقفوا عليها أنتم والأخ صالح بن راشد، تثمن بما تسوى يدفع لصاحبه حتا [حتى] تبرا الذمة ويرضي صاحب الأرض[٢٣١].

وقد أوقف الإمام فيصل الأملاك التالية على المسجد وهي جميع وجملة العقارين المسميين الجباري والحصان ماعدا الخارج منه لغير الإمام فيصل وهذان العقاران واقعان بطرف شراع العيوني بالمبرز، وكذلك مستحق الإمام فيصل من العقار المسمى الكساوي بطرف الرفعة وقد جاء في وثيقة المسجد الذي أوقفه الإمام فيصل بن تركي على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بن مبارك والمحررة في شهر جمادى الأولى ١٢٧٨هـ بخط الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ مايلي:

الحمدلله الذي سلك بأحبابه طريق هداه ووفقهم للعمل فيما يرضاه وجعل لهذا الدين حماه وللمساجد بناة وللمشاهد رماة وأصلي وأسلم على من انزل عليه مولاه إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما قام قائم في مصلاه وما استمر داع في دعاه، اما بعد فإنه لما كان مسجد الإمام سعود رحمه الله الذي اختطه بعد ما أخمد الله

بسم الله

نظرتها فإذا هي صالحة للاحتجاج لدى الاحتجاج لموافقتها لنصوص العلماء الأعلام عليهم رحمة الملك العلام وأنا الفقير إلى الله [illegible] مدرس [illegible] عبد الوهاب المفتي بالبصرة عفي عنه

تأملت هذه الصورة المطابقة لأصلها [illegible] مما تقتضيه الأحكام الشرعية على المرام [illegible] طبق ما نص عليه علماء الأئمة الأعلام [illegible] وأنا الفقير [illegible]

تعلق نظري [illegible]

الحمد لله وحده

أما بعد فقد قابلنا هذه الحجة على أصلها فوجدناها مطابقة لها حرفاً بحرف من غير زيادة ولا حذف وعليها توقيع الشيخ عبد الرحمن بن حسن وختمه قائلاً ثبت لدي ما ذكر وحكمت بصحته ولزوم العمل به وأنا الفقير إلى عفو الله عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عفى الله عنهم بمنه آمين ونحن الفقراء إلى الله تعالى حسين بن عبد الله بن فلاح عفى الله عنه آمين والأقل عبد الله بن أبا بكر الملا عفى الله عنهم آمين

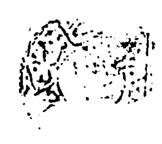
بسم الله الرحمن الرحيم

تأملت هذه الحجة الشرعية على أصلها فوجدتها مطابقة لها حرفاً بحرف من غير زيادة ولا حذف وعليها إمضاء الشيخ عبد الرحمن بن حسن وحكمه بصحته واللزوم وعليها ختمه حرره أفقر الورى إلى الرب علي [illegible] محمد العبد القادر لطف الله به

الحمد لله مجزل المثوبات ورافع الدرجات الذي مد موائد فضله على المتصدقين والمتصدقات ووعدهم بجزيل الهبات في الغرف العليات وصلى الله وسلم على نبينا محمد صاحب الحوض والمعجزات أما بعد فإنه لما كان الملك العادل النبيل الفاضل ومن هو عن السنة الغراء يناضل وفضله للكوكب الدري يحكي إمامنا المكرم ومن له الفضل مسلم فيصل ابن تركي سيماه وحلاه بناء بيوت الله وكان قد بنى مسجد الإمام سعود الذي اختطه في محلة النعاثل من الأحساء المحروسة بالله ثم بصارمه الممدود الذي أنقذه الله به بعد ذهابه وخرابه وقد وقفه وحبسه وأبده على عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ مبارك وجعل إمامته ونظارته وولايته والقيام بالتدريس والاعتناء بخدمته عليه وإليه ثم من بعده على بنيه وبني بنيه أو بني والده على الصالح منهم ثم بعدهم فعلى الصالح من أبنائهم بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وكان المسجد يحتاج إلى وقف يقوم به القيام التام [illegible] مصالح الأنام الشاملة للخاص والعام ويحصل به للدين القوام اقتطع من بيت ماله ما صرفه في اتجزابهم [illegible] ووقف وأبد وحبس وسبل جميع وجملة العقارين السميين بنخيل الجباري والحصان ما عدا الخارج منه لغير الإمام فيصل بطرف شراع القبوني ساقية الحائة مع مستحق الإمام أيضاً من العقار المسمى بالكساب [illegible] بموقعه بطرف الرفعة الغني عن الشهرة عن التحديد بما لها من الحدود والحقوق والتوابع والنواحي وقفاً لازماً وحبساً جازماً وقفه رجاء للمولى وطلباً لمرضاته وابتغاء أعلى درجاته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ومن سعى في تغييره أو صرفه أو نزعه فإن الله حسيبه وسائله وولي الانتقام منه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والنخيل الموقوفة المذكورة كلها مزارع عيش أرز شهد بذلك وكيل الإمام ونائبه صالح بن راشد وشهد به كاتبه إبراهيم ابن صالح الملقب بالمداوي وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر سابع عشر من شهر ربيع الأول سنة التاسعة والسبعين ومائتين والألف ١٢٧٩ نقلتها على أصلها حرفاً بحرف من غير زيادة ولا حذف وفيها شهادة الشيخ عبد الله بن حسين المخضب على الوقفية وختمه وبيان صدوره جميع ما ذكر من الإمام فيصل بن تركي وختمه حتى لا يخفى وأنا الأقل عبد الله بن أبا بكر الملا عفى الله عنهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صدر مني ما ذكر كما ذكر من ذكر قاله الفقير إلى الله عبد الله بن عمر بن دهش قاضي الأحساء في ١١/١١/١٢٥٧

والأوقاف المذكورة أعلاه تحت يد إمام المسجد المذكور الشيخ عبد اللطيف بن عبد الله المبارك قاله [illegible]




ثبت لدي ما امضاه الامام على ما هو
مذكور في هذه الورقة فصح لدي
وامضيته املاه الفقير الى الله عبد
الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد عفا الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلك باحبابه طريق هداه ووفقهم للعمل فيما يرضاه وجعل
لهذا البيت حماه وللمساجد بناه والشاهد [illegible] واصلي واسلم على من انزل
عليه ولله انما يعمر مساجد الله من امن بالله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
ما قام قائم في مصلاه وما استمر داع في دعاه اما بعد فانه لما كان
مسجد الامام سعود رحمه الله الذي اختط بعد ما [illegible] الجنود
الكائن بشرقي النعاثل من الاحساء المحروسة بالله ثم بامامنا الذي طلعت
[illegible] قد هدم [illegible] الذين هم لا [illegible] الموت
فبلغ ذلك امام المسلمين والقائم بوظائف الدين وحامي حوزة المسلمين
والمقتفي اثار [illegible] سنة سيد المرسلين والمنتدب [illegible] من رب العالمين
عن شريعة الصالحين امام جزيرة العرب ومن علت له الرتب وجاءته [illegible]
من [illegible] وحل بساط [illegible] اهل [illegible] الامام الهمام فيصل
ابن تركي ال سعود بادر بهمته العالية وحركته السامية لبنائه طالبا جزاء
المولى [illegible] فانتدب القيام فيه من وثق بدينه وامانته ونصبه
[illegible] فلما استتم بناؤه وتكامل حسنه وبهاؤه وجاء
على وفق المراد فلا يكاد في الحسن يزداد جعله الله [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] والساعي فيه يوم المعاد [illegible]
[illegible] واجر [illegible] من كل [illegible]
[illegible] الشيخ عبد اللطيف ابن مبارك
يأم فيه المصلين في الصلوات الخمس والجمعة وما شرع من النوافل ثم من
بعده [illegible] المذكور [illegible] بطنا بعد
بطن [illegible] الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين [illegible] فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومن سعى في تغييره او تبديله
[illegible] وعليه لعنة الله والملائكة
[illegible] الاستنابة اذا قام به مانع من سفر
او مرض [illegible] الزعاب [illegible] اليه
[illegible] على نظر المتولي [illegible]
[illegible] ابناه الكرام [illegible] محمد
[illegible] وعبد الله بن حسين [illegible] جرى ذلك ١٢٧٨ سنة
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله

صدر مني ما ذكر ووقع مني ما زبر
والحمد لله على توفيقه وهدايته
وقد امضيته وانفذته
وانا الفقير الى الله
تعالى فيصل
ابن تركي
ابن عبد الله
آل سعود
عفا الله عنه
جماد ١٢٧٨

الحمد لله اشهد بما والدي بما
في اعلى هذه الورقة وانا الفقير الى
الله عبد الله ابن فيصل وصلى الله على محمد
[illegible]
جماد ١٢٧٨

[illegible]

نار الجحوده، الكائن بفريق النعاثل من الأحساء المحروسة بالله ثم بإمامنا الذي طلعت أقماره وشموسه قد خربه المسرفون وامتهنه الذين هم لأنفسهم ظالمون فبلغ دماره إمام المسلمين القائم بوضائف [بوظائف] الدين وحامي حوزة المسلمين والمقتفي إن شاء الله لسنة سيد المرسلين والمنة الكبرى من رب العالمين عند غربة الصالحين أمام جزيرة العرب ومن علت له الرتب وجاء على سيرته من العدل العجب وشمول بساط عدله أهل المدر والعمود الإمام الهمام فيصل بن تركي آل سعود بادر بهمة عالية وحركة سامية لبنائه طالبا جزا [جزاء] لخدمته الله ثم خدمته فلم استتم وتكامل حسنه وبهاؤه وجاء على وفق المراد فلا يكاد في الحسن يزداد جعله الله عملا خالصا لرب العباد منجيا لبانيه والساعي فيه يوم المعاد وبنى به لصاحبه غرفا علية وقصورا شامخة سنية واجر له ثوابه في اللحود التي هي من كل خليل خلية وقفه وحبسه وأبده وسرمده على عبدالله بن الشيخ عبداللطيف بن مبارك[٢٣٢]. وقد جاء ضمن الشهود ابناه الكرام عبدالله ومحمد ومحبوب بن جوهر تابع الإمام وعبدالله بن حسين المخضوب[٢٣٣].

١٣) أوقاف عمر بك:

أوقف عمر بك جملة أوقاف في سنة ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م، على المسجد والمدرسة التي أوجدها وأوقفها على يد الشيخ محمد بن عثمان بن جلال وجعله متوليا على المسجد المذكور يعمره ويعمر أوقافه ويؤجرها ويستغل أجرتها ويفرقها على أرباب الوظائف على حسب ماذكر الموقف، فإن زادت الغلات على قدر الوظائف المشروطة جمعت واشترى بها عقار أو بعض عقار وإن قصرت عن ذلك وزع المتولي النقص على قدر الوظائف[٢٣٤]. ثم بعد صدور وثيقة الوقف قام عمر بك وأدعى على المتولي على نظارة المسجد المذكور الشيخ محمد بن عثمان عدم صحة هذا الوقف على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مريداً بذلك استرجاع الأوقاف إلى ملكه وبطلان وقفه مما

جعل المتولي يصر على صحة الوقف ونفاذه شرعاً على مذهب الإمام الشافعي وترافعا لدى القاضي يحيى بن محمد الشافعي قاضي الأحساء آنذاك فحكم القاضي بصحة الوقف ولزومه شرعا على مذهب الإمام الشافعي(٢٣٥). وكان من ضمن الشهود على هذا الحكم كل من الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين والشيخ محمد بن سليمان بن صفي الذين والشيخ أحمد بن محمد بن علي الملا والشيخ محمد بن ناصر المفتي والشيخ عمر بن عبدالرحمن بن محمد الملا والشيخ عبدالرحيم بن إبراهيم بن حسن المفتي والشيخ أحمد بن إبراهيم بن حسن المفتي والسيد عبد [رب] الحسين بن السيد علي وحسين بن صدري بك ويحيى بن محمد بن صالح وأحمد بن مبارك عبدل والشيخ علي بن أحمد بن النجار وحاجي بن سعيد وإبراهيم حاجي ومرقب بن فجري العصافرة وعثمان بن علي الصراف وسجاد بن عبدالله.

١٤) وقف محمد بن غرير بن عثمان بن سعدون:

أوقف محمد بن غرير وقفه في ١٩ رجب ١٠٧٦هـ/١٦٦٥م، وأمضاه قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان(٢٣٦). والوقف عبارة عن وقف جميع العقار المسمى الخيس الواقع بطرف الدباغية علي محمد بن حسين بن عفالق وقد جاء في وثيقة الوقف مايلي:

> أوقف وابد وسرمد وتصدق به الصدر الأعظم والمولى المقدم حامي حوزة الأحساء ونواحيها طراز العصابة الحميدية وتاج الزمرة الخالدية الجامع منقبتي الكرم والشجاعة مولانا الشيخ الأجل محمد بن الشيخ غرير لازالت الاسلام تستضيء ببدره متقال عند قدر جلالته وجلال قدره ولا حال وصرفه بين بسطة نعمه وسطوة قهره والقلوب والألسن تجتمع وتفترق هذه على ذكره وهذه على شكره والمحامد والمكارم تعتلق وتائلق هذه ببشره وهذه بنشره والعزم والرأي إذا أفل أو مال استغاث هذي [هذه] بنصره وهذه بفكره.. الخ(٢٣٧).

وقد شهد على تلك الوثيقة الشرعية كل من جلال بن عبدالله بن عثمان بن جلال بن عبدالله بن جلال وأحمد بن مظفر بن محمد بن علي شاه.

١٥) وقف مسجد عثمان بن محمد الكرود:

يعرف هذا المسجد ايضا باسم "مسجد مصبح" ويقع في شمالي حي العتبان في مدينة المبرز. وقد أضاف ابن الموقف إلى أوقافه في ٢٨ ذي الحجة ١١٩١هـ علي بن عثمان الكرود بطريق الشراء النصف المشاع من العقار الزراعي المعروف باسم النوم وتابعه أشراب الضباعين ونصف غرافة الطوينة والحزم الواقعة في طرف القرين من السحيمية وكذلك البيت الشمالي الذي يقع بقرب المسجد[٢٣٨]. وكان من ضمن شهود إتمام الوقف ونفاذه كل من هاشم بن سيف العتيق وعبدالعزيز العفالق ومحمد بن صلح بن شريف وياقوت تابع أحمد بن فيروز وكاتبه صالح بن عبدالوهاب وابن ممليه الشيخ محمد بن فيروز[٢٣٩].

١٦) أوقاف علي بن محمد الخليفة وإخوانه:

أوقف علي بن محمد بن خليفة عن نفسه وعن أخويه أحمد بن محمد بن خليفة ومقرن بن محمد بن خليفة وأبن أخيه عبدالله بن خليفة بن محمد بن خليفة في ٢٧ شوال ١٢٠٠هـ جميع المدرسة التي بناها الشيخ خليفة بن محمد في حي المقابل في مدينة المبرز. وأوقفها على طلبة العلم من المذهب المالكي لقراءة الفقه والحديث وما احتيج إليه من علم التوحيد وعلوم اللغة العربية. وقد أشترط الموقفون أن يكون المتولي للتدريس فيها وإفادة طلاب العلم هو الشيخ أحمد بن عيسى بن مطلق حتى يتأهل لذلك أخوه عبدالله بن عيسى فيكون التدريس بينهما مناصفة ثم من بعدهما على أولادهما ثم أولاد أولادهما. وقد نص علي بن محمد بن خليفة على اشتراط نظارة الوقف لنفسه ثم من بعده للأصلح من أبناء محمد بن خليفة

صورة طبق الأصل

الحمد لله

قابلنا هذه الحجة بأصلها المنقول منه وعليه ختم الشيخ
محمد بن الشيخ حسين العدساني وتوقيعه فوجدناها
مطابقة له حرفاً بحرف من غير زيادة ولا حذف
ونحن الفقراء إلى الله عبد الله بن أبي بكر
الملا وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمير عفى
الله عنهم آمين

ختم
عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمير

نقلت هذه الحجة الشرعية من أصلها المنقول من الأصل
الأول وقوبلت على أصلها حرفاً بحرف من غير زيادة
ولا حذف وعليه إمضاء وختم الشيخ محمد بن الشيخ
حسين العدساني فصح ما ذكر حرره الأقل
علي بن محمد العبد القادر لطف الله به

ختم
علي بن محمد
العبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه حجة شرعية لمحسن خادم الشرع الشريف المرسوم اسمه أعلاه تفضل الله تعالى عليه بالعفو ورضاه نقلها من حجة عليها توقيع الإمام
المنشأ الله الشيخ محمد بن الشيخ حسين العدساني القاضي بالأحساء المحروسة بنقل حجة الأجل الشيخ صفي الدين القاضي بالأحساء ثم
سابقاً وقوبلت على أصلها المزبور فصح ما ذكر حرره أحوج عباد الله تعالى إلى عفوه ورضاه الشيخ محمد بن الشيخ محمد العدساني الشافعي القاضي بالأحساء
المحروسة حماهم الله تعالى وكانت حجة الأصل الأولى مؤرخة بتاريخ تاسع عشر شهر رجب الحرام سنة ست وسبعين وألف والأنظار الذي
في حجة الأولى التي عليها توقيع صفي الدين هذا ما وقف وأبد وسبل وتصدق به الصدر المعظم والمولى المقدم حامي حوزة الأحساء
ولاحيها أمير العصابة الحميدية وتاج النمرة الخالدية الجامع مناقب الكرم والشجاعة مولانا الشيخ الأجل محمد بن الشيخ غرير بن الشيخ
عثمان بن الشيخ سعدون لا زالت الإسلام تستضيء ببدره والشرف متقال عند قدر جلالته وجلالة قدره ولا حال صرفه من بسطة
نعمه وبسطوة قهره والقلوب والألسن تجتمع وتفترق هذه على ذكره وهذه على شكره والمحامد والمكارم تتعلق وتتألق هذه ببشره وهذه
ببشره والعزم والرأي إذا أفل أو مال استنارت هذه ببصره وهذه بفكره ولا برحت نعم الله عليه سابقة وما فيه إلى كل ما يرضيه
من كرم الله بلطفه ومزيد توفيق في اغتنام الخيرات وادخار الحسنات فإنه لما رأى نعم الله تعالى تتجدد عليه بتجدد الأنفاس ويفوق مدها
بحاري ذوي الناس ورأى شرط ذكرها والوصف عن بلوغ مداها قصيراً وطرف التأمل عنها في بلوغ منتهاها خاسئاً وحسيراً الدله ربه
عزمه السديد المعضود بالتوفيق والتأييد على انتهاج سبل تكون عمدة منه تبقى عليه خيرته حسبما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى ومن علم علماً أجري له أجره ما عمل
به ومن تصدق بصدقة فأجرها يجري له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له فوقف أبقاه الله على بساط رضاه وأبدا بذل الله
عليه لعطاه وتصدق في حياته وبعد وفاته من طيب ماله وخالص نواله ما هو تحت قبضته ملكه وتصرفه حينئذ وذلك جميع العقار المسمى
الجديد الكائن بطرف الرباعية من عمل الأحساء المحمية المحدود قبلة بغيص الصرف وخيس الحسين وجنوباً وشمالاً الخيس الوقف على
مسجد الشيخ ناصر ومزرع الشيخ غرير وشرقاً السطرات مال ورثة أحمد الحميدي صحبة أبو شيبة وجنوباً حيائية لساده وحيائية
الطيب بجميع ما لهذا المحدود من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق الأرض والنخل والماء ومجراه ومنبعه والممر وكل قليل وكثير هو منه وفيه
وكل حق لذلك داخلاً فيه وخارجاً عنه أوقف الشيخ محمد أثابه الله جميع ما ذكر على محمد بن حسين بن عفالق الحافظ المجلس ثم على أولاده للذكر
والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولادهم هكذا أبداً ما داموا متعاقبين فروعهم نسل بعد نسل وعقباً بعد عقب
وقفاً صحيحاً مؤبداً مخلداً وصدقة بتة بتلا صحيحة جائزة نافذة لا مثنوية ولا رجعة لا يباع ولا يملك ولا يرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قابلت هذه الحجة على اصلها المنقول منه فطابقته [illegible] فصح ذلك والزم
من غير زيادة ولا حذف كما هو مذكور في ذيلها
حرره [illegible]

وممّا الموجب لتحريره ما الداعي الى تسطيره هو انه قد وقف وحبس وابّد وسرمد الرجل المكرم الشيخ علي بن محمد بن خليفة
اصالة عن نفسه وبوكالته الثابتة شرعا عن اخيه لابيه الاكبر منه الشيخ احمد بن محمد بن خليفة بشهادة الاجل الاكرم مولانا
السيد عبد الرحمن بن السيد احمد الزواوي والاكرم عبد الرحمن بن عيسى امام المسجد الجامع في البحرين ومن اخيه [illegible]
ابني محمد بن خليفة شفاهة وبوكالته ايضا عن ابناء اخيه عبد الله ابن المرحوم خليفة بن محمد بن خليفة شفاهة منه ايضا
وذلك جميع المدرسة التي انشأها المرحوم الشيخ خليفة بن محمد في فريق الفاضل من البحرين تابع الاحساء المحروسة الغنية
بشهرتها [illegible] وجميع حدودها وحقوقها وتوابعها ولوازمها وما اشتملت عليه وما
ينسب اليها شرعا وعرفا على طلبة العلم من المالكية لقراءة فقه وحديث وما احتيج اليه من نحو وعربية قاصدا
بذلك وجه الله ورضاه وسببا لنشر العلم وتسهيل طلبه وشرط ان يكون المتولي لذلك مدرس فيها وافادة الطلبة
المتأهل لذلك وهو الاجل الاكرم الشيخ [illegible] ابن المرحوم مولانا الشيخ عيسى بن مطلق المالكي حتى يتأهل لذلك
اخو الاكرم الشيخ [illegible] بن مولانا الشيخ [illegible] المذكور [illegible] التدريس بينهما انصافا ثم من بعدهما على اولادهما
ثم اولاد اولادهما وهكذا طبقة بعد طبقة [illegible] ان لم يوجد لهم عقب متأهل
لذلك فيصير النظر الى الناظر الاتي ذكره على الترتيب المذكور ينصب فيها من يراه صالحا من علماء المالكية وشرط على
المذكور النظارة لنفسه ثم من بعده النظارة للاصلح من ابناء محمد بن خليفة ثم على الاصلح من ابناء ابنائهم وهكذا
[illegible] النظر على [illegible] الاتي ذكرها شرط وقف وحبس وابد وسرمد الشيخ علي المذكور اصالة عن نفسه
وبوكالته ايضا [illegible] جميع النخل الذي انشأه المرحوم الشيخ خليفة بن محمد في الاحساء المحروسة بسبب المدرسة
المذكورة وعينه وقفا عليها [illegible] الكائن بطرف [illegible] على ساقيتها الغربي
[illegible] المذكورة [illegible] من العراقية التابعة له [illegible]
الارض والنخل والنسيل والماء ومجاريه ومرساه والطريق وجميع المرافق وما ينسب اليها شرعا وعرفا على المدرسة المذكورة [illegible]
من ريعها عمارتها وما تحتاج اليه من الحصر والدلو والرشا [illegible] مرتبها ٢
عمارة العقار المذكور والفاضل يصرف للمدرس فيها المذكور على الترتيب المذكور لكل من يتولى التدريس بها
وقفا صحيحا [illegible] مشتملا على شرائط الصحة وروابط اللازمة خاليا من جميع المفسدات الشرعية قاصدا
بذلك وجه الله ورضاه والدار الآخرة وتنفيذا لوصية المرحوم الشيخ خليفة بن محمد المذكور رحمة الله عليه جرى ذلك وحرر
في اليوم السابع عشر من شوال سنة [illegible] الف ومائتين هجرية بشهادة ذلك مولانا السيد عبد الرحمن الزواوي وابراهيم بن بكر [illegible]
والشيخ [illegible] بن عبد الرزاق [illegible] الورقة المنقول من اصلها لما اشرفت على التلف امضاء
الوقف المذكور الشيخ علي بن محمد بن خليفة [illegible] كما رتبتها حرفا بحرف من غير زيادة ولا حذف وانا الفقير الى الله اللطيف
عبد اللطيف بن عبد اللطيف [illegible] في اليوم الخامس من شهر [illegible] سنة [illegible]

ثم على الأصلح من أبنائهم[٢٤٠].

أوقف الموقفون على المدرسة جميع العقار الزراعي المسمى سليت بن شكر الواقع بطرف عين باهلة مع تابعة من الغرافة التابعة له والذي اشتراه الشيخ خليفة بن محمد في الأحساء والذي كان عبارة عن بستان نخيل. وكان شرائه لذلك النخل خصيصا لتلك المدرسة إذ عينه وقفا عليها بوصايته بذلك. وقد أوصى الموقفون بأن يبدى بالصرف من ريع الوقف على عمارة المدرسة وماتحتاج إليه من الحصر والدلو والرشا للعين التي فيها وللبكرة وغير ذلك والصرف منه على إصلاح مرافقها وعمارة الوقف المذكور. كما نص الموقفون على أن يصرف الفاضل من ريع الوقف للمدرس القائم بالتدريس فيها. وكان من شهود إتمام الوقف ونفاذه الشيخ عبدالرحمن الزواوي وأبنه أبوبكر والشيخ إبراهيم بن عبدالرازق وأحمد بن عبدالسيد[٢٤١].

١٧) أوقاف مسجد دريب الواقع في محلة العيوني في مدينة المبرز:

أوقف الموقفون على ذلك المسجد العقار الزراعي المعروف باسم سفالة الشرقية والغرافة التابعة له وقطعة السليتية بطرف باهلة وشطيب بكر بطرف السحيمية وكذلك ثلث السبع وربع السبع من العقار المسمى بالكليبي عقار آل غنام الكائن بطرف شراع المقابل وعقار الجرسوني[٢٤٢].

١٨) أوقاف مسجد المالح أو المالحة:

يقع هذا المسجد في محلة الرفعة في مدينة الهفوف ويعرف أيضا باسم مسجد الجلعة. وقد أوقف عليه العقار الزراعي المسمى بالسواري ومزرع الارز الكائن بطرف السحيمية وتابعة العوضية والجيعلية وخيس المعتال[٢٤٣].

١٩) أوقاف مسجد الجبري في مدينة المبرز:

يقع هذا المسجد في محلة العيوني في مدينة المبرز، ويتشابه مع مسجد الجبري في مدينة الهفوف في كثرة أوقافه، فقد أوقف عليه الأوقاف الزراعية التالية[٢٤٤]:

١- العقار الزراعي المسمى ظبيا.

٢- العقار الزراعي المسمى معيميرة مكاحل.

٣- العقار الزراعي المسمى شطيب الحفر والشربين وعارضيهما.

٣- العقار الزراعي المسمى سبخة الجوهر.

٤- العقار الزراعي المسمى الجفيرة.

٥- العقار الزراعي المسمى شطيب جوهر.

٦- النصف المشاع من غرافة المصطيفية.

٧- النصف المفرز من مصطيفية ربد.

٨- العقار الزراعي المسمى بالربد الشرقي.

٢٠) أوقاف مسجد محمد الجريوي:

أوقف محمد الجريوي في شهر ربيع الثاني ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م، عدة أوقاف على مسجده وكان من ضمن تلك الأوقاف مايلي[٢٤٥]:

١- الضاحية المسماة ريكه مزرع الارز بطرف الخدود.

٢- جملة الثلث الشائع من الثلث الأوسط وربع المقسم القبلي بعد زلول ثمنه من العقار المسمى الرزيقية بطرف الطريف.

٣- جميع وجملة الشرب المسمى بالخوار مزرع الأرز بطرف الخدود.

٤- جميع وجملة الشطيب المفرز من العقار المسمى بطحا بطرف أبي سودة وهو الشطيب المعروف بشطب قليب.

٥- جميع وجملة البيت المجاور للمسجد المذكور.

٦- جميع البستان المعد لماء الغسالات.

وقد أضاف محمد بن يحيى بن زرعة إلى تلك الأوقاف وقفه لجميع وجملة النصف الشمالي المفرز من الغرافة المسماة السعودية بطرف الطريف وذلك بإيقافها من قبله على مسجد الجريوي[٢٤٦].

٢١) أوقاف مسجد محمد بن عبداللطيف بن عبدالله الجعفري:

أوقف الشيخ محمد الجعفري على مسجده المستجد العمارة وحديث الإنشاء الذي بناه في شوال ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، بفريق المطاوعة التابع لحي الكوت بمدينة الهفوف والمحدود غرباً ببيت أدنيش وبيت بخيت آل جمعة وشمالاً بيت عيسى آل بحر وجنوباً بيت المال وشرقاً منزله[٢٤٧]. وقد أوقف عليه الأوقاف التالية:

١- جميع وجملة النخل المسمى العوارض وتابعه الدوسة الكائن موقعه بطرف الحقل.

٢- جميع وجملة سبعة أسهم من أصل أحد عشر سهما مشاعا من السدس الشائع من عامة العقار المسمى ببدع آل موسى مزرع الأرز المشتمل على أربع ضواحي وعارض الكائن موقعه بطرف الرقيات تابع الخدود ساقية عين الحقل.

٣- جميع وجملة العقار المسمى السويقطة مع تابعها شلخة الصباخ مزرع الأرز الكائن موقعه في طرف الرفعة الشمالية ساقية عين الحقل.

٤- جميع وجملة ضاحية أم زنبور وتابعها الشربين والعارض الكائنة بطرف الحقل ساقية البديع من نهر الحقل.

٥- جميع وجملة الربع الشائع من العقار الزراعي المسمى بالطفوف الكائن موقعه بطرف قرية الفضول.

الحمد لله

قابلت هذه الحجة على اصلها المنقولة منه فوجدتها مطابقة لها حرفا بحرف من غير زيادة ولا حذف املاه عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحنفي عفى عنه

الحمد لله

نقلت هذه الحجة على اصلها المنقولة منه بالمقابلة وكتبه بيده ابو بكر بن عبد الله

حضر لدي عبد العزيز بن غالب وعبد الله بن محمد الجعفري فشهدا ان هذه الاوقاف المسطورة ادناه لم تزل تحت يد المنصوص عليهم وهم الآن جد وعبد الله واحد ابناء عبد اللطيف بن الشيخ محمد الموصي المذكور وان الغرفة الكائنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لسلوك سبيل الخيرات وهداهم للمسابقة بالاعمال الصالحات الموجبة لبلوغ الدرجات العاليات في روضات الجنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القائل وان المساجد لله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنوه قدره بما انعم به عليه مولاه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما لا انقطاع بجنابه اما بعد فلما كان الوقف من اعظم القربات المثاب عليها ومن اجل الطاعات المدلول عليها خصوصا المساجد العامة المعدة لايقاع الصلوات وغيرها من الطاعات الايام الثابتة لقول سيد الانس والجنة من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ولقوله عليه افضل السلام ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد الوفاة علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او صدقة اخرجها من ماله او مسجدا بناه ثم رغب في ذلك الموفق ان شاء الله تعالى للطاعات السالك طرق المكارم والمبرات الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن المرحوم الشيخ عبد الله الجعفري عفى الله له اجره وثوابه ورزقه من حيث لا يحتسب ومن عليه بالانابة وعمر اوقاته بالطاعة وجعل تجارته في الخيرات ابتغاء بضاعته فوقف وابد وخلد وحبس المكان المسجد العامر الحادث الانشاء الكائن بفريق المطاوعة تابع الكوت المحدود بيت ا... قبلة وبيته بيت الخيت آل جمعة وشمالا بيت عيسى آل ... وجنوبا بيت المال وشرقا بيته التابع له بجميع ما له من الحد والتوابع واللواحق الداخلة والخارجة والمواجهة وما اتصل به من البئر والمغتسل ومرافقها ومرامي الغسالة وما اشتمل عليه من بناء وجذوع واخشاب ومزاريب وابواب وسائر ما يضاف اليه او يعد منه لغة وشرعا عموما وخصوصا وقفا مؤبدا لله تعالى ابدا على المسجد لصلاة المصلين وذكر الذاكرين واذن لعامة المسلمين بالعبادة فيه بسائر انواعها و... على من اراد الانتفاع من شرب وغسل واغتسال وسائر انواعه وسقي دواب وملء جرار واواني الشرب ووضوء والميضاة على من اراد الوضوء وسائر الانتفاع والمغتسل على من اراد الغسل من واجب ومستحب وتبرد وتنظف وسائر انواع الانتفاع ايضا وشرط اثابه الله تعالى الولاية والنظارة على المسجد المذكور وعلى ... لنفسه مدة حياته ثم من بعده لاولاده الذكور ثم لاولادهم كذلك ما تناسلوا وامتدت فروعهم واوقف ايضا الشيخ محمد بن عبد اللطيف المذكور على المسجد المزبور جميع وجملة النخل المسمى بالعوارض وتابعه لدو... الكائن موقعه بطرف الحقل ساقيته عينه مع جميع وجملة سبعة اسهم من اصل احدى عشر سهما مشاعا من السدس الشائع من عامة العقار المسمى ... الشوتي من زرع الارز المشتمل على اربع نواحي وعارض الكائن موقعه بطرف الرقيات تابع الحدود ساقيته عين ... جميع وجملة العقار المسمى ... مع تابعه ... مزرع الارز الكائن موقع ذلك في طرف الرفعه الشمالي ساقيته عين الحقل مع جميع وجملة ضاحية ام ... وتابعها الشربي والعارض الكائنة بطرف الحقل ساقيته عقارات البديع من نهر الحقل وايضا جميع وجملة الربع الشائع من ... الكائن موقعه بطرف ... وايضا جميع وجملة النصف وسدسه من ... بطرف الحقل وجميع وجملة التسعين من ... المسماة بالدو ... الكائنة بطرف ... الكائن موقعها اعني جملة العقارات المذكورة بالاحساء المحروسة وحدودها ... وذلك بعد ثبوت ملكها بجميع ما لها من الحدود والسقي والتوابع واللواحق وقفا مؤبدا منجزا لازما على المسجد المذكور وشرط الموقف المذكور ان يكون امام مسجده ابنه المزبور السابق ذكره او من يصلح من اولاده الذكور واولادهم ... [illegible]

... ليته الى ... وجعل ما للامام والمؤذن وجاذب الماء من الغلة ما يقتضيه نظر الناظر وما فضل بعد عمارة المسجد المذكور وادواته ... وبعد ما للامام والمؤذن وجاذب الماء وبعد القيام بما يحتاجه المسجد المذكور من حصر وسراج ودلاء وارشية وبكرة وجرار للناظر على الترتيب المتقدم ذكره فان لم يوجد من اولاده الذكور احد على النهج المسطور فيكون النظر لبناته وهكذا ابدا ما تناسلوا فان لم يكن في جميع ما ذكر من يصلح للامامة استنابوا من يصلح لها الى ان يصلح لها احد منهم وشرط الواقف كون الامام مواظبا في جميع الاوقات وله الاستنابة ايام المطر والوحل والسفر الواجب والمندوب والمباح والسفر القصير والطويل النفل المشروع له جماعة من تراويح ووتر في رمضان وله ان يستنيب من هو مثله او دونه وشرط انه لا يكون لاحد من الحكام والقضاة وسائر ولاة الامور تسلط على احد من النظار والائمة بل جميع الامور منوطة بكل ناظر وكذلك وقف جميع البيت الذي هو شرقي المسجد وكذا ... الذي هو جنوبي المسجد على المسجد المذكور فمن غيره او بدله فالله حسيبه وكفيله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون جرى في شوال سنة ١٣٠٠ الف وثلاثمائة وثلاثة عشر من هجرته صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فان الوصية مندوب اليها واعمال البر من علما
نطق بها القرآن العظيم وحث عليها الرسول العظيم فمن فلاح الاكتساب اغتنامها قبل ندامة فقد سلك سبيل الاستقامة فلما كانت الوصية من اعظم
القربات وازكى المبرات والحسنات لهذا حضر الرجل المبرور الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الجعفري ان يوصي فاوصى بعد نطقه بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبعد رجوعه عن كل وصية سابقة هذا التاريخ الآتي اوصى حال صحته وتوفر عقله وجبلته بطوعه ورضاه
من غير الجاء ولا اكراه فاوصى بان يبنى له مسجد في فريق النعاثل وجعل البنيان وشراء بقعة المسجد على نظر المكرم علي بن احمد بن محمد بن حميد
وجعل الوقف على المسجد بعد بنيانه مستحقه من العقار المسمى بالبيبان مزرع الارز المعروف ببيبان آل عمر بيانها الكائن موقعها
بطرف الفضول ساقية غضيبة الغني بشهرته عن تحديده واوصى براس مال عقد التطوع الذي عند ميرزا وهو الفان طويلة بالتثنية
الذي على مستحقه من البيبان يشترى بالحصة ميرزا يتم به النصف وما نقص يؤخذ قيمته من ورثته على حسب ارثهم ويكمل تماما
لعقد التطوع ويوقف الجميع اي مستحق عبد اللطيف المذكور ومستحق ميرزا المزبور واوصى للامام بثلثي الربع ولزاعب الماء من
والمؤذن ثلث واوصى ايضا بمستحقه من الزبدا وهو اربعة اسهم من اصل سبع بتقديم السين وسبعين بتقديم السين سهما وتابعها
الغراريف لناظر المسجد وجعل عليه في مقابلة ذلك ما يحتاجه المسجد من حصر وجرار ودلو ورشا وسراج واوصى بان يشترى بجوار
المسجد مسكن للامام ومسكن للمؤذن والزعاب دعاه الى ما هو مذكور داعي الفلاح وهيجه الى ما هو مسطور فعل اهل الصلاح
وجعل ناظر المسجد ابنه المكرم الشيخ عبدالله وفقه الله لرضاه والقيام بالجباية ثم بعد الشيخ عبدالله ابنه ثم ابنه ثم ابنه الى اخر الامد ثم بعد ذلك
اقرب يكونون من الجماعة ثم الاقرب فالاقرب ثم بعد انقراضهم والعياذ بالله فذلك يكون ناظر المسجد جماعة المصلين فيه الملازمين
على الصلاة فيه الاصلح فالاصلح ثم الاصلح فالاصلح ثم ليس للشيخ عبد اللطيف المذكور منع ان يكون لاحد من ولاة امر المسلمين امر ولا نهي
ولا عزل ولا نصب بل يتعاطى جميع ذلك ابنه الشيخ عبدالله يعزل وينصب ثم من يليه وهكذا فان لم يوجد احد من ولده او من القرابة
الا قاصرا فعليه ناظرا حتى يرشد فمن غير او بدل او سعى في تبطيله فالله حسيبه ووكيله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
دعاه الى جميع ما هو مذكور حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصرا في الجنة وحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث جرى وحرر سابع صفر عام اثنين وستين بتقديم التاء ومائة والف من هجرة خير الانام محمد عليه افضل الصلاة وازكى
السلام شهد بمضمونه المكرم محمد بن علي بن حسين الجعفري والمكرم علي بن احمد بن محمد بن حميد الاقل محمد بن علي بن ابراهيم الدريبي ومن
لفظه نقلت وانا الاقل محمد صالح بن خليفة بن بحار ولست بشاهد هذا نقلته من خط حرفا بحرف وانا الحقير عبدالله بن ابي بكر
الملا في ٢٧ ذي القعدة ١٢٦٣ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نقلت هذه الحجة المنقولة من الاصول وعليها توقيع الشيخ
عبدالله بن عبد الرحمن بن عمير المولى قاضي الاحساء وختمه فوجدتها مطابقة لاصلها حرفا بحرف من غير زيادة ولا حذف وانا المفتقر
الى عفو ربه الناسي عبد العزيز بن عمر بن عكاس ونقلتها على المنقول المذكور وعليه توقيع الشيخ محمد بن علي بن ... قابلت انا
لهذه الحجة على اصلها المنقولة منه وعليه خط الشيخ عبدالله ابن ... فوجدتها مطابقة لاصلها حرفا بحرف من غير زيادة ولا حذف
وانا الفقير الى ربه المنان محمد بن ... وعليها توقيع الشيخ ابي بكر الملا قابلت هذه الحجة على اصلها
المنقولة منه وعليه ختم الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن عمير المولى قاضي الاحساء فوجدتها مطابقة حرفا بحرف من غير زيادة
ولا حذف وانا الاقل ابو بكر بن عبدالله الملا عفى الله عنهما آمين حررت جميع ما ذكر وانا الاقل عبدالله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن
عبدالله بن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدالله الخطيب الجعفري عفى عنهم الله اللطيف وذلك في يوم الجمعة ٢٩ شوال
١٣٥٤ الرابع والخمسين والثلاثمائة والالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

٦- جميع وجملة النصف وسدسه من الغرافة المسماة بالتوبية الكائنة بطرف الحقل.

٧- جميع وجملة التسعين من الغرافة المسماة بالدويخلية الكائنة بطرف الطريف.

٨- جميع البيت الواقع شرقي المسجد وكذلك البستان الواقع جنوبي المسجد.

وقد اشترط الواقف النظارة على تلك الأوقاف لابنه الشيخ عبداللطيف مدة حياته ثم من بعده لأولاده الذكور وذريتهم من الأولاد(٢٤٨).

٢٢) أوقاف مسجد الشيخ عبداللطيف بن محمد بن عبدالرحمن الجعفري:

أوقف الشيخ عبداللطيف الجعفري على مسجد له أختار أن يكون موقعه في حي النعاثل بمدينة الهفوف وجعل اختيار الموقع والبناء على نظر عين علي بن أحمد بن محمد بن جبر(٢٤٩). وقد بدأ في البناء في ٧ صفر ١١٩٢هـ. وقام بعد إتمام بناء المسجد بإيقاف مستحقه من العقار الزراعي المسمى بالبيبان مزرع الأرز المعروف بيبان آل عوينان الكائن موقعه بطرف قرية الفضول ساقية غصيبة، وكذلك بمستحقه من عقار الزبدا وهو أربعة أسهم من أصل سبعة وسبعين سهماً. كما أوصى برأسمال عقد التطوع الذي له عند ميرزا وقدره ألفاً طويلة بالتثنية لإكمال الشراء والبناء على أن يشترى بجوار المسجد مسكن للمؤذن وزعابة الماء. وقد أوصى الواقف بأن يكمل ماينقص من نفقات الشراء والبناء من ورثته كل على حسب إرثه. وجعل ناظر أوقاف المسجد ابنه عبدالله ثم أبناءه من بعده(٢٥٠).

٢٣) أوقاف مدرسة سعدون بن سيف السعدون:

أوقف سعدون بن سيف السعدون في عام ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م على المدرسة التي أوجدها بحي السياسب في مدينة المبرز الأوقاف التالية:

١- جميع وجملة النصف الشائع من ضاحية باهلة بطرف السحيمية.

٢- العقار الزراعي المسمى بالجبيل مزرع الأرز الكائن موقعه بطرف أبي سحبل تابع شراع العيوني على نهر العيوني[٢٥١].

٢٤) أوقاف مسجد سعدون بن سيف السعدون:

أوقف سعدون السعدون في ٢ شعبان ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م، على المسجد الذي أوصى بإيجاده في المبرز في تلك السنة وخصص له ثلاثمائة ريال فرانسة أوصى بأن يشترى بها أرض ويبنى عليها مسجد وما فضل من ذلك المبلغ يشتري به عقار عيش [مزرعة أرز] يوقف عليه[٢٥٢]. وصيانة لذلك المسجد فقد أوقف عليه مايلي[٢٥٣]:

١- العقار المسمى الصخيرية القبلية وتابعها شطيب الشرقي الكائن موقعه بطرف قرية الشهارين ساقية عين الخدود.

٢- الشطيب القبلي من الشرقي، شطيب الموسى مزرع الأرز الكائن بطرف قرية بني معن.

٣- الغرافتين المسماتين البقشة والبكرية الكائن موقعهما في عين الزواوي.

وقد جعل النظارة على الأوقاف المذكورة لأولاده ثم لذريتهم من بعدهم.

٢٥) الأوقاف التي في أيدي آل الشيخ عبداللطيف:

ورد في وثيقة شرعية مؤرخة في سنة ١٢٦٥هـ/١٨٤٨م، أن العقارات الموقوفة والتي تحت نظارة آل الشيخ عبداللطيف دون تحديد لموقفها ولا لما أوقفت عليه كانت كالتالي[٢٥٤]:

١- البستان الشمالي.

٢- الوسيلة.

٣- السطيح.

٤- سويد.

٥- المهناوية.

٦- الوادي.

وجميع تلك العقارات تقع بطرف قرية الفضول.

٧- العقار المسمى المسلمي وتوابعه الكائن بطرف قرية بني شافع.

٨- والغراريف المصروليات وهن أبي الرزيز الشرقي والقبلي والحمير والمصرولية والكائن موقعهن بطرف عين أم خريسان.

٩- الجفر القبلي وتابعه الثلاثة الأشراب الكائن موقعه بطرف قرية الفضول.

١٠- العقار المسمى الجز الكائن موقعه بطرف عين الحقل.

٢٦) أوقاف مدرسة إبراهيم بن نصر الله وجمعان بن محمد بن جمعان:

أوقف المذكوران هذه المدرسة للعلم الشريف وتعليم القرآن الكريم في سنة ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م وهي كائنة بحي الكوت بالقرب من أرض المدرسة التي أوقفها وحبسها مصطفى باشا بن محمد باشا بالقرب من الجامع الكبير الجهة الشرقية لجامع المرحوم سيف الجبري بحي الكوت بمدينة الهفوف[٢٥٥]. وقد شرط الواقف أن يكون المدرس فيها هو الشيخ محمد بن احمد بن عثمان في حياته ومن بعده ولداه أحمد وعبدالله وأن يكون ناظر الوقف هو محمد بن أحمد بن ماجد.

٢٧) وقف مسجد الشريفة:

يقع مسجد الشريفة بفريق الشريفة التابع لحي الرفعة بمدينة الهفوف، والذي أوقف الأوقاف على المسجد هو سالم بن محمد [اللقب غير واضح في الوثيقة الشرعية] وإخوانه عبدالرحمن وعبدالعزيز وعيسى[٢٥٦]. وكان من الأوقاف التي أوقفوها على المسجد جميع وجملة النصف الشائع من العقار المسمى الهزانية الواقع بطرف قرية بني نحو والذي تم وقفه في عام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كاشف ظلم الظلم بانوار الشريعة المحمدية وشيد اعلامها فلا تزال بين الانام
مضيئة سنية والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد البرية وعلى اله واصحابه في كل غدوة وعشية
احمده ان وفق من شاء من عباده لفعل الخيرات وعمل البر بانواع من الصدقات اما بعد
فلما علم من سياتي ذكرهم ان الدنيا فانية وما فيها عارية والاخرة باقية وما فيها دائم على حسب
النية وان الدنيا دار ذهاب وبوار والاخرة دار سرور وقرار وان الدنيا مزرعة الاخرة وعلم ان ما
اكله الانسان فقد افناه وما لبسه فقد ابلاه وما تصدق به فقد ابقاه وعلم ان الوقف
اعم نفعا واولى سمعا وارفق صنعا واحسن فعلا لدوام البر والثواب عند الله تعالى مالك الرقاب
لقوله جل قائلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حضر الاكرم المحترم
الموفق الحاج محمد بن احمد بن ماجد حفظه الله تعالى فوقف واثبت وسبل وسرمد وحبس لوجه الله
الكريم وطلب رضا العزيز الرحيم بوكالته الشرعية الثابتة بشهادة الاكرم عبد الله بن احمد بن عتيق
والمكرم احمد بن محمد بن الشيخ احمد بن حسن بن عامر والرجل المكرم عبد اللطيف بن دخيل بن وصال عن موكليه
المحترم الحاج ابراهيم بن نصر والمكرم الحاج جمعان بن المرحوم الحاج محمد بن جمعان تقبل الله تعالى منهما
مجموع البناء والسقوف والابواب والارض العليا مدرسة للعلم الشريف وتعليم القرآن العزيز الكائن
جميع ذلك بمحل ارض المدرسة التي وقفها وحبسها صاحب السعادة الموفق المرحوم مصطفى باشا
بن المرحوم محمد باشا صاحب الخيرات والحسنات التي بقرب الجامع الكبير شرقي جامع المرحوم سيف الجبري
الداخلة بقلعة الهفوف الكبرى التي من اعمال الاحساء المحروسة انشاء الله بشرط ان يكون المدرس فيها العلم
الشريف الرجل المكرم سيدنا الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن عثمان مدة حياته ثم من بعده يكون المدرس
فيها ولديه الاكرمين احمد وعبد الله ان كانا صالحين لذلك او احدهما صالحا والا بان لم يكن فيهما صلا
حية لذلك فيقيمان مقامهما مدرسا صالحا على نظرهما الى ان تصير فيهما او في احدهما صلاحية التد
ريس وبشرط ان يكون النظر عليها السيد نا الشيخ محمد بن سيدنا الشيخ احمد المذكور مدة حياته
ثم من بعده لولديه المذكورين انفا ثم من بعدهما الاولادهما النظر والتدريس ثم بعدهم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم الاعلا فالاعلا ما بقوا وتناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب وانه لا
بعد نسل ما امتدت فروعهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدل ذلك او غيره او سعى
في تبديله او تغييره فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كما قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد اذن الموقف المذكور بوكالته المذكورة لمولانا الشيخ محمد المذ
كور ولمن يقوم مقامه في ترك القراءة في ايام المرض وفي ايام البطالة المطردة في عرف من تقدم من المدرسين
فيها واذن له ايضا من ذكر فان يستنيب عنه نفسه في التدريس اذا اراد سفرا مباحا او واجبا او مندوبا
وكذا من يقوم مقامه من بعده في جميع ما ذكر وقفا صريحا صحيحا شرعيا مشتملا على الشروط المعتبرة شرعا
وعلى الايجاب والقبول والتخلية وقفا مؤبدا مخلدا سرمدا لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يورث

١٢٧٤هـ، وقسم من ضاحية الفؤاد مزرع الأرز الواقع بطرف قرية بني نحو والعقار الزراعي المسمى الدعيلجي الواقع بطرف سودة وجزء من العقار الزراعي المسمى صريمة تابع العقار الزراعي المسمى الدعيلجي الواقع بطرف سودة وجزء من العقار الزراعي المسمى صريمة تابع العقار الزراعي المعروف باسم الجزاري. وكان من ضمن شهود إتمام العقد ونفاذه بعض أحيان الأحساء وهم موسى بن سليمان بن محمد الحملي ومحمد بن سليم بن ماجد وعبدالله بن أحمد بن عبداللطيف ومحمد بن عبداللطيف بن محمد بن عثمان وراشد بن سلمه.

وقد تعرض عقار الدعيلجي للخراب ولم يعد به ماء فلم يعد ينتج ريعاً كما كان وذلك في عام ١٢٦٠هـ، فتقدم الوالي على نظارة الوقف والمسجد آنذاك عبدالله بن أحمد بن عتيق الى قاضي الأحساء حينها الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بن نعيم يطلب إجازة مناقلة عقار الدعيلجي بالنصف الشائع من الغرافة المسماة الأبيض الفوقي الواقعة بطرف سودة ملك عبدالله بن موسى الحملي فأجابه الشيخ بالموافقة تحقيقا للمصلحة[٢٥٧].

وقام كل من عبدالله بن غالب وعبدالرحمن بن سليمان بن ربيع في عام ١٢٦٠هـ بوقف جميع وجملة الغرافة المسماة الصبيخة الواقعة بطرف آل زيد التابع لحي الرفعة بمدينة الهفوف على مسجد الشريفة. وقد اشترطا أن يعمل من غلتها حصيرتين كل سنة من النوع الطويل، طول كل حصيرة أحد عشر ذراعاً أو مايقاربها واثنتي عشرة جرة للماء كل سنة، وأن يتم توزيع ثلاث ربعات تمر في أيام رمضان وقت الإفطار[٢٥٨].

٢٨) أوقاف مدرسة الحاج بكر:

أوقف الحاج بكر مدرسته على السادة آل الزواوي. وكان موقع تلك المدرسة بفريق العيوني بمدينة المبرز[٢٥٩]. ونظراً لغياب آل الزواوي في سنة

صدر المحكي ماذكر فصح وحرره وتنفذه
مولانا افخر الوزراء الكرام عبد اللطيف
بن نعيم القاضي بالاحساء
لطف الله به والمسلمين
بمحمد آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نصب واقام خادم الشرع الانور المرقوم اسمه اعلاه ادام الله
مجده وعلاه الرجل المكرم الشيخ عبد الرحمن بن احمد ناظرا ومتوليا
على اوقاف مدرسة الحاج بكر الذي اوقفها على آل السيد الزواوي
الكائنة بفريق الكعيوب تابع المبرز بان يستولي على اوقافها
ويؤجرهم بالوجه الشرعي مدة لاتزيد على ثلاث سنوات
وليس له ان يؤجرهم مدة طويلة زائدة على ماذكر لا في عقد
ولا في عقود ويقبض ريعهم ويبدا منه بالعمارة ان احتاجت
الاوقاف الى عمارة ثم بعد ذلك يصرف ثلاثة ارباع الاوقاف
للمدرس الذي يدرس في المدرسة المذكورة كما هو نص الموقف
رحمه الله تعالى فاما الربع الرابع فصرفه خادم الشرع المشار
اليه صفي سنة لعبد الرحمن بن احمد الذي يساوي الحجة كما ذكره الموقف في
حجته وعليه ماشرطه الموقف نظارة صحيحة شرعية مشفوعة
بالقبول والالتزام بما هو مذكور وذلك لصلاحيته لذلك وعليه فيما
ذكر تقوى الله تعالى في السر والعلانية ومراعاة ما يجب مراعاته شرعا
وليعلم الانسان انه لم احد من آل السيد الزواوي هذه البلاد وعزم على
السكنى فيها واطمئنت فيها بان عبد الرحمن المذكور ينعزل عن النظارة بسبب
وضع الموقف لها عليهم وذكره لها في حجة وقفه التزم عبد الرحمن التزاما شرعيا
حتى يكون ذلك معلوما وجرى ذلك جميعه على القانون الصحيح الشرعي والنمط الصريح
المرعي نهار تاسع محرم الاضحى عشر [illegible] الف وستين واربعين سنة من هجرة صلى الله
عليه وسلم شهد بحضور ماذكر ابن خادم الشرع الشريف المرقوم اسمه في هذه
عثمان بن محمد الديلمي ومحمد بن حسن القطيفي
وصالح بن حسن الصبغ وكفى بالله شهيدا
وصلى الله على سيدنا النبي المصطفى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م، فقد نصب قاضي الأحساء آنذاك الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن نعيم ناظر ومتوليا على الأوقاف هو عبدالرحمن بن أحمد وأشترط عليه بالتخلي عن النظارة إذا قدم أحد من آل الزواوي إلى البلاد وعزم السكنى فيها واطمأن فيها وذلك بسبب شرط الموقف(٢٦٠).

قام الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي قاضي الأحساء آنذاك في شهر ذي القعدة عام ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، بإقرار المجاعلة التي قام بها عبدالرحمن بن كثير الناظر العام للوقف عن الغائبين من آل الزواوي وهم السيد أحمد بن محمد بن عبدالرحمن ومحمد بن صالح وإبراهيم أبناء عبدالرحمن بن أبي بكر آل الزواوي وبوكالته أيضاً عن عبدالرحمن بن محمد بن فلاح حين جاعل عبدالرحمن بن عبدالله بن طوق على ثلثي العقار الزراعي المسمى أبا الدود الواقع بطرف قرية الشهارين والثلث الباقي من العقار المذكور شائعاً في الثلثين بشرط أن يعمره ويغرسه بمقدار مناسب للعمارة حتى يكون نخلاً جباراً في مدة مضروبة عددها أثنتا عشرة سنة أولها سنة ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م(٢٦١). وكان من أوقاف المدرسة العقار المعروف باسم العمارة الواقع بتاروت إحدى نواحي القطيف.

٢٩) أوقاف مسجد رشيد مثيني الجحاحفة:

يقع مسجد رشيد في حي العيوني بمدينة المبرز وقد أوقفت السيدة حجية بنت رشيد على مسجد والدها في ١٨ شوال ١١٤٠هـ/١٧٢٧م، جميع وجملة العقار الزراعي المعروف باسم خويس البسيتين الواقع بطرف السحيمية(٢٦٢). وقد أصدر قاضي الأحساء حينها الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن حسين العدساني فتوى بنقل أوقاف مسجد مشرفة الذي كان متعطلا ومشرفا على الخراب نتيجة لخراب البلدة وانتقال أهلها منها وعدم توقع عودتهم إليها وكون مسجد رشيد أقرب المساجد إليه وكون أوقاف

المسجد الأخير ضعيفة إلى أوقاف مسجد رشيد[٢٦٣]. وكتب أحمد بن رشيد الحنبلي في عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م إقراراً ينص فيه على تعيين ابن اخته أحمد بن صالح الأشقر وكيلاً عنه في نظارة الوقف وإمامة المسجد[٢٦٤]. وقام قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في ١٢ شوال ١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م بنصب إمام جديد للمسجد هو عبدالوهاب بن محمد بن شمس[٢٦٥]. كما نصب الشيخ علي بن محمد العبدالقادر قاضي المبرز في شهر جمادى الأولى ١٣٠٧هـ إماماً جديداً للمسجد هو محمد بن عبدالرحمن الكرود[٢٦٦].

جاء في وثيقة الوقف الشرعية لأوقاف مسجد رشيد مايلي:

> للمؤذن والذي يجذب الماء من البئر للمصلين وللحصر الموضوعة للمصلين وللدلو والرشا ست مواسمي شلب سالمة من النوائب مع جميع البستان الذي يقرب المسجد[٢٦٧].

٣٠) أوقاف آل باز:

هذه الأوقاف عبارة عن ثلاث قطع زراعية مسماة بالحزيزات وتابعها المراجيم وشرب الحوش[٢٦٨]. وكان المتولي عليها هو أحمد بن محمد بن يحيى بن عبدالقادر فلما توفى ظل الوقف شاغراً فقام قاضي الأحساء العثماني خليل خلوصي في سنة ١٢٩٧هـ/ ١٨٧٩م بنصب متولي جديد على نظارة الوقف هو محمد بن حسين بن عبدالرحمن[٢٦٩]. ثم قام عبدالله بن باز بتعيين أحمد بن عبدالله بن باز وأخوه عثمان وكيلين عنه على الأوقاف في الأحساء[٢٧٠].

٣١) أوقاف محمد بن ناصر بن خلف بن هلال الشافعي:

تبرز هذه الأوقاف التي أوقفها محمد بن ناصر في ١٧ صفر ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٢م أهمية تاريخية تكمن في إيضاح أسماء القضاة الذين

بسم الله

سبحانه

امر كاذكى والشان كاعر وز بروى على الوجه المحرر في المنظ المعزز

حرره ... الحسيني المفتي عبد الرحمن بن محمد

الحسيني ... ساني الفاسي عفي

... بالمساجد ... عفى الله

عنه ...

الحمد لله سبحانه

لما كان المسجد الذي بالبلدة المسماة مشرفة متعطلاً مشرفاً على الخراب

لخراب البلد وانتقال اهلها منها وعدم توقع عودهم اليها

وكان اقرب المساجد اليه مسجد رشيد الكاين بعز بوز العيوني

من المبرز وهو وقفه اعني مسجد رشيد ضعيف صرف ... الشرع

الشريف المرسوم اسمه اعلاه سالم مولاه اوقاف المسجد المتعطل

بقرية مشرفة المذكور على مسجد رشيد المزبور بان يصرف ناظره غلاته

على حسب ما هو معين في مسجد مشرفة من امام ومؤذن وغيرها

على ترتيب المسجد الذي بمشرفة وصرف ايضا الاوقاف المذكوره

على الوجه المشروح على المسجد المشار اليه الاحقر الاجل السيد حسين

ابن محمد ... الناظر على المسجد الذي بمشرفة والصرف من خادم الشرع

الشريف ومن الناظر المذكور اثابهما الله تعالى رضاه صحيحا الي

اجازوا تلك الأوقاف وشهدوا عليها، فالقاضي الذي أمضى وثيقة الوقف هو الشيخ محمد بن الحاج قرملي المولى قضاء الأحساء آنذاك، بينما شهد على صحة الوقف وإتمامه كل من القاضي محمود بن محمد المولى قضاء العقير، والشيخ إبراهيم بن قاضى شجاع المولى بقضاء الأحساء، والشيخ محمد بن ناصر الشافعي، والشيخ محمد بن ناصر، وكاتب وثيقة الوقف حسين بن ملا عبدالله بن علي الواعظ. وقد جاء ضمن الشهود أيضاً عبدالله بن عبدالرحمن الذي ذكر أنه كان قاضياً(٢٧١).

والأوقاف التي أوقفها المذكور هي جميع وجملة الملك المسمى الباب الشمالي المشتمل على الملك المسمى الصقرية والعمارة والوسادة أرض مشرف قديما وميدان العظيمات وجميع المصرولية غرفها وسيحها والعوينة والشطبان المعروفة بشطبان آل السجار والطبعة وضاحية مقدم وشطيب عويمر وشطيب خليف وضاحية الفاضل المسماة أم الوسيع الكائنات بطرف الراغب مع جمع العليقات مع نصف المعضادية والبريهي والنجارية وجميع مزرع الغوطة ونصف مزرع القرشية الكائن بطرف قرية بني شافع. وكذلك الدارين القبلية والشرقية الواقعتين بفريق المطاوعة بحي الكوت بمدينة الهفوف. وقد أوقف الواقف جميع تلك الأوقاف على أبنيه عبدالله وناصر(٢٧٢).

٣٢) أوقاف مسجد ورباط ومدرسة آل عمير :

بنى الشيخ عبدالله بن محمد بن عمير مسجده والحق به ميضأة ومغسل وبئر ماء ومرافقها وأوقف على المسجد في منتصف شهر رجب ١١٥٠ / ١٧٣٧م الأوقاف التالية(٢٧٣):

١- جميع وجملة النصف المقسوم من ثلثي العقار المسمى البديع الكائن موقعه بطرف مليقطة من الحقل على ساقية عين الحقل.

٢- جميع العقار المعروف باسم الصبيخة المعروفة ايضا باسم صبيخة حمد

بن ابراهيم.

٣- جميع الغرافة المسماة أم العقارب المجاورة للصبيخة المذكورة بطرف مليقطة ساقية البديع.

وقد شرط الواقف أن يصرف للإمام من حاصل عقار البديع خاصة من الأرز والتمر والبر والبصل وغيرها النصف كاملا وللمؤذن العشر وسدس عشره ولجاذب الماء من البئر إلى الميضأة والمغسل الخمس ولمصالح المسجد الآتي ذكرها السدس وعشره وتلك المصالح هي:

١- أربع مدات [حصر مصنوعة من أعواد الآسل] مقطوفات في كل سنة طول كل واحدة منها اثنا عشر ذراعاً معتدلاً وعرض كل واحدة مايكفي نصف الرواق.

٢- دلوان ورشاءان ومحالتان للغرف الخارجي.

٣- دلو ورشاء ومحالة توضع كل يوم.

٤- ثلاث سرج تزاد في رمضان أثنان ليكون المجموع خمسة سرج.

قد شرط الواقف أن تكون نظارة الأوقاف المذكورة له مدة حياته ثم من بعده لابنه عثمان ثم من بعده لأولاده وإخوانه. كما اشترط أنه في حالة خراب المسجد وتعذر إقامة الصلاة فيه صرف حصيلة الأوقاف الموقوفة عليه لأقربائه الأقرب فالأقرب على أن يقدم الأحوج فالأحوج منهم فإذا لم يكن بينهم أحد أو كان ولكنه غني فعندها تصرف تلك الأوقاف على فقراء الحرمين الشريفين. وشرط الواقف ألا يبيت بالمسجد أحد سوى رجل واحد. وقد أوقف الشيخ عبدالله المنزل المجاور للبستان من جهة الشرق على المسجد وخصصه سكنا لجاذب الماء بشرط ألا يقوم بإيجاره أو تركه وسكن غيره. كما أوقف البستان ارضا ونخلا وجعل حاصله للزعاب أما الرباط والمدرسة فقد أوقفها الشيخ عثمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمير بطريق

توقيع الشيخ عبد الرحمن وصورته صح عندي جميع ما تضمنته هذه السطور على الوجه
المشهور فانفذته وحكمت بموجبه ولزوم العمل بمقتضاه وانهيت الحكم به الى كل من وقف
عليه من الحكام والقضاة وانا افقر الورى الى عفو الله ورضاه العبد الحاني الحقير عبد الرحمن
ابن محمد بن الشيخ حسين العدساني الشافعي القاضي بالاحساء المحروس
عفى الله عنهم بمنه وكرمه آمين كتبه الحقير احمد بن عبد الله
ابن محمد بن عبد اللطيف القاضي بالاحساء عفا الله تعالى
عنهم بمنه وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وجه تحرير هذه السطور ونشر ما سيذكر في طي هذا المنشور انه قد وقف المكرم المحترم الشيخ عثمان بن المرحوم المبرور الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن عمير وابّد وحبس وسبّل بطريق الوصاية الشرعية من ابيه المذكور كما شهد لي به ووضعت به سطري في وصيته الذي بناه بالوصاية
مدرسة للعلم الشريف بقرب المسجد والرباط المعلومين الموقوفين للموصي المذكور الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى بما ذكر من التوابع واللواحق والحدود
والحقوق من ارض وبناء وجذوع واقلام واخشاب وابواب وكل ما هو مضاف اليه ومعدود منه لغة وشرعا وعرفا وعموما وخصوصا ليدرس فيه
العلم الشريف وينشر من تفسير وحديث وفقه ونحو ومن آلات العلوم الشرعي على انه ليس للمدرس من الرخصة في ترك التقيد والمواظبة على التدريس الا
ايام الجمع والثلاثيات على العادة الجارية وايام الاعياد وما لا يتأتى فيه التدريس او لا يحضره فيه احد من الطلبة وايام المرض فان
اخل بشيء غير ما ذكر فعلى الناظر ان يحسب ايام الاخلال ويحسب قسطه من الغلة ويصرف المقابل فيما يقتضيه نظره وشرط الواقف
بطريق الوصاية شرطا متصلا غير منفصل بل مرتبطا بما قبله النظر لنفسه مدة حياته ثم لمن يسند له النظر من اخوته كما وقع من
لفظ الموصي المذكور تغمده الله تعالى برحمته ولفظه ان قال في نفس الوصية ولعثمان اسناد النظر على جميع ما ذكر الى من اراد من اخوانه
بعده بشرط تحريه فيمن يسنده اليه بحيث انها لا تخرج من ذريتي ولكل اسناد النظارة لمن اراد بشرط تحري الاصلح بحسب ما يدين الله
تعالى به متخليا عن اتباع الهوى والميل القلبي وحظوظ النفس ثم لهذا المسند اليه النظر اسناده لمن يريد بشرط كون المسند اليه ذا ديانة
وعدالة من غير اتباع حظ نفسي وشرط ايضا بطريق الوصاية شرطا متصلا كما تقدم تدريسها لنفسه وقفا صحيحا محكما واشتراطا صريحا مبرما
ووقف ايضا بوصايته كامل جميع الربع الشايع في عامة العقار المسمى بالسواري الواقع بطرف الحقل المشتمل على شطبان متعددة وصواح مسماة
باسماء غير متحدة يعم الجميع اسم السواري مع نصف الضاحية المسماة بام الخضاب من تابع العقار المعروف بحسن اغا المستغني بالشهرة عن الحد بما
لذلك كله من الحدود والحقوق والتوابع واللواحق من ماء ومجرى ومسيل وطريق وكل حق وتابع داخل او خارج وما اشتمل عليه من نخل وغيره على
المدرسة المذكورة على ان يكون حاصله من اجرة وغلة للمدرس بعد عمارة ما اختل منها وبعد قيمة ما تحتاج اليه من الحصر وشرط النظر له ثم لمن يسنده اليه
كما تقدم على النهج المار وشرط ايضا ان المدرسة اذا تعطلت عن التدريس بان لم يمكن القيام به بوجه ان يكون الحاصل من وقفها المذكور مصروفا على الفقراء
من قرابة الموصي بان يقدم الاقرب على الابعد من ذكر وانثى بالسوية هذا اذا كان وقف مسجده بحاله فان اختل بحيث لم ينتظم امره الا بضم حاصل هذا الوقف
اليه صرف على المسجد المذكور فان كان تام الامر مستقيم الحال فهو للقرابة كما ذكر وشرط ايضا ان له ولكل ناظر التغيير في المدرسة من فتح باب وسد آخر
وجميع ما تقتضيه المصلحة ويتوقف عليه كمال الانتفاع فلزم بموجب ما ذكر مقتضاه الشرعي وترتب عليه اثره الاصلي والفرعي وجرى جميعه في اوائل
سنة سبع وستين ومائة والف من الهجرة النبوية كتبه شاهدا به بجميعه ومنه الوصاية على جميع ما رقم خادم طلبة العلم الشريف الفقير عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف
الشافعي سامحهم الله تعالى والمسلمين وعفى عنهم بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله تعالى وحده كما يجب ويرضى ١١٦٧ وبعد هذا ما صورته

الحمد لله سبحانه
اشهد بمضمون ما في هذه السطور
على الوجه المقرر المسطور وانا الفقير
الى الله تعالى احمد بن حسن بن عثمان عاملهم
الله تعالى باللطف والغفران وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين

الحمد لله سبحانه
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قد جرى الوقف المذكور على النهج
المزبور حسبما اجمل وبين وفصل من الاجل الشيخ عثمان بطريق الوصاية
ونيابة مقام والده المرحوم الشيخ عبد الله بن محمد بن عمير بحضرة شهادتي
من العبد الضعيف عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف عفا الله عنهم الله تعالى وسامحهم
بمنه وكرمه وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وسلم

اشهد بجميع ما تضمنته
هذه السطور على الوجه
المحرر المزبور كتبه شاهدا
بما فيه الاقل عبد الله بن عبد الله
الهادي وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اشهد بمضمون ما ذكر على الوجه
المحرر وانا الفقير الى عفو مولاه
الغني محمد بن عثمان بن محمد بن
عثمان سامحهم الله تعالى بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله
قال كاتبه العبد الضعيف بحرّ هذا الفرع المنيف المتفرع من الاصل الشريف منقولا من خط قدوة اهل الافتاء والتدريس ... مولانا علامة دهره وبحبة عصره الاجل الشيخ عبد الله بن المرحوم
الشيخ محمد بن المبرور الشيخ عبد اللطيف صب الله على ضرايحهم ديم المغفرة واسكنهم الفردوس الاعلى في الدار الآخرة بصدر الاصل المذكور توقيع القاضي المبرور الاجل الشيخ عبد الرحمن بن
الشيخ محمد بن الشيخ حسين العدساني بخطه وقد ختم تحت التوقيع عاملهم الله بفضله الجميع وذلك بعد ثبوته على الوجه الشرعي وحكمه بصحته على النهج المرعي وبذيل الاصل المشار اليه خطوط المشايخ
المذكورين على نحو ما بذيل هذا الفرع كل منهم بخطه وقلمه سامحهم الله والمسلمين بقلم العبد الفقير عبد العزيز بن عبد الغني الحافظ عفى الله عنه والمسلمين وسامحهم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الوصاية عن أبيه في أواخر سنة ١١٦٧هـ/١٧٥٣م، وقد جاء في وثيقة الوقف مايلي(٢٧٤):

ليدرس فيه العلم الشريف وينشر من تفسير وحديث وفقه ونحو غيره من الات العلوم الشرعي على أنه ليس للمدرس الرخصة في ترك القيد والمواظبة على التدريس إلا أيام الجمع والثلاثيات على العادة الجارية وأيام الأعياد وما لا يتأتى له فيه التدريس ولايحضره فيه أحد من الطلبة وأيام المرض فان أخل بشيء غير ماذكر فعلى الناظر أن يحسب أيام الاخلال ويحسب قسطه من الغلة ويصرف المقابل فيما يقتضيه نظره.

أ) فيما يختص بالرباط الذي كان مجاورا للمسجد:

فقد اشترط الواقف تخصيصه لسكن الغرباء وأبناء السبيل ونحوهم، فإن لم يوجد منهم أحد فليسكن فيه كل أو بعض من فقراء البلد. أما إن لم يوجد من يسكن فيه ورأى الناظر إيجاره كلا أو بعضا فله ذلك ليصرف أجرته في عمارته وفرشه [حصره]. وقد نص الواقف على أنه إذا سكن الرباط فقير من أهل البلد ثم جاء غريب مقيم أو ابن سبيل فعلى الناظر اخراج ابن البلد وإسكان الغريب وابن السبيل.

وقد اشترط الواقف أن تكون له النظارة على أوقاف الرباط مدة حياته وأن له اسنادها إلى من رأى فيه الكفاية والديانة من أولاده وما تناسل منهم.

ب) أما مايخص المدرسة التي أوقفها الشيخ عثمان بطريق الوصاية عن أبيه والتي تقع بقرب المسجد والرباط. فقد خصصها الموقف لتدريس علوم التفسير والحديث والفقه والنحو وغيره. واشترط أن تكون له النظارة على أوقافها مدة حياته ثم تسند فيما بعد إلى أخوته شريطة ألا تخرج من ذريتهم. اشترط الواقف انه في حالة تعطل الدراسة بالمدرسة ولم يكن بالإمكان قيامها بواجبها أن تصرف غلة أوقافها على الفقراء من أقربائه

شريطة أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم من ذكر وأنثى بالسوية كما نص الواقف في وثيقة الوقف أن ذلك يتم في حالة كفاية المسجد لأموره أما في حالة اختلال أوقاف المسجد وعدم انتظام شؤونه إلا بضم حاصل أوقاف المدرسة إليه فعندها يجب ضمها إلى أوقافه. وقد أوقف الشيخ عثمان على المدرسة الوقفين التاليين:

أ – الربع الشائع من العقار المسمى السواري الواقع بطرف الحقل المشتمل على شطبان متعددة وضواح مسميات بأسماء غير متحدة يعم الجميع اسم السواري.

ب– نصف الضاحية المسماة بأم الخصاب من تابع العقار المعروف بحسن أغا.

٣٣) أوقاف مدرسة الحبيشية:

قام إبراهيم بن أحمد بن كلبان في عام ١٣٢٣هـ بوقف جميع وجملة ما أشتري بأسمه من عامة العقار المعروف بمعامير آل غردقة الواقع بطرف الشهيبي وكذلك الثلاث قطع المتصل بعضها ببعض وهي السهم القبلي من المعامير وسهم ابن داود الشمالية والقطعة المتصلة المعروفة باسم ابي شويل والمحجار خارجا من القطعة الأولى شليخة الغردقة[٢٧٥].

وقام بوقف ماتقدم على مدرسية الحبيشية التي أوقفها على الشيخ راشد بن عبداللطيف آل مبارك ثم على الصالح من ذريته وذلك مقابل قيام الشيخ راشد المبارك بمهمة التدريس في تلك المدرسة وقد نص الموقف بعودة الوقف والمدرسة في حالة إنقطاع ذرية الشيخ راشد المبارك إلى الصالح من ذرية الشيخ عبداللطيف والد الشيخ راشد آل مبارك[٢٧٦].

٣٤) أوقاف أخرى:

إن ماذكر من أوقاف لاتمثل إلا نسبة من أوقاف الأحساء التي تحتاج إلى مجلدات لحصرها وما اختير كان عينة لأشهرها وإن كان هناك أوقاف مشهورة مثل أوقاف مدرسة الشلهوبية التي أوقفها الشيخ بكر بن الملا أحمد لتدريس الفقه والعلوم الشرعية في سنة ١١٨٣هـ/١٧٦٩م، وأوقف عليها العقار المسمى الماردي والعقار المسمى الشهابية وتسعة وأربعين سهما من أصل مائتين وستة وخمسين سهما من عامة الملك المسمى الصنيديق. وكانت جميع تلك الأملاك تقع في القطيف[٢٧٧]. وجاءت تسميتها بالشلهوبية نسبة لأول مدرس قام بالتدريس فيها الشيخ أحمد بن محمد بن شلهوب. ومن الأوقاف الأخرى المشهورة في الأحساء رباط الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا ومدرسته، الذي أقامه بعون من كل من عبدالله وسليمان بن حمد بن عيسى في محلة الرويضة بحي الكوت بالهفوف[٢٧٨]. ومدرسة آل عبداللطيف في حي الكوت بالهفوف والتي شيدها وأوقف عليها الشيخ عبدالرحمن بن راشد على مبارك بن خليفة الذي اختار لها ناظرا من رجال العلم هو الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله العبداللطيف وكان ذلك في ٢٣ صفر ١٢٦٢هـ/١٨٤٥م[٢٧٩]. وكذلك أوقاف مدرسة الصالحية التي أوجدها ناصر بن لوتاه في عام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م وأوقف عليها العقار الزراعي المسمى الريحانية وعين الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل مبارك ناظراً عليها[٢٨٠]. ومدرسة آل هاشم التي أوقفها عليهم الشيخ محمد بن حسن بن خاطر في عام ١٢٧٢هـ/١٨٥٥م[٢٨١]. ومدرسة آل عثمان التي أوقفها مصطفى باشا بن محمد باشا على أسرة آل عثمان والتي تقع بالقرب من مسجد الجبري في حي الكوت في مدينة الهفوف والتي يعود تاريخ إنشائها إلى الفترة العثمانية الأولى[٢٨٢]. ومن الأوقاف التي تستحق الذكر في الأحساء والتي تم وقفها في فترة الدراسة – وإن كنا لسنا بصدد حصر

الأوقاف وتعدادها ـ الأوقاف التالية:

١ـ أوقاف مدرسة السدرة.

٢ـ أوقاف مسجد الدبس.

٣ـ أوقاف مسجد الشكرية.

٤ـ أوقاف مسجد الرويضان بحي الرفعة.

٥ـ أوقاف مسجد آل جعفر.

٦ـ أوقاف مسجد البرية.

٧ـ أوقاف مسجد المنزلة.

٨ـ أوقاف مسجد عبدالرحمن بن أحمد بن درويش.

٩ـ وقف آل مشرف.

١٠ـ وقف آل ملا.

١١ـ وقف الحبابي وآل زرعة.

١٢ـ وقف الحملي وآل ودي.

١٣ـ وقف آل حسين.

١٤ـ وقف آل يمني.

١٥ـ وقف الحامد.

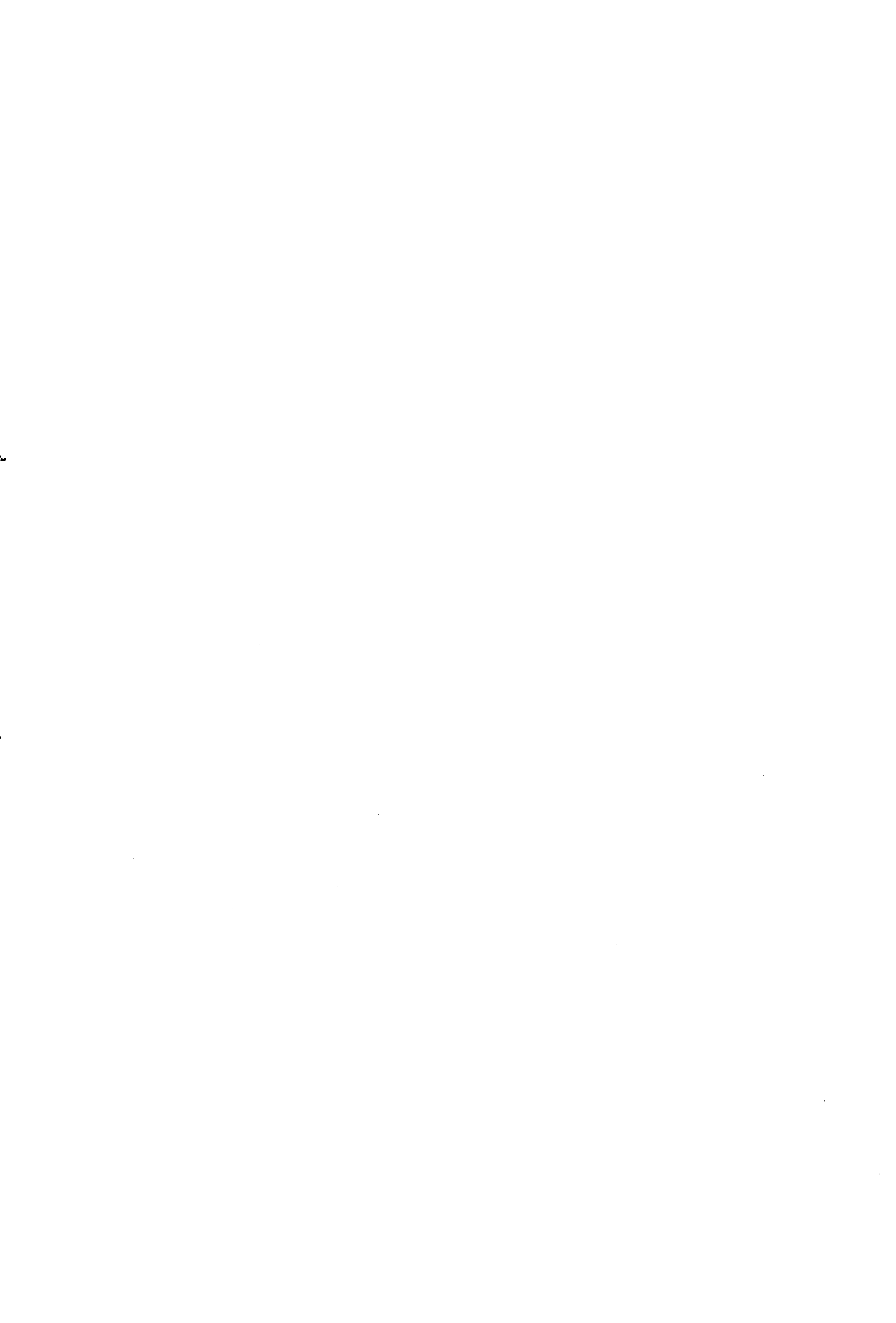
١٦ـ وقف المسلم.

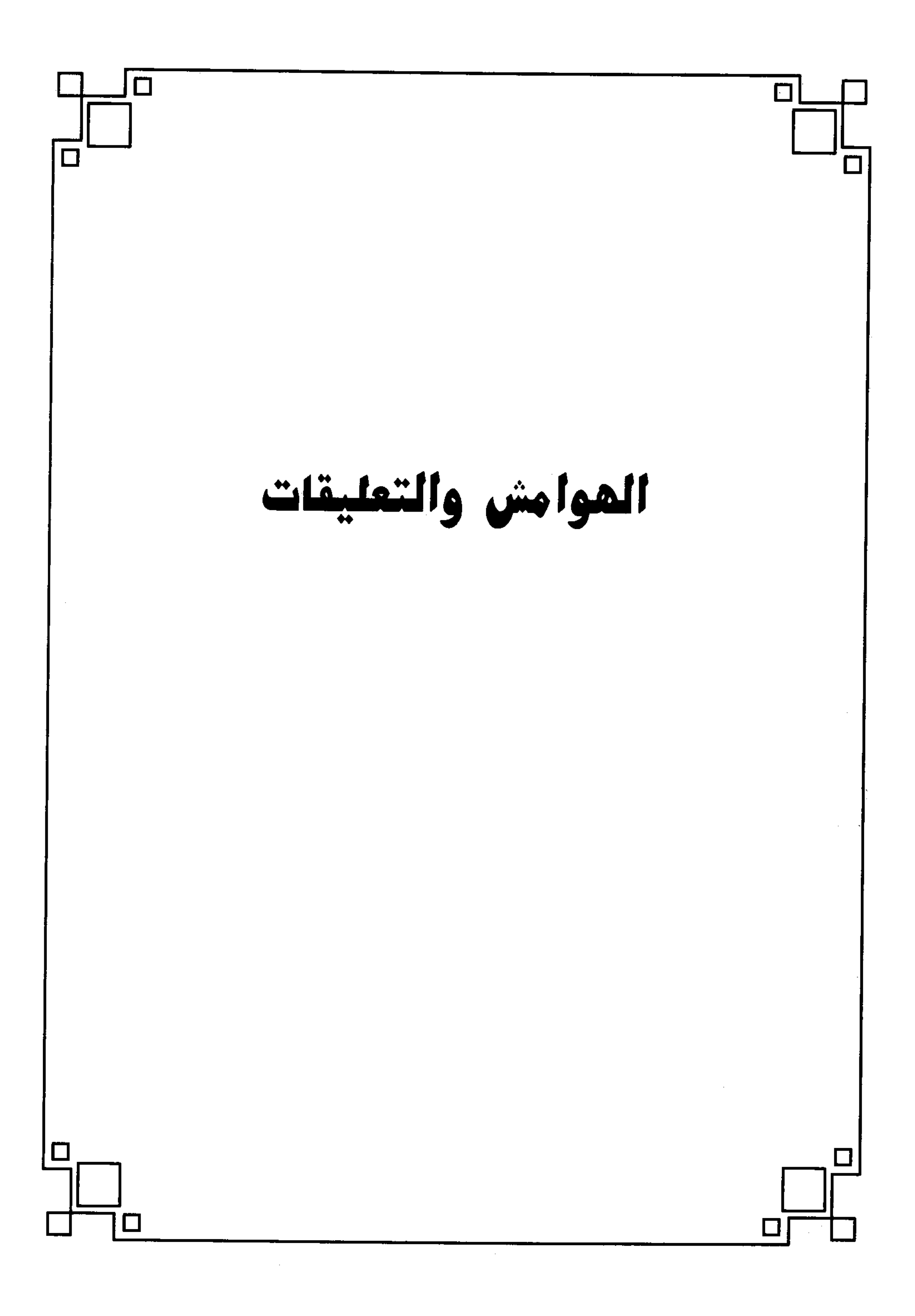
١٧ـ وقف الغنام.

١٨ـ وقف المطلق.

١٩ـ وقف العصيل.

نقر في ختام هذه الدراسة بصعوبة تتبع أوقاف الأحساء ودراستها وابراز مالها من تأثير مهم على التعليم الشرعي والتعليم العام، إذ يحتاج الأمر إلى دراسة أكثر تخصصاً وأعمق تتبعاً أكثر مما قمنا به، ونأمل أن نرى مثل تلك الدراسة قريباً.





الهوامش والتعليقات



الهوامش والتعليقات

الفصل الأول

(١) سعود بن سعد الدريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ط١، ص ص ١٨٨، ٢٤٤.

(٢) محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة الاسلامية، المطبعة العالمية، القاهرة، د.ت ص ١٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) جميل موسى النجار، الادارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩ - ١٩١٧م، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ص ٤٦، ٣٢٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نوفل أفندي نعمة الله نوفل، [مترجم] الدستور، مجلدان، المجلد الأول المطبعة الأدبية، بيروت ١٣٠١هـ، ص ص ٣٨١ - ٣٨٣ (تعليمات تخص وظائف مأموريات مديري الزراعة) ويشار إليه فيما بعد اختصارا برمز الدستور.

(٧) عبدالعزيز محمد عوض، الادارة العثمانية في ولاية سورية: ١٨٦٤ - ١٩١٤م، دار المعارف بمصر ١٩٦٩م ص ١٢٠.

(٨) الدستور، مصدر سابق، ص ص ١٧٣ - ١٧٦.

(٩) وثيقة شرعية صادرة من محكمة بداية الهفوف بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٣٢٨هـ وامضاء نائب [قاضي] اللواء.

(١٠) الأرشيف العثماني، ارادة داخلية، رقم ٤٤٩٣٠، وبهذا الملف ثلاثة تقارير مطولة بعث بها والي بغداد أحمد مدحت باشا إثر زيارته للأحساء إلى الصدر الأعظم وتاريخ تلك التقارير جميعها هو ٢١ شوال ١٢٨٨هـ، ويميز بينها ارقامها، فقد اعطى التقرير الأول رقم ١٦٤، والثاني رقم ١٦٥، والثالث بدون رقم، وبما اننا سنستخدم تلك الأرقام للأحالة إلى تلك التقارير فاننا سوف نرمز للتقرير الثالث برقم ٣. تقرير رقم ١٦٥.

(١١) إفادة خطية من الأستاذ محمد سعيد الملا، وهو من المهتمين بتاريخ الأحساء، ويحتفظ بعدد من الوثائق العثمانية والمراسلات بين جده الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا الذي شغل منصب مفتي لواء الأحساء في الفترة العثمانية الثانية خلال الفترة ١٣٠٧هـ - ١٣٣١هـ) وقد كان للشيخ عبداللطيف الملا - يرحمه الله - دوراً بارزاً في تاريخ الأحساء المعاصر وكان على صلة قوية مع الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله - فقد أقام في منزله عند استرداده الأحساء، كما أن لوالده الشيخ أحمد - يرحمه الله - دور مقدر عند أهل الأحساء، فقد تولى القضاء فترة بعد استرداد الملك عبدالعزيز آل سعود الأحساء في عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، كما كان يرحمه الله مشهوراً في علم الأنساب والتاريخ.

وسيشار إلى افادته فيما بعد برمز إفادة الملا.

وأنظر أيضا:

ابراهيم بن صالح بن عيسى، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، حققه وعلق عليه عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، طبع على نفقة وزارة المعارف، د.ت. المطابع الوطنية الحديثة، الرياض ص ٧٢.

(١٣) النجار، ولاية بغداد، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

(١٥) الأرشيف العثماني، دفتر عينات، رقم ٨٥١، رقم الوثيقة ٣١٩٠ في ١٣ جمادى الأولى ١٢٨٨هـ.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) يتضح هذا من واقع الوثائق الشرعية التي امضاها القضاة العثمانيون في محكمة بداية الهفوف.

(١٨) سالنامات بغداد ولايت جليلة، سنة مخصوصدر سالنامة (ر) لأعوام ١٢٩٢هـ، ١٢٩٥هـ، ١٢٩٦هـ، ١٢٩٩هـ، ١٣٠٠هـ، ١٣٠١هـ، مطبعة ولايتده طبع اولمنشدر، أنظر سالنامة عام ١٢٩٩هـ دفعة ٣، وسالنامة ١٣٠٠هـ دفعة ٤، وسالنامة ١٣٠١هـ دفعة ٥، وسيشار إلى جميع سالنامات ولاية بغداد برمز سالنامة بغداد.

وأنظر أيضاً: وثيقة شرعية صادرة من محكمة بداية الهفوف ومصادق عليها من مجلس تمييز لواء الأحساء في نهاية ١٣٠٥هـ.

(١٩) سالنامة ولاية بغداد، عام ١٢٩٩هـ دفعة ٣، وعام ١٣٠٢هـ.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) سالنامة ولاية بغداد عام ١٢٩٨هـ، وعام ١٣٠٢هـ.

(٢٢) الوثائق الشرعية الصادرة من محكمة بداية الهفوف.

وأنظر أيضاً:

الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦/٢١٨٤، مضبطة مجلس تمييز لواء الأحساء رقم ٢٨ وتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣١٨هـ.

وأنظر أيضا:

بصرة نك ولايت سالنامة سي سنة ١٣٠٨هـ، دفعة ١، سنة مخصوصدر، بصرة ولايت مطبعة سنده باصلمشدر، أنظر سالنامة عام ١٣٢٠هـ، وسيشار إليها وإلى جميع سالنامات ولاية البصرة برمز سالنامة البصرة.

(٢٣) الأرشيف العثماني، إرادة مجلس مخصوص، إرادة سنية رقم ٤٦٩٩، تقرير مطول بلغت صفحاته ست صفحات من الحجم الكبير، بعث به متصرف لواء الأحساء الفريق محمد عاكف باشا إلى ولاية البصرة في ٢٢ شوال ١٣٠٦هـ، ضمنه ست مواد مقترحة لاصلاح أحوال اللواء عامة.

وأنظر أيضاً:

الأرشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص رقم ٤٦٩٩، مذكرة وزير الداخلية إلى الصدر الأعظم برقم ٩٨٣ وتاريخ ١٣ صفر ١٣٠٧هـ.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص، رقم ٤٦٩٩، مذكرة ناظر [وزير] الداخلية إلى الصدر الأعظم رقم ٩٨٣ وتاريخ ١٣ صفر ١٣٠٧هـ.

(٢٧) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص، رقم ٤٦٩٩، محضر مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٠٧هـ.

(٢٨) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦٣٣٩، ارادة سنية مؤرخة في ٥ رمضان ١٣٠٨هـ.

(٢٩) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٥ / ٢١٥٨، مذكرة قاضي قطر إلى نائب [قاضي] لواء الأحساء المؤرخة في ٢٤ صفر ١٣٠٣هـ.

(٣٠) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة مطولة بلغ عدد صفحاتها ثمان صفحات من الحجم الكبير بعثها قائد لواء الأحساء ومدير ادارة الأملاك السنية إلى والي البصرة بتاريخ ٤ كانون أول ١٣١٥مالية [١٣١٧هـ].

(٣١) الأرشيف العثماني، ارادة داخلية، رقم ٩٠٠٨٠، ارادة سنية مؤرخة في ٢١ محرم ١٣٠٧هـ.

وأنظر أيضاً:

الارشيف العثماني، ارادة داخلية، رقم ٩٠٠٨٠، ارادة سنية مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني ١٣٠٧هـ.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) الارشيف العثماني، ارادة عسكرية، رقم ١٦، مذكرة من والي البصرة السيد محمد هدايت بن يونس إلى الصدر الأعظم مؤرخة في ١١ رجب ١٣٠٩هـ.

(٣٤) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦٣٣٩، ارادة سنية مؤرخة في ٥ رمضان ١٣٠٨هـ.

(٣٥) معلومات مستقاة من الوثائق الشرعية الصادرة من محكمة بداية الهفوف خلال فترة الدراسة.

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) أوراق الشيخ يوسف بن راشد المبارك، معلومات عن تاريخ الأحساء، كتبها لاستخدام شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) عندما استعانت به كمستشار غير متفرغ، محفوظة ضمن مكتبة جورج رنتز في منزله في مدينة سان فرانسسكو بولاية كاليفورنيا. أطلع عليها المؤلف شخصياً وحصل على نسخة منها. وقد بيعت تلك المكتبة مؤخراً. وسيشار اليها فيما بعد برمز أوراق الشيخ يوسف المبارك.

(٣٨) معلومات مستقاة من سالنامات ولاية بغداد حتى عام ١٣٠٢هـ ثم من سالنامات ولاية البصرة.

(٣٩) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٥ /٢١٥٨، مذكرة مطولة بلغت صفحاتها خمس صفحات من الحجم الكبير بعثها متصرف لواء الأحساء إلى وزارة الداخلية مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول ١٣٠٣هـ.

(٤٠) أوراق الشيخ يوسف المبارك، مصدر سابق.

(٤١) مصطفى كاظم المدامغة، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة: ١١٨٨ - ١٣٣٠هـ، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨١م. ص ١٤٨.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى متصرف اللواء رقم ٦٤ وتاريخ ٤ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

46) IOR from Colonel Lewis pelly, to the Secretary to Government, Political Department, Bombay, no. 134/32, January 27, 1872.

(٤٧) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٥ /٢١٥٨، مذكرة قاضي قطر إلى نائب [قاضي] لواء الأحساء المؤرخة في ٢٤ صفر ١٣٠٣هـ.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) جي، أي، سالدانا (تعريب أحمد العناني) الشئون القطرية من سنة ١٨٧٣ - ١٩٠٤م، مطابع علي بن علي الدوحة، ١٩٨٩م، ص ٥١.

(٥٠) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٥ /٢١٥٨، مذكرة مطولة بلغت صفحاتها خمس صفحات من الحجم الكبير بعثها متصرف لواء الأحساء إلى وزارة الداخلية مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول ١٣٠٣هـ.

(٥١) معلومات مستقاة من سالنامات ولاية بغداد حتى عام ١٣٠٢هـ ثم من سالنامات ولاية البصرة.

الفصل الثاني:

(٥٢) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦٣٣٩، ارادة سنية مؤرخة في ٥ رمضان ١٣٠٨هـ.

(٥٣) الدستور، مصدر سابق، المجلد الأول ص ٦٤٣.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦٣٣٩، ارادة سنية مؤرخة في ٥ رمضان ١٣٠٨هـ.

(٥٦) بصرة نك ولايت سالنامة سي، مكتوبي ولايت مميزي، دفعة ١، بصرة ولايت مطبعة سنده باصلمشدر، عام ١٣١٤هـ، وقد الحق بها فهرس مرتب حسب السنوات وجهات الاصدار للأوامر والقوانين الصادرة مابين ١٢٨٣ - ١٣٠٩ مالية، ويقع ذلك الملحق في ٨٧ صفحة، ص ٤٧، وتمييزاً لذكرها كمصدر سيرمز اليها بسالنامة البصرة ١٣١٤هـ (القوانين).

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٥٨) أنظر صورة وثيقة تعيين نائب اللواء [القاضي] رئيساً لمجلس معارف اللواء في:
عبدالله بن ناصر السبيعي، الحكم والإدارة في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني: ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ - ١٩١٣م، (دراسة وثائقية)، الرياض، ١٤٢٠هـ. ص١٧٣.
* انتقل السيد محمد محاسن الأزهري فيما بعد إلى متصرفية عسير وتولى القضاء فيها وتزوج من أهلها ورشح عضواً عنها في مجلس المبعوثان في الأستانة.

(٥٩) المدامغة، مصدر سابق، ص ص ٢٥، ١١٢، ١١٥.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١١٥.

61) (IOR) from Colonel Lewis pelly, to the Secretary to Government, Political Department, Bombay, no. 692/176, May 6, 1872.

62) (IOR) from Colonel Lewis pelly, to the Secretary to Government, Political Department, Bombay, no. 860/216, June 1, 1872.

63) (IOR) from Colonel Lewis pelly, to the Secretary to Government, Political Department, Bombay, no. 1052/275, June 26, 1872.

(٦٤) سالنامة البصرة ١٣١٤هـ (القوانين) ص ٧٣.

(٦٥) الارشيف العثماني، إرادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة محاسب لواء الأحساء إلى متصرف اللواء المتواجد آنذاك في القطيف برقم ١٨ وتاريخ ١٩ تشرين أول ١٣١٤ مالية [١٣١٦هـ].

(٦٦) الارشيف العثماني، إرادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى متصرف اللواء رقم ٧٨ في ٧ شباط ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].
وأنظر أيضاً:
الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، استدعاء جاسم إلى قائد لواء الأحساء بتاريخ ٥ شباط ١٣١٥مالية، وشرح طبيب البلدية عليها.
وأنظر أيضاً:
الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ٢٦٤ وتاريخ ٢ نيسان ١٣١٦ مالية، وشرح ادارة مجلس الولاية عليها.

(٦٧) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، استفسار متصرف لواء الأحساء من نائب [قاضي] اللواء برقم ٢٨ وتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ.

(٦٨) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، رد نائب [قاضي] اللواء على متصرف اللواء برقم ٣٤ وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣١٨هـ.

(٦٩) سالنامة البصرة ١٣١٤هـ (القوانين) ص ٢١.

(٧٠) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة مطولة بلغت صفحاتها ثمان صفحات من الحجم الكبير بعث بها قائد لواء الأحساء ومدير ادارة الأملاك السنية إلى والي البصرة في ٤ كانون أول ١٣١٥مالية [١٣١٧هـ].

(٧١) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، قرار مجلس ادارة ولاية البصرة رقم ٢٢٤ في ٢٩ نيسان ١٣١٦مالية [١٣١٨هـ] رداً على مذكرة قائد لواء الأحساء رقم ٢٦٤ وتاريخ ٢ نيسان ١٣١٦هـ.

(٧٢) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة مطولة بلغت صفحاتها ثمان صفحات من الحجم الكبير بعث بها قائد لواء الأحساء ومدير ادارة الأملاك السنية إلى والي البصرة في ٤ كانون أول ١٣١٥مالية [١٣١٧هـ].

(٧٣) المصدر نفسه.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) المصدر نفسه.

وأنظر أيضاً:

الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة جوابية مطولة من متصرف لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ٢٣٩ مؤرخة في ١٨ شوال ١٣١٧هـ.

وأنظر أيضاً:

الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، الاستجواب المطول لمتصرف لواء الأحساء السابق محمد سعيد باشا، ص ٢٧.

(٧٦) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مضبطة مجلس تمييز لواء الأحساء المرسلة إلى مشيرية بغداد المورخة في ٣ كانون ثاني ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

(٧٧) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ١٢٦٣ وتاريخ ١٦ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

(٧٨) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مضبطة مجلس تمييز لواء الأحساء المرسلة إلى ولاية البصرة برقم ٨ وتاريخ ١٤ شعبان ١٣١٧هـ.

(٧٩) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص، مذكرة الصدر الأعظم إلى قيادة الجيوش السلطانية المؤرخة في ١٦ – ١٧ رجب ١٣١٨هـ.

(٨٠) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص رقم ١٨٣٩٧٨، الباب العالي، نظارة أمور خارجية، غرفة الترجمة، برقية باللغة العربية مرسلة عن طريق البصرة من عبداللطيف الحملي وعليها توقيعات من اصدقائه مؤرخة في ٧ تشرين أول ١٣٢٢مالية [١١ شعبان ١٣٢٤هـ].

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) أنظر الوثيقة رقم ١٢.

(٨٣) الارشيف العثماني، ارادة عدلية، رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١، برقية بعثها نائب [قاضي] لواء الأحساء عبدالله بشاوري من ديار بكر إلى وزارة الداخلية مؤرخة في ١٧ شعبان ١٣٢٩هـ.

(٨٤) الارشيف العثماني، ارادة عدلية، رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١، مذكرة وزارة العدل والمذاهب الدينية إلى وزارة الداخلية برقم ٤٣٩ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٢٩هـ.

(٨٥) الارشيف العثماني، ارادة داخلية، مذكرة والي البصرة إلى وزارة الداخلية رقم ٢٩ وتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٩هـ.

وأنظر أيضاً:

الارشيف العثماني، ارادة داخلية، مذكرة والي البصرة إلى وزارة العدل والمذاهب برقم ٤٥ وتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٣٢٩هـ.

(٨٦) الارشيف العثماني، ارادة عدلية، رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١، مذكرة شيخ الاسلام موسى كاظم إلى وزارة الداخلية المورخة في ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ.

(٨٧) الارشيف العثماني، ارادة عدلية، رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١، برقية بعثها نائب [قاضي] لواء الأحساء عبدالله بشاوري من ديار بكر إلى وزارة الداخلية مؤرخة في ١٧ شعبان ١٣٢٩هـ.

(٨٨) الارشيف العثماني، ارادة داخلية، مذكرة وزارة الداخلية إلى مشيخة الاسلام برقم ١٠٤١ وتاريخ ١٣ جمادى الثانية ١٣٣١هـ.

(٨٩) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ١٢٦٣ وتاريخ ١٦ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

(٩٠) الدستور، المجلد الأول، مصدر سابق، أنظر فيه المواد ٦، ٩، ٤٣، من نظام الولايات العمومية، ص ص ٣٨٢ – ٣٨٩.

(٩١) أنظر الوثيقة رقم ١٢.

(٩٢) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ١٢٦٣ وتاريخ ١٢ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

(٩٣) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ١٢٦٣ وتاريخ ١٦ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].

(٩٤) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٥ / ٢١٥٨، استجواب متصرف لواء الأحساء محمد نزية لمحمد سعيد باشا في ٢٠ تشرين ثاني ١٣٠١مالية (٢٤ صفر ١٣٠٣هـ) ورد محمد سعيد باشا عليه في ٢٠ تشرين ثاني ١٣٠١مالية (٢٤ صفر ١٣٠٣هـ).

(٩٥) أنظر الوثيقة رقم ٥.

(٩٦) أوراق الشيخ يوسف المبارك، مصدر سابق.
وأنظر أيضاً:
الأرشيف العثماني، إرادة داخلية، رقم ٩٢٧١٢، ارادة سنية مورخة في ٢٧ ذي القعدة ١٣٠٧هـ.
(٩٧) الأرشيف العثماني، إرادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، استدعاء عبدالله بن عيسى أبوحليجة إلى قائد لواء الأحساء المورخ في ٢٢ شعبان ١٣١٧هـ.
(٩٨) الأرشيف العثماني، إرادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، استدعاء عبدالله بن عيسى أبو حليجة إلى قائد لواء الأحساء المورخ في ٢٣ شعبان ١٣١٧هـ.
(٩٩) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي ولاية البصرة برقم ١٢٦٤ وتاريخ ١٣ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].
وأنظر أيضاً:
الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء إلى والي ولاية البصرة المؤرخة في ١٧ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].
(١٠٠) المصدر نفسه.
* يقصد برسوم الاحتساب الضرائب والرسوم المالية التي تجبيها الدولة العثمانية في الولايات والألوية بواسطة متعهد أو أكثر نتيجة منافسة مالية ترسو على أكبر العطاءات المالية وأكثرها ضمانا ماليا يقدم مقابل ترسيتها من قبل المتعهد.
(١٠١) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مضبطة مجلس تمييز لواء الأحساء المرسلة إلى ولاية البصرة برقم ٨ وتاريخ ١٤ شعبان ١٣١٧هـ.
(١٠٢) أنظر الوثيقة رقم ١٧ مقابل صفحة ٣٥.
(١٠٣) الارشيف العثماني، ارادة عدلية، وثيقة رقم ٢ / ٤ / ١٣، حكم صادر من مجلس تمييز لواء الأحساء بتاريخ ١٣ مايس ١٣١٣ مالية [١٣١٥هـ].
(١٠٤) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة قائد لواء الأحساء الى والي البصرة برقم ١٢٦٣ وتاريخ ١٦ كانون أول ١٣١٥ مالية [١٣١٧هـ].
وأنظر أيضاً:
الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، مذكرة مطولة بلغت صفحاتها ثمان صفحات من الحجم الكبير بعث بها قائد لواء الأحساء ومدير ادارة الأملاك السنية إلى والي البصرة في ٤ كانون أول ١٣١٥مالية [١٣١٧هـ].
(١٠٥) الارشيف العثماني، ارادة شورى الدولة، رقم ٦ / ٢١٨٤، استفسار متصرف لواء الأحساء من مجلس تمييز برقم ٢٩ وتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣١٨هـ، ورد المجلس عليه برقم ٢٩ وتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣١٨هـ.
(١٠٦) المصدر نفسه.

(١٠٧) المصدر نفسه.

(١٠٨) سالنامة البصرة، عام ١٣٢٠هـ.

(١٠٩) عوض، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(١١٠) وثيقة شرعية صادرة من محكمة بداية المبرز مؤرخة في ٢١ شعبان ١٢٩٠هـ.

(١١١) سالنامات ولاية البصرة للأعوام، ١٣١١هـ، ١٣١٤هـ، ١٣١٧هـ، ١٣١٨هـ، ١٣٢٠هـ.

(١١٢) المصدر نفسه.

(١١٣) إفادة الملا، مصدر سابق.

(١١٤) الدريب، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(١١٥) سالنامة البصرة ١٣١٤هـ (القوانين) ص ٢٣.

(١١٦) أنظر الوثيقة رقم ١٩.

(١١٧) أنظر الوثيقة رقم ١٧.

(١١٨) أنظر الوثيقة رقم ٢٦ في:
عبدالله بن ناصر السبيعي، اقتصاد الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني: ١٢٨٨ - ١٣٣١هـ/ ١٨٧١ - ١٩١٣م (دراسة وثائقية)، الرياض، ١٤٢٠هـ.

(١١٩) سالنامة البصرة ١٣١٤هـ (القوانين) ص ٣.

(١٢٠) أنظر الوثيقتين رقم ٢٠ و ٢١.

(١٢١) أوراق الشيخ يوسف المبارك، مصدر سابق.

(١٢٢-أ) الأمثلة على ذلك كثيرة ومنها وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن نامي في يوم الجمعة الموافق ١٦ ربيع الأول ١٢٢٦هـ.

الفصل الثالث:

(١٢٢) يصعب حصر ما بيع وفقاً لهذه الصيغة ويكفي للتدليل ايراد بعض الامثلة ومنها:

١- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن عماد الدين في ١١ جمادى الأولى ١١٠٠هـ، وقد أسترد البائع ما باعه في ٣ رجب ١١١٦هـ.

٢- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

٣- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ٩ ذي القعدة ١٠٨٩هـ.

٤- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين العدساني في ١٦ شوال ١٢٠٤هـ.

٥- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٣٠ محرم ١٢٣٧هـ.

(١٢٣) المصدر نفسه.

(١٢٤) حسن بن عبدالله آل الشيخ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تهامة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١، ص ١١١.

(١٢٤-أ) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن نامي في ١٠ جمادى الأولى ١٢٣٦هـ.

(١٢٥) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٠ ربيع الأول ١٢٢٢هـ.

وأنظر:

وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٨ جمادى الأولى ١٢٥٦هـ.

(١٢٦) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين العدساني في شعبان ١١٧٤هـ.

(١٢٧) جاء ذلك في وثيقة شرعية مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني ١١٠٢هـ أمضاها الشيخ حسين بن محمد العدساني بمناسبة بيع منزل بحي الحويكية من فريق الرفعة بمدينة الهفوف.

(١٢٨) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء على بن أحمد النجار الشافعي في ٣ رمضان ١١٤١هـ، وكذلك في وثيقة مسجد ورباط محمد علي باشا المؤرخة في ١٣٠٦هـ.

وأنظر أيضاً:

وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٥ صفر ١٢٦٠هـ.

وأنظر أيضاً:

وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١ رمضان ١٢١٤هـ.

(١٢٩) أنظر مثلاً، وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن مبارك في شهر رجب ١٢٨١هـ.

(١٣٠) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢ صفر ١٢٣٦هـ. تخص اثبات وقف مسجد الجبري على الجعافرة، وقد أقر على ماحكم به الشيخ النعيم ووقع عليه خالد بن سعود وابراهيم بن سيف.

(١٣١) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن عمر الملا في ٦ رجب ١١٨٠هـ، وفيها ذكر أن العقار الزراعي المسمى الجذوعية قد بيع بمبلغ ١٢٦٠ طويلة بالتثنية النحوية.

(١٣٢) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد بن ناصر في ٢٠ شعبان ١١٠٣هـ.

وأنظر أيضاً:

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن سلطان في ٢١ ذي القعدة ١٢٢٠هـ.

(١٣٣) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

(١٣٤) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ ربيع الأول ١١٩١هـ.

(١٣٥) وثيقة شرعية مؤرخة في شهر ذي الحجة ١٣٢٢هـ خاصة ببيع القسم المفرز من العقار الزراعي المعروف باسم أم ضبة الكائن بطرف المزاوي.

(١٣٦) جاء ذلك في وثيقة شرعية نصت على بيع عدة عقارات في صفقة واحدة أمضيت في ١٠ جمادى الأولى ١٢٠٣هـ.
(١٣٧) جاء ذلك تفصيلاً في وثيقة شرعية مورخة في ١٤ شعبان ١١٨٥هـ.
(١٣٨) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالله بن محمد بن عبداللطيف في ٨ شوال ١١٥٠هـ.
وأنظر أيضاً:
وثيقة شرعية امضيت في ٤ رجب ١١٩٧هـ.
(١٣٩) انظر مثلاً:
وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٧ شعبان ١٢٣٥هـ.
وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن أحمد في ١٢ رمضان ١٢٣٩هـ.
وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن نامي نيابة عن قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن أحمد في ١٩ شعبان ١٢٢٦هـ، جاء فيها أن ثمن العقار الزراعي المسمى الوسيدية هو ٤٠ قرش روم.
وجاء ذكر القروش الرومية في وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في ٢٧ ربيع الأول ١٢٨٥هـ.
(١٤٠) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني عبدالمجيد بن طه بن أحمد في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٠٤هـ.
(١٤١) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني عبدالرزاق بن عبدالرحمن أفندي في ٢١ ذي الحجة ١٢٨٨هـ، وذلك كثمن لجميع وجملة تسعة عشر سهما من أصل أربعين سهما من الدار الواقعة في فريق الرويضة من محلات الكوت بمدينة الهفوف.
(١٤٢) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف في ٨ شوال ١١٥٠هـ.
(١٤٣) عبدالله بن ناصر السبيعي، اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية في المنطقة الشرقية: ١٣٥٢ – ١٣٨٠هـ/١٩٣٢ – ١٩٦٠: دراسة في التاريخ الاقتصادي، ط٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ص ٧٦.
(١٤٤) وثيقة شرعية مؤرخة في ٦ ذي الحجة ١٢٨٩هـ.
(١٤٥) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن أحمد المولى قضاء الأحساء نيابة عن الشيخ عبدالرحمن بن نامي في منتصف شعبان ١٢٢٧هـ.
(١٤٦) جاء ذلك في وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ رمضان ١١٦٩هـ، ومما يلفت النظر في هذه الوثيقة قيام الشيخ العدساني بتدوين هذه العبارة في أعلى الوثيقة "قاضي البلد الأوحد".
(١٤٧) جاء ذلك في وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ٢٨ ذي الحجة ١١٩٠هـ، حيث ذكر ضمن الشهود "ياقوت تابع أحمد بن فيروز".

(١٤٨) وثيقة شرعية صادرة في ١٢ شعبان ١١٧٩هـ.

(١٤٩) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في ٢٩ ربيع الأول ١٢٧١هـ.

(١٥٠) وثيقة شرعية صادرة في ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٣هـ.

(١٥١) وثيقة شرعية صادرة في عام ١٢٨٩هـ خاصة بتوزيع تركة.

(١٥٢) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ أبوبكر بن محمد الملا في ١٣ شوال ١٢٦٨هـ.

وأنظر أيضاً:

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ صفر ١١٧٢هـ.

(١٥٣) وثيقة شرعية صادرة في ١٢ شعبان ١١٧٩هـ.

(١٥٥) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٨ ربيع الثاني ١٢٥٢هـ أثبتت ملكية نخلة واحدة خارج العقار المباع.

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا في ١٧ ذي الحجة ١٣١٥هـ، أثبتت ملكية نخلتين خارج العقار المباع.

(١٥٦) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٨هـ.

(١٥٧) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ جمادى الثانية ١١٦٩هـ.

(١٥٨) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٩ رجب ١٢٥٠هـ.

(١٥٩) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في شوال ١٢٨٨هـ، جاء فيها اسم العقار الزراعي القديم الحويس والذي سمي بعكرشة.

(١٦٠) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن عمر الملا في ٢٧ ذي القعدة ١١٨٣هـ.

وأنظر أيضا:

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

(١٦٠ –أ) جاء ذلك في وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ أحمد بن عبدالله بن عبداللطيف في ٢٧ شوال ١٢٠٠هـ.

(١٦١) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد ناصر في ٣٠ صفر ١١٠٠هـ.

(١٦٢) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد بن ناصر في ٩ جمادى الأولى ١١١٤هـ، حين بيع النصف المشاع من العقار الزراعي المسمى سبخة العجم.

(١٦٣) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ٣٠ شوال ١٠٨٣هـ.

(١٦٤) الطوائح هي المياه التي تأتي من مناجي المزارع الأخرى، لمزيد من المعلومات عنها أنظر: السبيعي، اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية، مصدر سابق، ص ص ٧٧ – ٨٣.

(١٦٥) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين بن محمد العدساني في ٢٩ صفر ١١٣٨هـ.

(١٦٥-أ) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في ذي القعدة ١٢٨٦هـ.

الفصل الرابع:

(١٦٦) الارشيف العثماني، ارادة داخلية رقم ٤٤٩٣٠، مذكرة بتعليمات مالية وإدارية من والي بغداد أحمد مدحت باشا إلى متصرف لواء الأحساء مورخة في ٢١ شوال ١٢٨٨هـ.

(١٦٧) الدستور، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ص ١٢٤ - ١٤٤.

(١٦٨) المصدر نفسه.

(١٦٩) المصدر نفسه، ص ص ١٤٥ - ١٥٠.

(١٧٠) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص، رقم ١٨٧٠٢٧، قرار مجلس شورى الدولة المبلغ من الصدر الأعظم إلى وزارة الداخلية برقم ٢٧٦٦ في ١٩ ذي القعدة ١٣٢٢هـ.

(١٧١) الارشيف العثماني، ارادة داخلية، رقم ٤٤٩٣٠، مذكرة بتعليمات مالية وإدارية من والي بغداد أحمد مدحت باشا إلى متصرف لواء الأحساء مؤرخة في ٢١ شوال ١٢٨٨هـ.

(١٧٢) الدستور، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ص ١٢٤ - ١٤٤.

(١٧٣) سالنامة ولاية بغداد، عام ١٢٩٩هـ، ص ٤٣.

(١٧٤) سالنامة ولاية بغداد، عام ١٣٠٠هـ، ص ص ٨٠، ١٣٢.

(١٧٥) مجلة لغة العرب، الجزء ٨، السنة الثالثة، شهر ربيع الأول ١٣٣٢هـ، ص ٤٤٤.

(١٧٦) سالنامة ولاية بغداد، عام ١٣٠٩هـ، ص ١٢٥، وعام ١٣١٢هـ، ص ١٥٨، وعام ١٣١٨هـ، ص ٢٢٧، وعام ١٣٢٥هـ، ص ٨٨.

(١٧٧) النجار، ولاية بغداد، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(١٧٨) الارشيف العثماني، ارادة مجلس مخصوص، رقم ٤٦٩٩، مذكرة متصرف لواء الأحساء إلى والي البصرة برقم ٧٤ وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٠٦هـ.

(١٧٩) عبدالكريم بن عبدالله الوهبي، الحكم العثماني في الحسا (٩٥٤ - ١٠٨٢هـ/١٥٤٧ - ١٦٧١م)، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة إلى قسم التاريخ بكلية الآداب، جامعة الملك سعود (عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص ص ١٣٠ - ١٤٦، ص ٢٦٠.

(١٨٠) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في عام ١٩٠١م.

(١٨١) إفادة الملا، مصدر سابق.

(١٨٢) وثيقة بامضاء الشيخ سعدون آل عرعر مؤرخة في ١٠ شعبان ١١٩١هـ.

(١٨٣) وثيقة شرعية بإمضاء قاضي الأحساء الشيخ حسن بن محمد العدساني مؤرخة في ١٠ جمادى الثانية ١١٩٢هـ/١٧٧٨م.

(١٨٤) ورد ذلك في وثيقة شرعية بامضاء قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم شهد على ما جاء فيها دجين بن براك آل عرعر وختمها بختمه.

(١٨٥) المصدر نفسه.

(١٨٦) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢ صفر ١٢٣٦هـ. تخص اثبات وقف مسجد الجبري على الجعافرة، وقد أقر على ماحكم به الشيخ النعيم ووقع عليه خالد بن سعود وابراهيم بن سيف.

(١٨٧) جاء ذلك في وثيقة شرعية مطولة نقلها عن أصلها وأمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش في ٥ ربيع الأول ١٣٥٨هـ.

(١٨٨) المصدر نفسه.

(١٨٩) المصدر نفسه.

(١٩٠) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في عام ١٢٧٧هـ.

(١٩١) شرح الإمام فيصل بن تركي في ١٩ شوال ١٢٧٨هـ على وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في عام ١٢٧٧هـ.

(١٩٢) رسالة من الامام فيصل بن تركي إلى الجعافرة مؤرخة في ٧ شوال ١٢٨٢هـ.

(١٩٣) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك نصت على تسوية قبلها الجعافرة بناء على قرار تلك اللجنة وقد تم اقرارها من قبل الامام عبدالله بن فيصل بن تركي وختمها بختمه مؤرخة في ٢٨ رجب ١٢٨٣هـ/١٨٦٦م.

(١٩٤) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني عبدالرزاق بن عبدالرحمن أفندي في ١ ربيع الثاني ١٢٩٠هـ.

(١٩٥) المصدر نفسه.

(١٩٦) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٤ ذي القعدة ١٢٥٤هـ.

(١٩٧) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني يعقوب إحسان بن مصطفى أفندي في ١٩ ذي الحجة ١٢٩١هـ.

(١٩٨) جاء ذلك في وثيقة شرعية حررت يوم الأربعاء الموافق ٢٤ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ، حررها عبدالله بن عبداللطيف الخطيب.

(٢٠٠) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بشر في ٢٩ رجب ١٣٥٢هـ.

الفصل الخامس:

(٢٠١) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ١٧ شوال ١٠٩٥هـ.

(٢٠٢) افادة الملا، مصدر سابق.

(٢٠٣) وثيقة الوقف الشرعية المورخة في ١٢ ربيع الأول ٩٨٢هـ.

(٢٠٤) المصدر نفسه.

(٢٠٥) المصدر نفسه.

(٢٠٦) عبدالله بن ابراهيم الانصاري، ديوان الامام أحمد بن علي بن مشرف، ادارة احياء التراث الاسلامي، قطر، د.ت. ص ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢٠٧) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٣ جمادى الأولى ١٢٣٥هـ.

(٢٠٨) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في غرة جمادى الثانية ١٠٣٦هـ.

(٢٠٩) وثيقة الوقف الشرعية نقلها عن أصلها عبدالله بن عبداللطيف الخطيب عصر يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ.

(٢١١) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في عام ١٠٤٧هـ، نقلها عن أصلها وأمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش في ٤ محرم ١٣٥٨هـ.

(٢١٢) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ يحيى بن محمد الشافعي يوم الأربعاء الموافق ٢ ذي القعدة ١٠٥٨هـ.

(٢١٣) المصدر نفسه.

(٢١٤) المصدر نفسه.

(٢١٥) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في أوائل شهر شعبان ١٠١٩هـ.

(٢١٦) وثيقة الوقف الشرعية قابلها على أصلها وختمها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك.

(٢١٧) وثيقة الوقف الشرعية قابلها على أصلها وختمها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا.

(٢١٨) وثيقة الوقف شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٧ جمادى الأولى ١٢٤٨هـ.

(٢١٩) وثيقة شرعية صدرت حين أريد تأجير بعض اوقافه في ٦ شعبان ١٢٧١هـ.

(٢٢٠) إفادة الملا، مصدر سابق.

(٢٢١) وثيقة وقف المسجد المؤرخة في ٨ ربيع الأول ١٢٧١هـ وعليها عدة توقيعات منها تواقيع الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وأبنه عبداللطيف وسعود بن فيصل وعلي بن محمد أبو نيان.

(٢٢٢) المصدر نفسه.

(٢٢٣) وثيقة وقف المسجد بامضاء الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عام ١٢٧٨هـ، وعليها امضاء الامام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود بتاريخ جمادى الثانية ١٢٧٨هـ.

(٢٢٤) عبدالله بن ابراهيم الانصاري، ديوان الامام أحمد بن علي بن مشرف، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٢٢٥) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في عام ١٢٧٢هـ، وعليها أمضاء الامام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود وختمه، وعليها أيضاً تواقيع الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي وصالح بن راشد وكيل الامام فيصل

بن تركي في الأحساء.

(٢٢٦) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في ٢٣ رجب ١٢٧٢هـ، وعليها أمضاء الامام فيصل بن تركي وتوقيع صالح بن راشد.

(٢٢٧) المصدر نفسه.

(٢٢٨) خطاب أبن طوق إلى شاكر بك مدير ادارة الأملاك السنية في لواء الأحساء المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٠٣هـ.

(٢٢٩) المصدر نفسه.

(٢٣٠) المصدر نفسه.

(٢٣١) رسالة الامام فيصل بن تركي إلى عبدالرحمن وعبدالله أبناء الشيخ عبداللطيف بن مبارك المورخ في ٢٠ ربيع الأول ١٢٧٧هـ.

(٢٣٢) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في عام ١٢٧٨هـ وصادق عليها وختمها الامام فيصل بن تركي في جمادى الثانية ١٢٧٨هـ.

(٢٣٣) المصدر نفسه.

(٢٣٤) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في شهر ربيع الأول ١٠٥٦هـ.

(٢٣٥) المصدر نفسه.

(٢٣٦) وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير والشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر.

(٢٣٧) المصدر نفسه.

(٢٣٨) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ٢٨ ذي الحجة ١١٩١هـ.

(٢٣٩) المصدر نفسه.

(٢٤٠) وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ عبدالله بن علي في ٥ ربيع الأول ١٣٣٥هـ.

(٢٤١) المصدر نفسه.

(٢٤٢) وثيقة شرعية صدرت حين أقتطاع جزء من أوقافه لصالح مشروع الري والصرف في الأحساء أمضاها الشيخ حسن بن حسين آل عبدالقادر في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ.
وأنظر:
وثيقة شرعية خاصة باوقافه صادرة في جمادى الأولى عام ١٣٤٩هـ.
وثيقة شرعية خاصة بأوقافه صادرة في جمادى الثانية عام ١٣٦٦هـ.

(٢٤٣) وثيقة شرعية استخرجت حين المجاعلة على بعض أوقافه شهد عليها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر والشيخ عبدالله بن علي آل عبدالقادر امضيت في منتصف شهر جمادى الثانية ١٣٤١هـ.

(٢٤٤) وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر في عام ١٣٧٥هـ.

(٢٤٥) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في شهر ربيع الثاني ١٢٨٨هـ.

(٢٤٦) المصدر نفسه.

(٢٤٧) وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها كل من الشيخ عبداللطيف الملا والشيخ أبوبكر الواعظ.

(٢٤٨) المصدر نفسه.

(٢٤٩) وثيقة الوقف الشرعية إمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عمير في ٧ صفر ١١٩٢هـ.

(٢٥٠) المصدر نفسه.

(٢٥١) وثيقة شرعية أجاز فيها الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر تأجير أوقاف المدرسة في عام ١٣٠٤هـ، وكذلك فعل الشيخ عبدالله بن علي آل عبدالقادر في عام ١٣٣٨هـ.

(٢٥٢) وثيقة شرعية مؤرخة في ٢ شعبان ١٢٧٤هـ لم تكن مختومة فختمها الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر في شهر صفر ١٣٥٥هـ.

(٢٥٣) المصدر نفسه.

(٢٥٤) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ محمد بن حسين العدساني في شهر شوال ١٢٦٥هـ.

(٢٥٥) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي القاضي في البحرين في شهر ربيع الأول ١٢٣٦هـ.

(٢٥٦) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك في غرة شهر رجب ١٢٧٤هـ.

(٢٥٧) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ أبوبكر بن محمد الملا والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم مؤرخة في غرة شهر صفر ١٢٦٠هـ.

(٢٥٨) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٥ صفر ١٢٦٠هـ.

(٢٥٩) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٩ ذي الحجة ١٢٤٠هـ.

(٢٦٠) المصدر نفسه.

(٢٦١) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في شهر ذي القعدة ١٢٨٦هـ.

(٢٦٢) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف في ١٨ شوال ١١٤٠هـ.

(٢٦٣) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن حسين العدساني.

(٢٦٤) وثيقة محررة في غرة ذي الحجة ١٢٥٦هـ بامضاء أحمد بن رشيد الحنبلي.

(٢٦٥) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في ١٢ شوال ١٢٨٦هـ.

(٢٦٦) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر في شهر جمادى الأولى ١٣٠٧هـ.

(٢٦٧) المصدر نفسه.

(٢٦٨) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني خليل خلوصي في ١٥ ربيع الأول ١٢٩٧هـ.

(٢٦٩) المصدر نفسه.

(٢٧٠) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ ابراهيم بن عبدالملك وختمها الشيخ عبدالله بن عبداللطيف في ٢٥ رجب ١٢٩٩هـ.

(٢٧١) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني محمد بن الحاج قرملي في ١٧ صفر ١٠٦٣هـ.

(٢٧٢) المصدر نفسه.

(٢٧٣) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في منتصف شهر رجب ١١٥٠هـ/١٧٣٧م.

(٢٧٤) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن حسين العدساني في أواخر عام ١١٦٧هـ.

(٢٧٥) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ محمد بن عبدالسلام قاضي دبي والحدود والولاية في عام ١٣٢٣هـ، وقد قابلها عن أصلها وختمها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر.

(٢٧٦) المصدر نفسه.

(٢٧٧) عبداللطيف بن عثمان الملا، لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر الهجري، مطابع الحسيني الحديثة، الأحساء، د.ت. ص ص ٢٦-٢٧.

(٢٧٨) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٢٧٩) المصدر نفسه، ص ٤١.

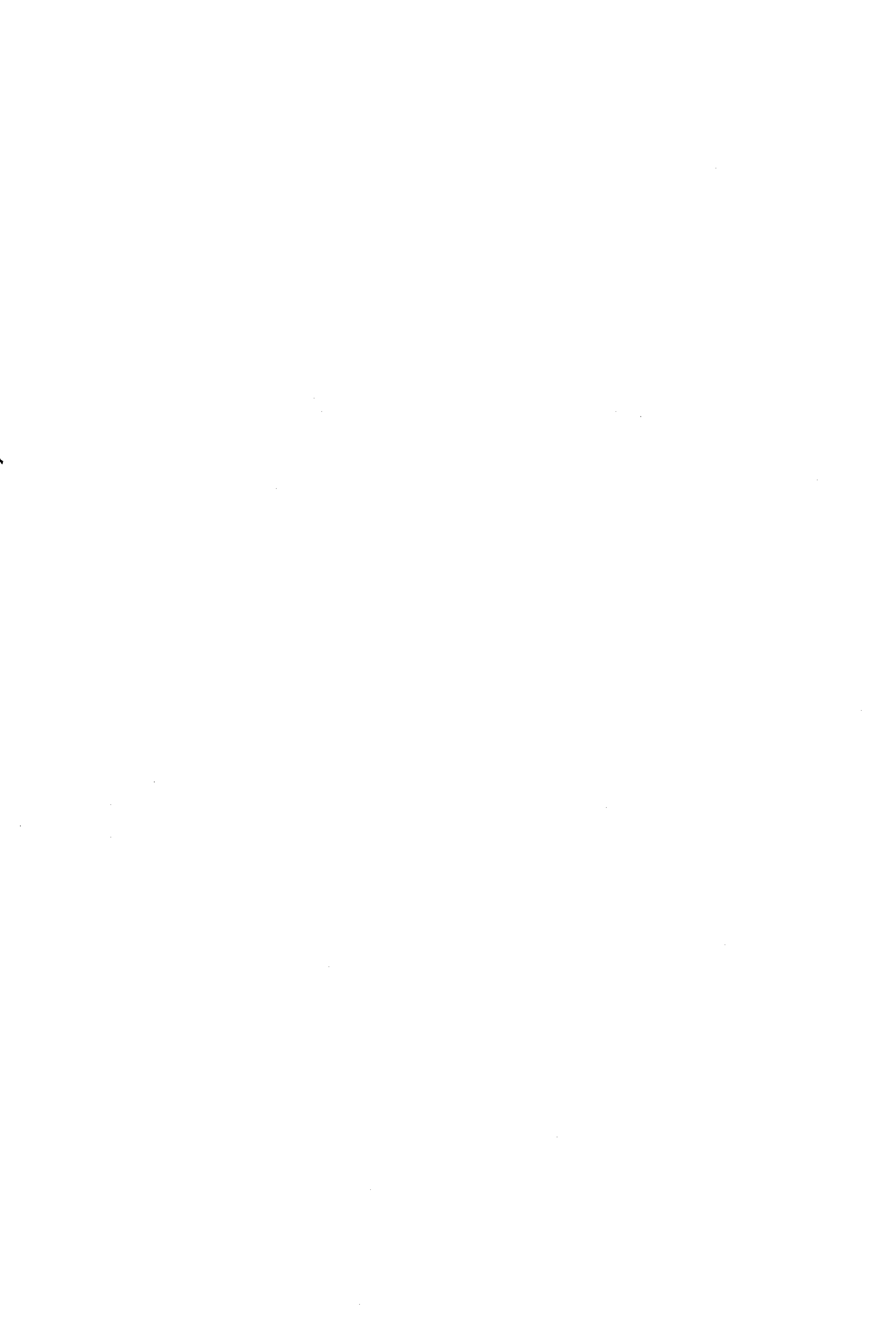
(٢٨٠) المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٢٨١) عبدالله بن ناصر السبيعي، الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية: ١٣٥٠-١٣٨٠هـ/١٩٣٠-١٩٦٠م، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٣٧.

(٢٨٢) المصدر نفسه.



المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق العثمانية:

وثائق عثمانية غير منشورة، الأرشيف العثماني باستانبول (أرشيف رئاسة مجلس الوزراء باستانبول)

دفتر عينيات:

وهي السجلات التي قيدت بها الصور العينية أي صور طبق الأصل للمذكرات والرسائل والمخابرات الصادرة من الصدارة العظمى إلى سائر النظارات [الوزارات] والدوائر والولايات وغيرها من المواقع الرسمية في الدولة. وقد تم الاستفادة من الدفاتر التالية:

دفتر رقم ٨٤٩ الوثيقة رقم ٤٩٣ .

دفتر رقم ٨٤٩–٤٧ وتاريخ ١٩ صفر ١٢٨٩هـ.

دفتر رقم ٨٤٩–١٤٤ وتاريخ ١٨ شوال ١٢٩٠هـ.

دفتر رقم ٨٥١ الوثائق ذات الرقم ٢٣، ٥٦، ١٦٥، ٣٠٧٦، ٣١٩٠ .

٢) مضابط مجلس الوكلاء [الوزراء] (مجلس وكلاء مضبطة لري):

تضم قرارات مجلس الوزراء ومحاضر اجتماعات المجلس وتبليغاتها الى الجهات المختصة بعد موافقة السلطان عليها. ومن أهم المضابط التي تم الاستفادة منها:

مضبطة رقم ٢٦، مضبطة رقم ٢٩، مضبطة رقم ٣٧ .

٣) ملفات ارادات:

تنقسم ملفات الارادات التي تم الرجوع اليها الى قسمين:

أ – إرادات السنوات ١٢٥٥ – ١٣٠٩هـ/١٨٣٩ – ١٨٩١م، وقد احتوت على ثلاثة أقسام هي الداخلية والخارجية والمجلس الأعلى بالإضافة إلى قيود الارادات الصادرة اعتماداً على مضابط مجلس الوكلاء المخصوص اعتباراً من ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م، وعلى مضابط "شورى الدولة" الذي تأسس بعد إلغاء المجلس الأعلى بعد عام ١٢٤٨هـ/١٨٦٧م، وعلى مضابط "ديوان الأحكام العدلية" الذي تم تشكيله عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م، وهذه الارادات تم قيدها مستقلة عن بعضها البعض، واستمر نظام

القيد هذا حتى سنة ١٣١٠هـ/١٨٩٢م. ونظمت لها كتالوجات بالحروف العربية، كل سنة على حدة ووضعت الوثائق الخاصة بالأقسام في مجموعات مستقلة.

ب) إرادات السنوات ١٣١٠ - ١٣٣٤هـ/١٨٩٢ - ١٩١٦م، وفيها تم التخلي عن طريقة تجميع الارادات في شكل مجموعات وأستعيض عن ذلك بترتيبها وتنظيمها حسب مؤسسات الدولة ونظاراتها [وزاراتها] ونظم لها كتالوجات مستقلة بالحروف العربية لكل شهر على حدة. وأهم ملفات الارادة التي تم الرجوع اليها هي:

إرادة رقم ٤٢٤٧٢ في ٧ محرم ١٢٨٧هـ.

إرادة رقم ٤٤٠٠٢ الصادرة في ٢٩ محرم ١٢٨٨هـ - ٨ ربيع الأول ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤١٩٦ في ٢ ربيع الثاني ١٢٨٨هـ - ٣ جمادى الأولى ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٢٣٠ في ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٨هـ - ٤ جمادى الأولى ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٤٠٩ في ٢٧ ربيع الثاني ١٢٨٨هـ - ٦ جمادى الثانية ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٣٦٤ في ٢٩ جمادى الثانية ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٥٨٣ في ٢٤ جمادى الثانية - ٢٨ شعبان ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٦٨٣ في ٢٤ رمضان ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٧٨٠ في ٢٥ - ٢٦ شوال ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٤٤٩٣٠ في ٢١ شوال ١٢٨٨هـ - ١٦ ذي الحجة ١٢٨٨هـ.

إرادة رقم ٩٠٠٨٠ في ٢١ محرم ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٩٠٨٤٠ في ١٧ ربيع الثاني ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٩٢٧١٢ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٢٩ في ٣ ربيع الثاني ١٣٢٩هـ - ٢٩ ربيع الثاني ١٣٢٩هـ.

إرادة رقم ٤٠٦١ في ١٣ ذي القعدة ١٣٣٠هـ.

إرادة رقم ١٠٤١ في ١٣ جمادى الثانية ١٣٣١هـ.

إرادة شورى الدولة:

إرادة رقم ٢٢/٢١٩٧ في ١٢ شوال - ذي القعدة ١٣٠٢هـ.

إرادة رقم ٥ / ٢١٥٨ لعام ١٣٠٣هـ.

إرادة رقم ١٧ / ٢١٥٨ في ٢١ أغسطس ١٣٠٢ مالية [١٣٠٣هـ].

إرادة رقم ١٩ / ٢١٥٨ في ٢٦ أغسطس ١٣٠٢ مالية [١٣٠٣هـ].

إرادة رقم ٢٧ / ٢١٦١ في غرة شعبان ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٢٧ / ٢١٦١ في ١٨ ذي القعدة ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٢٧ / ٢١٦١ في ١٩ ربيع الأول ١٣٠٨هـ.

إرادة رقم ٦٣٣٩ في ٥ رمضان ١٣٠٨هـ.

إرادة رقم ٦ / ٢١٨٤ لعام ١٣١٦ مالية [١٣١٨هـ].

إرادة رقم ٧ / ٢١٧٢ في ٦ ربيع الثاني ١٣١٦هـ.

إرادة رقم ٦ / ٢١٨٤ لعام ١٣١٥ مالية [١٣١٨هـ].

إرادة رقم ٦ / ٢١٨٤ لعام ١٣١٦ مالية [١٣١٨هـ].

إرادة رقم ٦ / ٢١٨٤ في ١٠-١٩ ربيع الأول ١٣١٨هـ.

إرادة رقم ١٨ / ٢١٨٥ في ٣ رمضان ١٣١٨هـ.

إرادة رقم ٦ / ٢١٨٤ في ١٠ ربيع الأول – ١٣ ربيع الثاني ١٣١٨هـ.

إرادة مجلس مخصوص:

إرادة رقم ٤٢٩٦ في ٢٣ صفر ١٣٠٦هـ.

إرادة رقم ٤٣٠١ في ٨ ربيع الأول ١٣٠٦هـ.

إرادة رقم ٤٦٩٩ في ١١ جمادي الثانية ١٣٠٦هـ – جمادى الثانية ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ٢٧١٢ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٠٧هـ.

إرادة رقم ١٨٣٩٧٨ وتاريخ ٧ تشرين أول ١٣٢٠مالية [٦ شعبان – ١٤ رمضان ١٣٢٢هـ].

إرادة رقم ١٨٣٢٤٢ في شعبان ١٣٢٢هـ.

إرادة رقم ١٨٢٦٢ في ٤ شعبان ١٣٢٢هـ.

إرادة رقم ١٨٣٩٧٨ في ١١ شعبان – ١٤ رمضان ١٣٢٢هـ.

إرادة رقم ١٨٧٠٢٧ في ١٩ ذي القعدة – ١٩ ذي الحجة ١٣٢٢هـ.

إرادة رقم ١١٦٥ في ١٨ شعبان ١٣٣٢هـ.

إرادة عدلية:

إرادة رقم ٢ /٤ /١٣ في ١٣ مايس ١٣١٣ مالية [١٣١٥هـ].

إرادة رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١ في ١٥ شعبان ١٣٢٩هـ.

إرادة رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١ في ١٧ شعبان ١٣٢٩هـ.

إرادة رقم ٢٠١٣ / ١٣٣١ في ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٩هـ.

إرادة عسكرية:

إرادة رقم ١٦ في ربيع الثاني ١٣٠٩هـ – ٢٧ محرم ١٣١٠هـ.

إرادة رقم ١٦ في ٢٥ حزيران ١٣٠٨مالية [ذي الحجة ١٣١٠هـ].

إرادة رقم ١٦ في ٣٠ حزيران ١٣٠٨مالية [ذي الحجة ١٣١٠هـ].

إرادة رقم ١٦ في ٢٨ تموز ١٣٠٨مالية [محرم ١٣١٠هـ].

مطبوعات عثمانية رسمية:

أ) سالنامات ولاية البصرة (بصرة نك ولايت سالنامة سي، سنة مخصوصدر، بصرة ولايت مطبعة سنده باصلمشدر)، للأعوام ١٣٠٧هـ. ١٣٠٨هـ، ١٣٠٩هـ، ١٣١٠هـ، ١٣١١هـ، ١٣١٤هـ، ١٣١٥هـ، ١٣١٧هـ، ١٣١٨هـ، ١٣١٩هـ، ١٣٢٠هـ، ١٣٢١هـ، ١٣٢٣هـ، ١٣٢٩هـ، ١٣٣٠هـ، ١٣٣١هـ.

ب) سالنامت ولاية بغداد، بغداد ولايت جليلة، سنة مخصوصدر سالنامة (ر)، مطبعة ولايتده طبع اولنمشدر، لأعوام ١٢٩٢هـ، ١٢٩٥هـ، ١٢٩٦هـ، ١٢٩٧هـ، ١٢٩٩هـ، ١٣٠٠هـ، ١٣٠١هـ، ١٣٠٣هـ، ١٣٠٩هـ.

وثائق شرعية:

أ) وثائق شرعية عامة (فصلت محتوياتها في الهوامش والتعليقات):

١– وثيقة شرعية صادرة من محكمة بداية المبرز مؤرخة في ٢١ شعبان ١٢٩٠هـ.

٢- وثيقة شرعية صادرة من محكمة بداية الهفوف ومصادق عليها من مجلس تمييز لواء الأحساء في نهاية عام ١٣٠٥هـ.

٣- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن عماد الدين في ١١ جمادى الأولى ١١٠٠هـ.

٤- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

٥- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ٩ ذي القعدة ١٠٨٩هـ.

٦- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين العدساني في ١٦ شوال ١٢٠٤هـ.

٧- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٣٠ محرم ١٢٣٧هـ.

٨- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن نامي في ١٠ جمادى الأولى ١٢٣٦هـ.

٩- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٠ ربيع الأول ١٢٢٢هـ.

١٠- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٨ جمادى الأولى ١٢٥٦هـ.

١١- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين العدساني في شعبان ١١٧٤هـ.

١٢- وثيقة شرعية مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني ١١٠٢هـ أمضاها الشيخ حسين بن محمد العدساني.

١٣- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء علي بن أحمد النجار الشافعي في ٣ رمضان ١١٤١هـ.

١٤- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٥صفر ١٢٦٠هـ.

١٥- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١ رمضان ١٢١٤هـ.

١٦- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن مبارك في شهر رجب ١٢٨١هـ.

١٨- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن عمر الملا في ٦ رجب ١١٨٠هـ.

١٩- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد بن ناصر في ٢٠ شعبان ١١٠٣هـ.

٢٠- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن سلطان في ٢١ ذي القعدة ١٢٢٠هـ.

٢١- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

٢٢- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء حسين العدساني في ١٩ ربيع الأول ١١٩١هـ.

٢٣- وثيقة شرعية مؤرخة في شهر ذي الحجة ١٣٢٢هـ.

٢٤- وثيقة شرعية نصت على بيع عدة عقارات في صفقة واحدة أمضيت في ١٠ جمادى الأولى ١٢٠٣هـ.

٢٥- وثيقة شرعية مؤرخة في ١٤ شعبان ١١٨٥هـ.

٢٦- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالله بن محمد بن عبداللطيف في ٨شوال ١١٥٠هـ.

٢٧- وثيقة شرعية أمضيت في ٤ رجب ١١٩٧هـ.

٢٨- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٧شعبان ١٢٣٥هـ.

٢٩- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن أحمد في ١٢ رمضان ١٢٣٩هـ.

٣٠- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن نامي نيابة عن قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن أحمد في ١٩ شعبان ١٢٢٦هـ.

٣١- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في ٤ محرم ١٢٧٩هـ.

٣٢- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في ٢٧ ربيع الأول ١٢٨٥هـ.

٣٣- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني عبدالمجيد بن طه بن أحمد في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٠٤هـ.

٣٤- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرزاق بن عبدالرحمن أفندي في ٢١ ذي الحجة ١٢٨٨هـ.

٣٥- وثيقة شرعية مؤرخة في ٦ ذي الحجة ١٢٨٩هـ.

٣٦- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن أحمد المولى قضاء الأحساء نيابة عن الشيخ عبدالرحمن بن نامي في منتصف شعبان ١٢٢٧هـ.

٣٧- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ رمضان ١١٦٩هـ.

٣٨- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ٢٨ ذي الحجة ١١٩٠هـ.

٣٩- وثيقة شرعية صادرة في ١٢ شعبان ١١٧٩هـ.

٤٠- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في ٢٩ ربيع الأول ١٢٧١هـ.

٤١- وثيقة شرعية صادرة في ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٣هـ.

٤٢- وثيقة شرعية صادرة في عام ١٢٨٩هـ خاصة بتوزيع تركة.

٤٣- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ أبوبكر بن محمد الملا في ١٣ شوال ١٢٦٨هـ.

٤٤- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ صفر ١١٧٢هـ.

٤٥- وثيقة شرعية صادرة في ١٢ شعبان ١١٧٩هـ.

٤٦- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٨ ربيع الثاني ١٢٥٢هـ.

٤٧- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا في ١٧ ذي الحجة ١٣١٥هـ.

٤٨- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٨هـ.

٤٩- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن محمد العدساني في ٧ جمادى الثانية ١١٦٩هـ.

٥٠- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٩ رجب ١٢٥٠هـ.

٥١- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في شوال ١٢٨٨هـ.

٥٢- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ محمد بن عمر الملا في ٢٧ ذي القعدة ١١٨٣هـ.

٥٣- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ١٩ محرم ١١٩٠هـ.

٥٤- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ أحمد بن عبدالله بن عبداللطيف في ٢٧ شوال ١٢٠٠هـ.

٥٥- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد بن ناصر في ٣٠ صفر ١١٠٠هـ.

٥٦- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن محمد بن ناصر في ٩ جمادى الأولى ١١١٤هـ.

٥٧- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ٣٠ شوال ١٠٨٣هـ.

٥٨- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء محمد بن حسين بن محمد العدساني في ٢٩ صفر ١١٣٨هـ.

٥٩- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في ذي القعدة ١٢٨٦هـ.

ب) وثائق الأوقاف:

١- وثائق أوقاف مسجد سيف بن حسين الجبري:

أ- وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في عام ٩٠١هـ.

ب- وثيقة بإمضاء الشيخ سعدون آل عرعر مؤرخة في ١٠ شعبان ١١٩١هـ.

ج- في وثيقة شرعية بإمضاء قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم شهد على ماجاء فيها دجين بن براك آل عرعر وختمها بختمه.

د- وثيقة تخص إثبات وقف مسجد الجبري على الجعافرة أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢ صفر ١٢٣٦هـ. وقد أقر على ماحكم به الشيخ النعيم ووقع عليه خالد بن سعود وابراهيم بن سيف.

هـ- وثيقة شرعية مطولة نقلها عن أصلها وأمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش في ٥ ربيع الأول ١٣٥٨هـ.

ح- وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في عام ١٢٧٧هـ.

ك- شرح الإمام فيصل بن تركي في ١٩ شوال ١٢٧٨هـ على وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن مبارك في عام ١٢٧٧هـ.

ل- رسالة من الإمام فيصل بن تركي الى الجعافرة مؤرخة في ٧ شوال ١٢٨٢هـ.

م- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك نصت على تسوية قبلها الجعافرة بناء على قرار تلك اللجنة وقد تم اقرارها من قبل الإمام عبدالله بن فيصل بن تركي وختمها بختمه.

ن- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني عبدالرزاق بن عبدالرحمن أفندي في ١ ربيع الثاني ١٢٩٠هـ.

س- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٤ ذي القعدة ١٢٥٤هـ.

ع- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني يعقوب إحسان بن مصطفى أفندي في ١٩ ذي الحجة ١٢٩١هـ.

ف- جاء ذلك في وثيقة شرعية حررت يوم الأربعاء الموافق ٢٤ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ حررها عبدالله بن عبداللطيف الخطيب.

ص- وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن بشر في ٢٩ رجب ١٣٥٢هـ.

٢- وثيقة وقف فروخ باشا الفاتح:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء صفي الدين بن سليمان في ١٧ شوال ١٠٩٥هـ.

٣- وثيقة أوقاف علي باشا:

وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في ١٢ ربيع الأول ٩٨٢هـ.

٤- وثيقة وقف محمد علي باشا المتوفي سنة ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م:

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٣ جمادى الأولى ١٢٣٥هـ.

٥- وثائق وقف محمد علي باشا حال ولايته على الأحساء في عام ١٠٣٦هـ/ ١٦٢٦م:

أ) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في غرة جمادى الثانية ١٠٣٦هـ.

ب) وثيقة الوقف الشرعية نقلها عن أصلها عبدالله بن عبداللطيف الخطيب عصر يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ.

ج) وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في عام ١٠٤٧هـ، نقلها عن أصلها وأمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش في ٤ محرم ١٣٥٨هـ.

٦- وثيقة أوقاف وسبيل محمد علي باشا:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ يحيى بن محمد الشافعي يوم الأربعاء الموافق ٢ ذي القعدة ١٠٥٨هـ.

٧- وثيقة أوقاف مدرسة علي باشا:

وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في أوائل شهر شعبان ١٠١٩هـ.

٨- وثيقة أوقاف محمد بن عبدالله المكنى بأبي نقاء:

وثيقة الوقف الشرعية قابلها على أصلها وختمها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك.

٩- وثيقة وقف المدرسة الموقوفة على عبدالرحمن بن خليفة بن حسن بن نعيم:

وثيقة الوقف الشرعية قابها على أصلها وختمها الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا.

١٠- وثيقة وقف مسجد الشطيب:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٧ جمادى الأولى ١٢٤٨هـ.

١١- وثيقة أوقاف مسجد سلمان بن محمد بن فهد بن براك بن غرير بن عثمان بن سعود:

وثيقة شرعية صدرت حين أريد تأجير بعض أوقافه في ٦ شعبان ١٢٧١هـ.

١٢- وثيقة وقف مسجد الإمام فيصل بن تركي بالمبرز:

وثيقة وقف المسجد المورخة في ٨ ربيع الأول ١٢٧١هـ وعليها عدة توقيعات منها تواقيع الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وأبنه عبداللطيف وسعود بن فيصل بن تركي وعلي بن محمد أبو ونيان.

١٣- وثائق وقف مسجد الإمام فيصل بن تركي بالهفوف:

أ) وثيقة وقف المسجد بإمضاء الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عام ١٢٧٨هـ، وعليها امضاء الامام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود بتاريخ جمادى الثانية ١٢٧٨هـ.

ب) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في عام ١٢٧٢هـ، عليها امضاء الامام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود وختمه، وعليها أيضاً تواقيع الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي وصالح بن راشد وكيل الامام فيصل بن تركي في الأحساء.

ج) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في ٢٣ رجب ١٢٧٢هـ، وعليها أمضاء الامام فيصل بن تركي وتوقيع صالح بن راشد.

د) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب في عام ١٢٧٨هـ وصادق عليها وختمها الامام فيصل بن تركي في جمادى الثانية ١٢٧٨هـ.

١٤- وثيقة أوقاف عمر بك:

وثيقة الوقف الشرعية المؤرخة في شهر ربيع الأول ١٠٥٦هـ:

١٥- وثيقة وقف محمد بن غرير بن عثمان بن سعدون:

وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير والشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر.

١٦- وثيقة وقف مسجد عثمان بن محمد الكرود:

وثيقة شرعية أمضاها الشيخ حسين العدساني في ٢٨ ذي الحجة ١١٩١هـ.

١٧- وثيقة أوقاف علي بن محمد الخليفة وإخوانه:

وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ عبدالله بن علي في ٥ ربيع الأول ١٣٣٥هـ.

١٨- وثيقة أوقاف مسجد دريب الواقع في محلة العيوني في مدينة المبرز:

وثيقة شرعية صدرت حين اقتطاع جزء من أوقافه لصالح مشروع الري والصرف في الأحساء أمضاها الشيخ حسن بن حسين آل عبدالقادر في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٣هـ.

١٩- وثيقة أوقاف مسجد المالح أو المالحة:

وثيقة شرعية استخرجت حين المجاعلة على بعض أوقافه شهد عليها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر والشيخ عبدالله بن علي آل عبدالقادر امضيت في منتصف شهر جمادى الثانية ١٣٤١هـ.

٢٠- وثيقة أوقاف الجبري في مدينة المبرز:

وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر في عام ١٣٧٥هـ.

٢١- وثيقة أوقاف مسجد محمد الجريوي:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير في شهر ربيع الثاني ١٢٨٨هـ.

٢٢- وثيقة أوقاف مسجد محمد بن عبداللطيف بن عبدالله الجعفري:

وثيقة شرعية نقلها عن أصلها وختمها كل من الشيخ عبداللطيف الملا والشيخ أبوبكر الواعظ.

٢٣- وثيقة أوقاف مسجد الشيخ عبداللطيف بن محمد بن عبدالرحمن الجعفري:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عمير في ٧ صفر ١١٩٢.

٢٤- وثيقة أوقاف مدرسة سعدون بن سيف السعدون:

وثيقة شرعية أجاز فيه الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر تأجير أوقاف المدرسة في عام ١٣٠٤هـ.

٢٥- وثيقة أوقاف مسجد سعدون بن سيف السعدون:

وثيقة شرعية مؤرخة في ٢ شعبان ١٢٧٤هـ لم تكن مختومة فختمها الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر في شهر صفر ١٣٥٥هـ.

٢٦- وثيقة الأوقاف التي في أيدي آل الشيخ عبداللطيف:

وثيقة الأوقاف الشرعية أمضاها الشيخ محمد بن حسين العدساني في شهر شوال ١٢٦٥هـ.

٢٧- وثيقة أوقاف مدرسة إبراهيم بن نصر الله وجمعان بن محمد بن جمعان:

وثيقة الوقف الشرعية المحررة في ٢٧ ربيع الأول ١٢٣٦هـ والتي أمضاها الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي القاضي في البحرين.

٢٨- وثائق وقف مدرسة الشريفة:

أ) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن مبارك في غرة شهر رجب ١٢٧٤هـ.

ب) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ أبوبكر بن محمد الملا والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم مؤرخة في غرة شهر صفر ١٢٦٠هـ.

ج) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ١٥ صفر ١٢٦٠هـ.

٢٩- وثائق أوقاف مدرسة الحاج بكر:

أ) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن النعيم في ٢٩ ذي الحجة ١٢٤٠هـ.

ب) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في شهر ذي القعدة ١٢٨٦هـ.

٣٠- وثائق أوقاف مسجد رشيد مثيني الجحاحفة:

أ) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف في ١٨ شوال ١١٤٠هـ.

ب) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن حسين العدساني.

ج) وثيقة محررة في غرة ذي الحجة ١٢٥٦هـ بامضاء أحمد بن رشيد الحنبلي.

د) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي في ١٢ شوال ١٢٨٦هـ.

هـ) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ علي بن محمد آل عبدالقادر في شهر جمادى الأولى ١٣٠٧هـ.

٣١- وثائق أوقاف آل باز:

أ) وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني خليل خلوصي في ١٥ ربيع الأول ١٢٩٧هـ

ب) وثيقة شرعية أمضاها الشيخ ابراهيم بن عبدالملك وختمها الشيخ عبدالله بن عبداللطيف في ٢٥ رجب ١٢٩٩هـ.

٣٢- وثيقة أوقاف محمد بن ناصر بن خلف بن هلال الشافعي:

وثيقة شرعية أمضاها قاضي الأحساء العثماني محمد بن الحاج قرملي في ١٧ صفر ١٠٦٣هـ.

٣٣- وثيقة أوقاف مسجد ورباط ومدرسة آل عمير:

أ) وثيقة الوقف الشرعية المحررة في منتصف شهر رجب ١١٥٠هـ/١٧٣٧م.

ب) وثيقة الوقف الشرعية أمضاها قاضي الأحساء الشيخ عبدالرحمن بن حسين العدساني في أواخر عام ١١٦٧هـ.

٣٤- وثيقة أوقاف مدرسة الحبيشية:

وثيقة الوقف الشرعية أمضاها الشيخ محمد بن عبدالسلام قاضي دبي والحدود والولاية في عام ١٣٢٣هـ، وقد قابلها عن أصلها وختمها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر.

ثالثاً : رسائل شخصية واستدعاءات رسمية :

رسالة الإمام فيصل بن تركي الى الجعافرة مؤرخة في ٧ شوال ١٢٨٢هـ.

رسالة الإمام فيصل بن تركي الى عبدالرحمن وعبدالله أبناء الشيخ عبداللطيف بن مبارك المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول ١٢٧٧هـ.

خطاب ابن طوق الى شاكر بك مدير ادارة الأملاك السنية في لواء الأحساء المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٠٣هـ.

ثانياً : الوثائق البريطانية :

١- أرشيف حكومة الهند البريطانية في بومبي (**IO**)

تم الاطلاع على عديد من الملفات المحفوظة في أرشيف بومبي، إلا أن التركيز كان على ملفات مكتب المقيم السياسي البريطاني في الخليج التالية والتي يرمز لها بـ(**IOR**).

1 - Political Department (1872) no. 1433.
Persian Gulf
Regarding Turkish Expedition Towards Nejd and its Relations to Bahrein.

2 - Political Department (1872) no. 793.
Persian Gulf
Regarding Turkish Expedition Towards Nejd and its Relations to Bahrein.

3 - Political Department (1872) no. 347.
Persian Gulf
On the Subject of the Turkish Expedition to Nejd.

4 - Political Department (1873) no. 195.
Persian Gulf
Nejd
Regarding the Movement of Turkish Expedition to Nejd.

ثالثاً : إفادات تحريرية وشفهية وتقارير غير منشورة :

أ - أفادات خطية متعددة من الأستاذ محمد سعيد الملا الذي قدم جده الأكبر واعظا مع الجيش العثماني في الفترة العثمانية الأولى كتبها في عدة مناسبات. وهو من المهتمين بتاريخ الأحساء، ويحتفظ بعدد من الوثائق العثمانية والمراسلات بين

جده الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا الذي شغل منصب مفتي الأحساء في الفترة العثمانية خلال الفترة (١٣٠٧ - ١٣٣١هـ).

ب - أوراق الشيخ يوسف بن راشد المبارك، معلومات عن تاريخ الأحساء، كتبها لاستخدام شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) عندما استعانت به كمستشار غير متفرغ، محفوظة ضمن مكتبة جورج رنتز في منزله في مدينة سان فرانسسكو بولاية كاليفورنيا. أطلع عليها المؤلف شخصياً وحصل على نسخة منها. وقد بيعت تلك المكتبة مؤخراً.

رابعاً: مخطوطات غير منشورة:

الذكير، مقبل بن عبدالعزيز، مطالع السعود في تاريخ نجد وآل سعود، مكتبة كلية الأداب بجامعة بغداد رقم ٥٦٩.

خامساً: الكتب باللغة العربية:

١ - الانصاري، عبدالله بن إبراهيم، ديوان الامام أحمد بن علي بن مشرف، ادارة أحياء التراث الاسلامي، قطر، د.ت.

٢ - بن عيسى، ابراهيم بن صالح، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في أواخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، حققه وعلق عليه عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، طبع على نفقة وزارة المعارف، د.ت المطابع الوطنية الحديثة، الرياض.

٣ - الدريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ط١.

٤- عوض، عبدالعزيز محمد، الادارة العثمانية في ولاية سورية: ١٨٦٤ - ١٩١٤م، دار المعارف بمصر ١٩٦٩م.

٥- سالدانا، جي .أي، (تعريب أحمد العناني) الشئون القطرية من سنة ١٨٧٣ - ١٩٠٤م، مطابع علي بن علي، الدوحة، ١٩٨٩م.

٦- السبيعي، عبدالله بن ناصر، اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية في المنطقة الشرقية: ١٣٥٢ - ١٣٨٠هـ/١٩٣٣ - ١٩٦٠م، دراسة في التاريخ الاقتصادي، ط٢.

٧- ــــــــــــــــ، الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية: ١٣٥٠ - ١٣٨٠هـ/ ١٩٣٠ - ١٩٦٠م، ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨- آل الشيخ، حسن بن عبدالله، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تهامة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط١.

٩- مختارات من القوانين العثمانية، دار الحمراء للطباعة والنشر بيروت، ط١.

١٠- المدامغة، مصطفى كاظم، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة: ١١٨٨ - ١٣٣٠هـ، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨١م.

١١- مدكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، دار النهضة الإسلامية، المطبعة العالمية، القاهرة، د.ت.

١٢- الملا، عبداللطيف بن عثمان، لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء من القرن الحادي عشر الى القرن الخامس عشر الهجري، مطابع الحسيني الحديثة، الأحساء، د.ت.

١٣- نوفل أفندي نعمة الله نوفل، [مترجم] الدستور، مجلدان، المجلد الأول المطبعة الأدبية، بيروت ١٣٠١هـ.

١٤- النجار، جميل موسى، الادارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا الى نهاية الحكم العثماني: ١٨٦٩ - ١٩١٧م، مكتبة مدبولي القاهرة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

سادساً: رسائل جامعية غير منشورة:

الوهبي، عبدالكريم بن عبدالله، الحكم العثماني في الحسا (٩٥٤ - ١٠٨٢هـ/ ١٥٤٧ - ١٦٧١م)، رسالة دكتوراة غير منشورة مقدمة الى قسم التاريخ بكلية الأداب، جامعة الملك سعود (عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)

سابعاً: دوريات ومقالات:

١ - مجلة لغة العرب، الجزء ٨، السنة الثالثة، شهر ربيع الأول ١٣٢٢هـ.

2 - Mandavilie, Jon E, The Ottoman Province of Al-Hassa in the sixteenth Centuries. Journal of the American Oriental Society, Volume 90, Number 3, July - September 1970.

مطابع الجمعة الالكترونية
هاتف ٤٩٥٥٤٤٤ / ٤٩٥٣٨١٠

مطابع الجمعة الالكترونية
هاتف ٤٩٥٥٤٤٤ / ٤٩٥٣٨١٠